المعهد
AL MA'HAD MAGAZINE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

مجلة فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية

أكتوبر - 2011 | ذو القعدة - ١٤٣٢ العدد - ٨

تحقيق العدد

كليات القانون إلى أين؟
الفجوة تتسع بين مخرجات التعليم وحاجات سوق العمل

قاضٍ يُغرِّد في سَماء «تويتر»

الحماية المدنية للمستهلك

الوكالة التجارية
والمنازعات الناشئة عنها

يقول المدير
بقلم: المهندس مطر الطاير

العلامة التجارية.. وكيف نحميها؟

الافتتاحية

التجربة الانتخابية في دولة الإمارات..

القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد، رئيس التحرير

يعتبر المجلس الوطني الاتحادي إحدى السلطات الاتحادية الخمس التي نصت عليها المادة ٤٥ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، وتلك السلطات هي: المجلس الأعلى للاتحاد، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس الوزراء، المجلس الوطني الاتحادي، والقضاء الاتحادي. ويتشكل المجلس الوطني من ٣٤ عضواً بواقع ثمانية مقاعد لكل من أبوظبي ودبي، وستة مقاعد لكل من إماراتي الشارقة ورأس الخيمة، وأربعة مقاعد لكل من إمارت عجمان وأم القيوين والفجيرة، بحيث يكون نصفهم منتخبين والنصف الآخر معينين، وينبغي أن نؤكد هنا أن عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الإمارات جميعه، وليس فقط عن الإمارة التي يمثلها داخل المجلس، هذا المبدأ أكدته المادة ٧٧ من الدستور.

ويختص المجلس طبقاً للمواد ٨٩-٩٣ من الدستور بمناقشة مشروعات القوانين الاتحادية، وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها، ومناقشة قانون مشروع الميزانية العامة السنوية، ومشروع قانون الحساب الختامي. كما يناقش المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها. كما له أن يوجه الأسئلة لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس. وللمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش.

وتعد التجربة الانتخابية التي خاضتها دولة الإمارات من التجارب الانتخابية الفريدة في العالم على اعتبار أن نصف الأعضاء يتم انتخابهم والنصف الآخر يتم تعيينهم وحتى الأعضاء المنتخبين يتم انتخابهم من ضمن هيئة انتخابية تمثل كحد أدنى مضاعف عدد الثلاثمائة لعدد المقاعد المخصصة لكل إمارة بالمجلس وفقاً للدستور، وهذه الشريحة تتزايد من تجربة لأخرى. هذه التجربة تنفرد بها دولة الإمارات، وفي اعتقادي أنها وفقت بها على اعتبار أن الثقافة الانتخابية مازالت وليدة لدينا، وحتى تؤتي ثمارها اتخذت القيادة العليا قرارها بهذا الشأن على أن تكون صورة ممارسة التجربة الانتخابية في هيئتها الحالية.

جائزة ناقلة العام ٢٠١١ من مجلة إير ترانسبورت وورلد. يحصل أعضاء سكاي واردز على أميال إضافية من خلال Miles Accelerator عند الحجز عبر الإنترنت. لمزيد من المعلومات اتصل بوكيل سفرك المحلي أو بمركز اتصال طيران الإمارات على هاتف: ٥٥ ٥٥ ٦٠٠ أو تفضل بزيارة موقعنا الشبكي emirates.ae

المحتويات

العدد (٨) أكتوبر ٢٠١١م - ذو القعدة ١٤٣٢ هـ

المعهد مجلة فصلية تصدر عن معهد دبي القضائي
تعنى بالبحوث والدراسات ونشر الثقافة القانونية.

المقالات والدراسات والآراء المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

10 موضوع الغلاف

مقالات العدد

يقول المدير	مطر محمد الطاير
قبسات من الفكر	القاضي عبد اللطيف العلماء
حكاوي الراوي	كامل محمود

بقلم رئيس التحرير: التجربة الانتخابية في دولة الإمارات.. **01**

- المعهد يواصل برنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية **04**
- تخريج دورة متدربي قضاء عسكري بإشراف المعهد **06**
- ١٠ مهارات في برنامج إدارة المشاريع وتقييمها **07**
- في اجتماع بين المعهد وجمعية حقوق الإنسان بحث إصدار وثائق حقوقية للمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة **08**

12

18 كليات القانون إلى إين؟

24

قاضي التحضير والتسوية الودية
32 في المنازعات العمالية بين الواقع والقانون

- موزاييك **73**
- المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة **82**
- من تراثنا القضائي **89**
- كاميرا المعهد **90**

44 الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت

54

الغلاف

العدد (٨) - أكتوبر - ٢٠١١

رئيس مجلس الإدارة
المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير
القاضي د.جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير
كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير
أ.د/ محمد محمد محمد أبوزيد
د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
روضة يعقوب الشامسي
سلامة حمد اجتبي

التصميم والإخراج
الصدى للإستشارات والخدمات الإعلامية والترويجية

هاتف: ٢٩٦٤٢٥٤- ٠٤ - فاكس: ٢٩٦٤١٩٤ - ٠٤

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: ٢٨٥٥٢ دبي، الإمارات
هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤+
فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤+
mail@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على
www. / DubaiJudicial

إعداد: قسم الفعالية المؤسسية (روضة الشامسي - محمد اليافعي - ربى عبد الرب)

بالتعاون مع محاكم دبي.. الدفعة الثانية لبرنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية الخاص بالقضاة ٢٠١٢

أنهى «معهد دبي القضائي»، التسجيل في برنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية الذي يستهدف تأهيل القضاة للانضمام إلى الجهاز القضائي بإمارة دبي بوظيفة قاضٍ ابتدائي. وذلك تماشياً مع خطط المعهد الرامية إلى تزويد المجتمع القانوني والقضائي بالكوادر المؤهلة وفق أعلى مستويات التدريب العملي لقيادة مسيرة التميز وترسيخ مكانة دبي والإمارات على الخارطة القانونية العالمية.

واشترط في المتقدمين للبرنامج من الذكور والإناث أن يكونوا من مواطني دولة الإمارات على ألا تقل أعمارهم عن ٢٨ عاماً. وأن يكونوا حاصلين على شهادة الليسانس في القانون أو الشريعة والقانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف فيها بدولة الإمارات مع معدل تراكمي بتقدير جيد على الأقل بالإضافة إلى خبرة مهنية لا تقل عن ٨ سنوات من تاريخ الحصول على الشهادة الجامعية، وذلك في المجالات القانونية والقضائية في المحاكم أو إدارات النيابة العامة أو في مجال المحاماة أو الاستشارات القانونية. ولا بدّ أن يكون المتقدمون من حسني السمعة ولم يسبق الحكم عليهم من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى لو كان قد رد إليهم اعتبارهم. كما سيخضع المتقدمون لمقابلة شخصية يتم بموجبها تحديد أسماء المؤهلين للمشاركة في برنامج الدبلوم.

> السميطي: البرنامج مخصص لتأهيل قضاة مواطنين للمحكمة الابتدائية بدبي

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد: «يسعدنا إطلاق هذه الدورة الجديدة من برنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية التي نسعى من خلالها إلى سد الثغرات المعرفية والمهنية لدى المتدربين وتأهيلهم وفق أفضل الممارسات العالمية للانخراط في العمل القانوني وتولي مناصب قيادية في المحكمة الابتدائية فضلاً عن تفعيل مساهمتهم في تعزيز دور دبي كمركز للتميز القانوني والعدلي.

وعلى غرار برامجنا التدريبية السابقة، يستند هذا البرنامج إلى منهجية تشاركية تشمل المحاضرات النظرية والتعليم التطبيقي والتدريب العملي للارتقاء بمستوى قدرات المشاركين وتمكينهم من فهم واقع العمل القضائي وبالأخص فيما يتعلق بمهنة القاضي الابتدائي.»

وأضاف السميطي: «تمثل الدورة الجديدة من برنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية استكمالاً لنجاحنا في إعداد وتطوير وتنفيذ سلسلة من البرامج التدريبية المبتكرة وفق أفضل الممارسات والأساليب الرائدة عالمياً وإحداث نقلة نوعية وكمية في مجال التدريب القانوني والقضائي في الإمارات. ونتطلع من خلال هذه الخطوة إلى تخريج دفعة من القضاة على درجة عالية من الخبرة والمعرفة اللازمة لتعزيز العدل في المجتمع المحلي. ونؤكد التزامنا المستمر بالاستثمار على نطاق واسع برأس المال البشري من خلال تطوير برامج التأهيل المهني والتدريب المستمر بما ينسجم مع المتطلبات الخاصة لكافة الجهات المعنية بالنظام القانوني والعدلي في دبي والإمارات.»

وكان المعهد قد استقبل الدفعة الأولى من البرنامج العام الماضي وتم تخريج المنتسبين وتأديتهم اليمين القانونية (ثمانية قضاة، ستة رجال وامرأتان) أمام سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي بحضور سمو الشيخ مكتوم بن محمد راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي، رئيس المجلس القضائي.

واحد كرك كبير!!

غزا مشروب «الكرك» ساحاتنا المحلية وبالتأكيد لست هنا لأشرح أضرار هذا المشروب الصحية – يكفي أن نتخيل شكل ونظافة القدر الذي يطبخ فيه - ولا للتسويق له وهو بالتأكيد لا يحتاج لتسويق، فهو أشهر من السيد رد بول وأخيه اورنامين سي.

القصة تبدأ بمجرد فتح البائع باب رزقه الشهير حتى يبدأ بالتوافد عليه الأخوة الراغبين بتعديل «مزاجهم» وبالطبع دون أن ينزلوا من مركباتهم حذر تعكر المزاج أكثر بالإضافة إلى الرطوبة العالية ودرجات الحرارة التي لا يطيقها من هو في وضعه السليم، فما بالكم بمدمن الكرك؟ فيكتفون بإطلاق سيل من اللكمات الصوتية المزعجة من أبواق مركباتهم ليعلنوا لكل سكان تلك المنطقة أنهم حضروا.

ولا يكفيهم ذلك بل هم لا يقتربون من البائع نظراً لكونه على طريق ترابية – غالباً - وبالتالي تتسخ إطارات مركباتهم «الملحوسة» بملمع الإطارات، فيضطر طبعاً للوقوف في منتصف الطريق بانتظار صاحبنا بائع الكرك، الذي بدوره يقف «بصينيته» متأهباً لتوزيع المشروب بأسرع وقت ممكن لكسب مزيد من العشاق والمحبين والمدمنين، وأيضاً احتراماً لحرم الطريق الذي يقف بمنتصفه صاحبنا «أبو باليس»!

ولأن المتيمين بهذا المشروب غالباً ما يكونون أكثر خمولاً ممن سواهم فيلجؤون إلى طلب يفاجئ أخانا البائع المتأهب، فيطلبون الكوب الكبير من هذا المشروب، كون الصغير الجاهز لا يعدل لهم المزاج بالقدر الكافي وهنا تكبر القصة، حيث يضطر البائع لأن يوصي على «واحد كرك كبير» كونه لا يحمل على «صينيته» إلا الأكواب الصغيرة، وكل ذلك وعاشق الكرك يقف في منتصف الطريق خشية اتساخ الإطارات!

آخر تلك المصائب التي تسبب بها كوب الكرك هي أن يكون طالبه ممن لا يزهدون بنصف الدرهم يمنحه للبائع، فينتظر حتى يعود له البائع بما تبقى من الدرهمين وعلى المتضرر من مستخدمي الطريق اللجوء إلى الله تضرعاً أن يشفي شبابنا مما حل بهم من تعلق بهذا المشروب!

نقطة نظام:

عدا عن كون القيادة «فن وذوق وأخلاق» فإن انتهاك حرمة الطريق في سبيل انتظار «الكرك الكبير» لا يعفي من المسؤولية مطلقاً، ولن يقبله منك شرطي المرور إذا ما أراد مخالفتك لعرقلة حركة السير، فلا يوجد بند اسمه «شاي كرك» يعفي من المسؤولية حتى لو كنت تنتظر ما تبقى من درهمك لدى البائع!

مالك عبد الكريم
malik.abdulkareem@facebook.com

لقطة من برنامج تدريب الدفعة الثالثة للقضاء العسكري

تخريج الدفعة الثالثة من متدربي القضاء العسكري

أنهى أفراد الدفعة الثالثة من متدربي القضاء العسكري دراستهم في إطار البرنامج التدريبي المتخصص الذي أعده ونفذه «معهد دبي القضائي» خصيصاً بما ينسجم مع احتياجات ومتطلبات مديرية القضاء العسكري. في خطوة تجسد دور المعهد في إحداث نقلة نوعية في مجال التدريب القانوني والقضائي من خلال إعداد وتطوير وتنفيذ سلسلة من البرامج التدريبية المبتكرة وفق أفضل الممارسات والأساليب الرائدة عالمياً، ليثبت بذلك مكانته باعتباره مؤسسة ذات أهمية بالغة على مستوى نشر التوعية القانونية والثقافة العدلية بين أوساط المجتمع الإماراتي والمنطقة.

ويؤكد البرنامج، الذي ضم ٢٥ متدرباً ومتدربة واحدة، حرص المعهد على مواصلة الاستثمار في العنصر البشري والفكري وتشجيع الإبداع والابتكار من خلال تزويد المعنيين بالمجتمع القانوني والقضائي بأحدث الاتجاهات والمعارف الحديثة وأفضل الممارسات التي تدعم بناء مجتمع متكامل قائم على المعرفة تماشياً مع توجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي.

واشتملت الدورة على سلسلة من المحاضرات النظرية وورش العمل وحلقات النقاش التي تم تصميمها والإشراف عليها من قبل «معهد دبي القضائي» والمنفذة في النيابة العامة، إلى جانب جلسات التدريب العملي التي أقيمت في النيابة العامة، وذلك بإشراف مجموعة من أبرز القضاة وأعضاء النيابة العامة المختصين لتزويد المتدربين بأفضل المفاهيم القانونية اللازمة لتطوير قدراتهم القيادية، لاسيّما فيما يتعلق بعمليات صنع القرار وبناء الاستراتيجيات ومواجهة مختلف التحديات، فضلاً عن تعزيز مهاراتهم التحليلية والبحثية.

وقال سعادة القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام المعهد: «يعكس استمرار البرنامج الثقة الكبيرة التي توليها القيادة العامة للقوات المسلحة ومديرية القضاء العسكري للمعهد بوصفه مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني، ووجهة رئيسة لتوفير برامج التدريب والتأهيل المهني المتطورة والمصممة خصيصاً لتلبي احتياجاتهم الخاصة. وتسعدنا النتائج الإيجابية التي حققتها تجربتنا مع القضاء العسكري، والتي أثبتت أهمية البرامج التدريبية بوصفها نواة حقيقية لأعضاء الجهاز القضائي كونها توفر تجربة تدريبية متميزة للمتدربين القضائيين وفق أعلى معايير الكفاءة والتميز القانوني.

عشر مهارات في برنامج إدارة المشاريع وتقييمها

في مقره بمنطقة القرهود في دبي نفذ معهد دبي القضائي برنامج إدارة المشاريع وطرق تقييمها بمشاركة ٢٥ من مدراء ومشرفي المشاريع والبرامج في الدوائر والمؤسسات الحكومية، حيث استمر البرنامج لمدة ثلاثة أيام بواقع ١٥ ساعة تدريبية.

وعن أهداف البرنامج قال فيصل هاشم القرعان رئيس قسم التدريب والتطوير بالمعهد: يهدف البرنامج إلى تزويد المشاركين بالمعلومات الأساسية المرتبطة بمفهوم المشروع ودورة حياته وعناصره ومراحله الإنتاجية والزمنية، وإكسابهم مهارات التخطيط لمراحله وتنظيم عناصره، إضافة إلى ممارسة المهارات القيادية والإدارية اللازمة لإدارته، والتعامل مع المستفيدين منه وتحديد احتياجاتهم، وصولاً إلى مهارات متابعة المشروع وآليات تقييمه وتقويمه، بما يعزز من فرص قيادته إلى معدلات الإنتاجية المتوقعة من وجوده.

وعن المتوقع بعد انتهاء البرنامج قال القرعان: بشكل أكثر تفصيلاً يتوقع من المشارك في نهاية البرنامج التدريبي أن يكون قادراً على أن :

- يتعرف على مفهوم المشروع وأهمية وجوده في الأعمال الإدارية.
- يمارس مهارات اختيار أفكار المشاريع.
- يمارس مهارات تحليل عناصر دراسة الجدوى.
- يتعرف على دورة حياة المشروع وعناصره ومراحله الإنتاجية.
- يمارس مهارات التخطيط لمراحل إدارة المشروع.
- يمارس مهارات تنظيم عناصر المشروع.
- يمارس مهارات قيادة العناصر البشرية في المشروع من مستفيدين وعاملين.
- يحدد احتياجات المستفيدين من المشروع ويوظف قدرات العاملين.
- يصمم وسائل متابعة المشروع.
- يصمم معايير وآليات تقييم المشروع وإجراءات تقويمه.

في اجتماع بين المعهد وجمعية حقوق الإنسان..
بحث إصدار وثائق حقوقية للمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة

استقبل مدير عام «معهد دبي القضائي» القاضي الدكتور جمال حسين السميطي بمقر المعهد المستشار محمد حسين الحمادي، أمين عام جمعية الإمارات لحقوق الإنسان، على رأس وفد رفيع المستوى ضم كلاً من عبد الرحمن غانم، رئيس لجنة الطفل، وموزة الغفلي، رئيس لجنة المرأة، ومريم الشومي، عضو الجمعية. حيث تمت مناقشة إصدار وثائق حقوقية تعنى بالمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تتضمن جميع الحقوق التي كفلتها قوانين دولة الإمارات لهذه الفئات بما يتوافق مع القوانين والمعايير الحقوقية الدولية.

وناقش القاضي الدكتور جمال السميطي، مع الوفد سبل تعزيز التعاون وإيجاد آليات مشتركة لنشر الوعي بالقوانين المحلية والاتحادية التي تضمن حقوق مختلف الفئات الاجتماعية، وبالأخص الأطفال وذوي الإعاقة، وبدستور دولة الإمارات الذي يعطي المرأة مكانة عالية في المجتمع. وعلى هامش الزيارة، اتفق الجانبان على تشكيل لجان مشتركة تضم عدداً من أعضاء الجمعية ومجموعة من المختصين والخبراء القانونيين من المعهد لوضع آلية عمل مناسبة لتطبيق هذا المشروع وتجسيد أهدافه.

وأعرب الدكتور جمال السميطي عن اهتمامه بإصدار هذه الوثائق الحقوقية، مشيراً إلى أهمية توعية المجتمع بحقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على

> **الوثائق تتضمن الحقوق المكفولة بقوانين الإمارات وتتوافق مع المعايير الدولية**

تمكين هذه الفئات، وتفعيل مساهمتها في دفع مسيرة التنمية الاجتماعية، والاقتصادية التي تشهدها الدولة. وأوضح السميطي دور هذه اللقاءات في مناقشة أبرز القضايا ذات الأبعاد الاجتماعية والإنسانية وإيجاد الحلول المناسبة لها، مؤكّداً التزام المعهد بتبادل الخبرات والمعارف وتوظيف كافة الإمكانات المتاحة لتعزيز وعي كافة شرائح المجتمع بحقوقهم وواجباتهم لخلق بيئة اجتماعية آمنة ومتوازنة.

وأضاف السميطي: «تسعدنا زيارة وفد جمعية الإمارات لحقوق الإنسان التي تجمعنا معها رؤى، وتطلعات مشتركة في نشر الثقافة القانونية وتعزيز الوعي العام بالحقوق وبناء مجتمع متكامل قائم على العدل والمساواة. ونتطلع إلى مواصلة تعزيز الشراكة الاستراتيجية المتينة مع الجمعية لإنجاح مشروع إصدار الوثائق الحقوقية الخاصة بالمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة، وتوسيع نطاق التعاون في العديد من المبادرات الرائدة التي تعود بالنفع على المجتمع الإماراتي تماشياً مع توجيهات القيادة الرشيدة لدولة الإمارات.»

من جانبه، قال محمد الحمادي: إن الهدف الرئيسي من إصدار الوثائق الحقوقية يتمثل في توعية المجتمع الإماراتي بالحقوق المنصوص عليها في دستور وقوانين دولة الإمارات

> **السميطي: المعهد يهتم بتوعية المجتمع بحقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات**

التي يتوجب على كل مواطن ومقيم على أرض الدولة أن يكون على دراية كافية بها، معرباً عن ثقته بأنّ هذا المشروع سيكون له دور مهم في تمكين المرأة والطفل وذوي الإعاقة من التغلب على كافة العقبات والمساهمة بفعالية في تنمية المجتمع المحلي وتحقيق النجاح في مختلف المجالات الحيوية. مضيفاً: «تربطنا مع «معهد دبي القضائي» علاقة وطيدة وتعاون بنّاء ينصب دوماً في خدمة الوطن وفي مصلحة كل مواطن ومقيم على أرضه. ويشرفنا العمل مع المعهد لإصدار الوثائق الحقوقية، سيّما وأنه ساهم في إحداث نقلة نوعية وكمية على مستوى التدريب القانوني والقضائي ونشر الوعي العدلي على نطاق واسع في المجتمع الإماراتي من خلال تصميم وتنفيذ برامج تدريبية مبتكرة وفق أفضل الممارسات الدولية وبما ينسجم مع المتطلبات المحلية.»

بقلم/ القاضي خالد سالم السالم
khalid.alsalem@gmail.com
Twitter@khalidALSALEM

قاضٍ يُغرِّد في سَماء «تويتر»

تختزن أذهاننا صورة نمطية «خاصة» للقاضي، قوامها ذلك الشخص الصّارم الوقور، المقتصد في كلامه، قليل الاحتكاك بالناس، نادر الظهور في المناسبات العامة. ولعل تَشكُّل تلك الصورة يُعزى إلى أن ظهور القاضي اجتماعياً يحكمه أمران؛ الأول نزعته إلى الحفاظ على مكانته الاجتماعية «الحسّاسة» ليتمكن من فرض احترامه واحترام قراراته، والثاني عدم ميله إلى الاختلاط المبالغ فيه بعامة الناس وخاصتهم، حتى لا يتأثر قراره بعوامل خارجية.

ولكننا قد ننسى أن القضاة بشر، مثلنا تماماً، لا تختلف احتياجاتهم عنّا، فنستغرب منهم فعل ما نفعله نحن بلا ارتياب. ندخل فضاء الإنترنت، ونتعامل مع الشبكات الاجتماعية بأنواعها، مثل «فيسبوك» و«تويتر» و«لينكد إن» و«ماي سبيس» وغيرها، ونتواصل مع الآخر أينما كان ولأغراض شتّى، إلا أننا نندهش عندما نرى قاضياً في هذه الشبكة الاجتماعية أو تلك، وكأننا نريد منه عدم الخروج أبداً من قاعة المحكمة.. فهل يُفترَض فعلاً من القضاة الزهد في الشبكات الاجتماعية؟

النقاش حول هذا الموضوع ساخن الآن في الأوساط القضائية والقانونية في الغرب. ولم يصدر حتى اللحظة، حسب علمي، أي قانون متكامل يضبط علاقة القاضي بالشبكات الاجتماعية. وما صدر حتى الآن لا يعدو مجرّد توصيات وقرارات أخلاقية.

القاضي إنسان، يحتاج إلى التواصل مع من حوله، والتفاعل مع الأحداث في محيطه، وإبراز رأيه فيها، وتقديم اجتهاده العلمي ونتاجه الأدبي. فلماذا إذاً نستكثر على القاضي الدخول في الشبكات الاجتماعية لتكوين علاقات مهنية، والتعبير عن آرائه واهتمامته، والاطلاع على المستجدات في محيطه، واستيعاب آراء الناس وتوجهاتهم؟

ويبدو للوهلة الأولى أن أكبر إشكال يواجهه القاضي في فضاء الإنترنت هو «حسّاسية» طبيعة عمله، التي تتطلب منه سلوكاً اجتماعياً رصيناً متحفظاً، يصون حياده وعدالة قراراته بعيداً عن كل شبهة. فكل كلمة يدونها القاضي في حسابه الخاص في «فيسبوك» أو «تويتر» محسوبة عليه، وقد تُفسّر بطريقة خاطئة، فتنعكس سلباً على مجريات قضية قائمة. لهذا، يَنظرُ كثير من القضاة بقلق إلى التعامل مع شبكات الإنترنت الاجتماعية.

لكن الشبكات الاجتماعية على الإنترنت توفر بلا شك فوائد كثيرة للقضاة. فبعض القضاة يستخدمها للارتباط بالقضاة في مناطق أو دول أخرى، للاستفادة من تجاربهم ورؤاهم. وبعض القضاة لا يمانع من استخدام الشبكات الاجتماعية لتتبع المحامين، حيث وجدوا في ذلك مساعداً لهم في عملهم.. قاض أمريكي تقدّم إليه أحد المحامين بطلب إرجاء دعوى مُدّعياً وفاة أحد أفراد أُسرَته، وعندما راجع القاضي تحديثات المحامي في موقع «فيسبوك» لم يجد أي شيء يشير إلى تلك الوفاة، بل وجد أن كل تدويناته الحديثة جداً كانت عن حفلاته، مدعومة بالصور، لذا رفض طلبه على الفور.

قاضية في تكساس بالولايات المتحدة تعمل في محكمة الأحداث (الصِّغَار) تطلب من الأحداث الذين تنظر في قضايا انحرافهم، الارتباط معها في موقعي «فيسبوك» و«ماي سبيس» لمتابعة نشاطهم يومياً. وإذا عرَض الحدث في صفحته أي أمر يخل بالقانون، مثل موضوعات الجنس أو العنف أو المخدرات، استدعته القاضية إلى المحكمة فوراً لتعنيفه وتنبيهه إلى خطئه.

ومع هذه الفوائد كلها، إلا أن تعامل القاضي مع الشبكات الاجتماعية يجب أن يكون حذراً، فنشر القاضي لأية معلومات تتعلق بقضية ينظرها، أو سبق له الإشراف عليها، أو إلى معلومات حساسة تتعلق بالدائرة التي ينتمي إليها، أو بالنظام الذي يتبع له، ولو بإشارة بسيطة، عمل مناف للمبادئ الأخلاقية والمهنية، وقد يكلّف القاضي مستقبله المهني كاملاً.

ويرى جَمْع من المتخصصين أن ارتباط القاضي بعلاقات اجتماعية على الإنترنت، خصوصاً مع محامين أو أطراف داخلين في قضية تُنظَرُ أمامه، أمرٌ قد يطعن في عدالته وحياده. وقد أوردت صحيفة «نيويورك تايمز» خبر إصدار لجنة الأخلاقيات القضائية في ولاية فلوريدا قراراً أوصت فيه القضاة بتجنب الارتباط بصداقات اجتماعية على الإنترنت مع محامين، خصوصاً إذا كان القاضي ينظر في قضية لأحدهم، لأنه قد يُنظَر إلى هذه العلاقة نظرة شك، ربما تؤثر عاطفياً على اتجاه قراره في نهاية الأمر.

ومن أجمل الآراء الوسطية التي يمكن قولها حيال ذلك، إن للقاضي دخول الشبكات الاجتماعية على الإنترنت «بصفته الرسمية»، والتواصل الفاعل والمثمر مع أعضاء المجتمع (القانوني خصوصاً) في كل مكان، بشرط عدم وجود من يَنظر هو حالياً في قضاياهم بين هؤلاء. وعند نظره في قضية يكون طرفها أحد هؤلاء، يمكنه حينها إسقاطه من شبكة علاقاته إلى حين حسم قضيته. كما يمكن للقاضي دائماً دخول الشبكات الاجتماعية مُخفياً هويته الأصلية، بحيث يمكنه التفاعل مع الناس، وفهم مخاوفهم، واستيعاب وجهات نظرهم، ومعرفة تفاصيل مفيدة قد تخفى على القابع في برج عاجي.

يجب أن نُشجّع القضاة على استخدام الإنترنت، واستيعاب التقنية، والاستفادة من ثمارها في التواصل.. الشبكات الاجتماعية في جوهرها ليست ثورة تكنولوجية فحسب، بل هي ثورة سيسيولوجية (اجتماعية) وسيكولوجية (نفسية) تتداخل مع كل أوجه الحياة العصرية. والعيش بمعزل عن هذه الشبكات، قد يعزل الإنسان عما يجري في محيطه. لذا، لا نريد لقضاتنا أن يعيشوا بمعزل عن قضايانا.

العلامة التجارية .. وكيف نحميها..؟

القاضي د.جمال السميطي
مدير عام المعهد، رئيس التحرير

لقد استخدمت «العلامة» منذ القدم، حيث كانت تستعمل في عهد الرومان لتمييز صناعة الخزف والعقاقير الطبية، كما استخدمها أعضاء الطوائف الحرفية للدلالة على انتمائهم الحرفي مصادر السلع. ويرجع التفكير في حماية العلامة إلى تلك العهود الماضية، حيث كان اغتصاب العلامة يعتبر فعلاً معاقباً عليه، وأن الاعتداء عليها كان يشكل سببا لدعوى مدنية تستند إلى الفعل الضار.

ويلجأ المستهلك لشراء البضائع المقلدة بسبب الأحوال الاقتصادية، مما يضع ملاك السلع ذات العلامات التجارية المشهورة تحت وطأة أمرين هل يستمرون في المضي بقوة في المحاولة لزيادة الحماية لعلاماتها، أو أن يتقبلوا الوضع كما هو وينتظروا الوقت المناسب قبل تجديد برامج مكافحة الاعتداء على الملكية الفكرية للماركات والعلامات الأصلية. إن التقليد فعل مجرم دولياً وغير مرتبط بالظروف الاقتصادية لأن القول بغير ذلك يجعل برامج الحماية والقوانين والتشريعات العالمية والإقليمية والوطنية بلا فائدة.

ويكفل تسجيل العلامة التجارية لصاحبها الحماية إذ يضمن حقاً استئثارياً في الانتفاع بها أو التصريح لشخص آخر بالانتفاع بها مقابل مبلغ معيّن. وتتفاوت مدة الحماية ولكن من الممكن تجديد حماية العلامة التجارية إلى أجل غير مسمى مقابل دفع رسوم إضافية. وتنفذ المحاكم حماية العلامات التجارية وتتمتع في معظم الأنظمة بسلطة مكافحة التعدي على حقوق العلامات التجارية.

ومن منطلق أشمل، تساعد العلامات التجارية على النهوض بروح المبادرة على الصعيد العالمي من خلال مكافأة أصحاب العلامات التجارية بالاعتراف والفوائد المالية. وتشكل حماية العلامات التجارية أيضاً حاجزاً أمام جهود المنافسة غير المشروعة، مثل التقليد، للانتفاع بالإشارات المميزة ذاتها لتسويق سلع أو خدمات مختلفة أو أقل جودة. ويمكّن النظام ذوي المهارة والمبادرة من إنتاج سلع وخدمات وتسويقها في ظروف عادلة قدر الإمكان، مما يسهل التجارة الدولية.

إن الحماية الجنائية المقررة للعلامة التجارية ليست هي الأداة القانونية الوحيدة لمواجهة الاعتداء عليها، إذ يمكن حماية العلامة التجارية بتطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، فيجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة لتقليد العلامة التجارية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

ما هي العلامة التجارية؟

وفقا لنص المادة الثانية من قانون العلامات التجارية

الاتحادي فإنه تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أي علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أياً كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات . ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها .

وتهدف العلامة التجارية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع.

لا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكلاً مميزاً حتى تتمتع بالحماية القانونية، بل يجب أن تتوافر فيها عدة شروط. وقد أوجب المشرع الاتحادي توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهي أن تكون ذات صفة مميزة، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها، وألا تكون منافية للآداب العامة أو النظام العام. وقد عددت المادة الثالثة من قانون العلامات التجارية عدداً من الصفات التي إذا توافرت في العلامة التجارية فإنه لا يتم تسجيلها.

تسجيل العلامة التجارية

وفقاً لنص المادتين الثالثة والسابعة من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢م في شأن العلامات التجارية فإنه يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية على النموذج المعد لذلك إلى قسم الرقابة التجارية بوزارة الاقتصاد من قبل صاحب العلامة إذا كان له موطن في الدولة، أو من قبل مكتب محاماة مرخص في الدولة، وتلصق صورة من العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لها بالنموذج. يرفق بطلب التسجيل ما يلي :

١. عشر صور مطابقة لنموذج العلامة الملصق على طلب التسجيل.

٢. سند الوكالة – موثق حسب الأصول – إذا كان الطلب مقدماً من مكتب محاماة عن صاحب الشأن.

٣. شهادة بالقيد في السجل التجاري ، أو ما يقوم مقامها داخل الدولة أو خارجها.

٤. شهادة تسجيل العلامة في أي بلد أجنبي إذا كان مطالباً بأولوية خاصة – إن وجدت.

التقليد فعل إجرامي قانوناً ومع ذلك يشترى المستهلكون البضائع المقلدة متذرعين بالأحوال الاقتصادية

لمالك العلامة الحق بالجمع بين الدعوى المدنية والجنائية لحماية أسواقه

ملكية العلامة التجارية

وفقاً للمادة ١٧ من قانون العلامات التجارية فإن القانون يحمي من استعمل العلامة رغم أنه لم يسجلها، على أنه إذا سجلت العلامة واقترن التسجيل باستعمال العلامة دون منازعة من أحد خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل فإن القرينة تصبح قرينة قاطعة ولا يقبل من أحد الادعاء بملكيتها استناداً إلى أنه كان أسبق في استعمال العلامة ممن سجلت باسمه. لذا فإنه إذا سجلت العلامة انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب إلى سجل العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد. مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة، ومن حق صاحبها أن يجدد المدة باستمرار، لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تعد رمزا لمنتجات المشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمروراً الزمن.

إن مجرد تسجيل العلامة التجارية في بلد آخر غير دولة الإمارات العربية المتحدة . لا يكفي وحده لإثبات أن مدعي ملكية هذه العلامة هو الأسبق في استعمال العلامة إذ إنّ العبرة في أسبقية الاستعمال تكون باستعمالها داخل الدولة وليس بدولة أجنبية أخرى.

العلامة التجارية ذات شهرة عالمية

إن مفاد المادة الرابعة من قانون العلامات التجارية أنه لا يجوز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود بلدها الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكها الأصلي أو بناء على توكيل رسمي منه وأنه لتحديد ما إذا كانت العلامة ذات شهرة عالمية يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها وذلك حماية لتلك العلامة من الاعتداء عليها وصيانة لملكيات الآخرين ذات الشهرة العالمية، وأن مجرد تسجيل العلامة التجارية في أكثر من بلد أجنبي لا يكسبها شهرة عالمية، وأن تقدير ما إذا كان للعلامة شهرة عالمية تتجاوز حدود بلدها الأصلي هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.

حماية العلامة التجارية

يقرر القانون نوعين من الحماية للعلامة التجارية : الحماية المدنية، والحماية الجنائية، لكن هل التسجيل يضيف حماية إضافية للعلامة التجارية؟

أولاً: الحماية الجنائية للعلامة التجارية

إن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا من مالك العلامة أو

لمعلوماتك

تنتفي الجريمة متى وقع التقليد قبل التسجيل أو حصل بعد انقضاء مدة التسجيل ، دون إجراء تجديد العلامة أو قبله

مفاد المادة الرابعة من قانون العلامات التجارية أنه لا يجوز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود بلدها الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكها الأصلي أو بناء على توكيل رسمي منه

المقصود بتزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية. أما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية

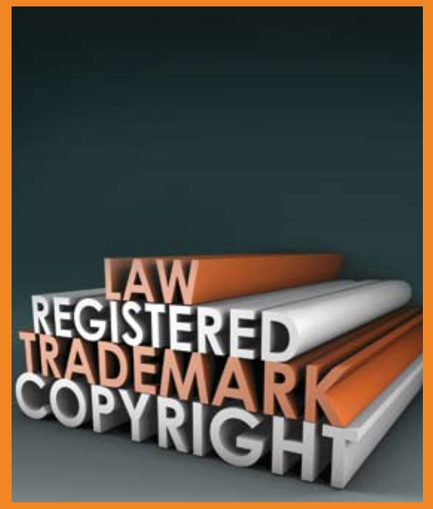

ممن آلت إليه ملكيتها. ولا يشترط أن يكون مالك العلامة قد أصابه ضرر ما نتيجة لارتكاب الأفعال المجرمة . كما تقتصر الحماية الجنائية للعلامة على العلامات المسجلة، ومن ثم تنتفي الجريمة متى وقع التقليد قبل التسجيل أو حصل بعد انقضاء مدة التسجيل ، دون إجراء تجديد العلامة أو قبله.

جرائم تقليد العلامة التجارية نظمتها المادة ٣٧ من قانون العلامات التجارية، وعاقبت بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من زوّر علامة تجارية تم تسجيلها وفقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أو تلك التي تماثلها، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك.

٢ – كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق.

٣ – كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. وكذلك كل من قدم أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.

والمقصود بتزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نقلاً حرفياً وتاماً بحيث تبدو مطابقة تماماً للعلامة الأصلية. أما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظنه أن العلامة أصلية. لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين ، بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات.

إن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل.

ثانياً: الحماية المدنية للعلامة التجارية

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني، وهي تخول صاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأي صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة. هذه الدعوى هي دعوى مسؤولية يجوز أن يرفعها كل من أصابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة على المتسبب في وقوعه لتعويضه عما لحقه من ضرر. بينما لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من مالك العلامة أو ممن آلت إليه ملكيتها، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط رفعها من مالك العلامة، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر رفعها سواء أكان مالكاً للعلامة أم غير مالك لها. ولا يشترط في الدعوى المدنية، وهي دعوى المنافسة غير المشروعة، أن تكون العلامة مسجلة، على خلاف الدعوى الجنائية التي يشترط لقبولها تسجيل العلامة .

ومن الجدير بالذكر أن مالك العلامة المسجلة يجوز له أن يجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية في آن واحد. ولا يمنع المالك من رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وحكم فيها ببراءة المتهم، لأن موضوع الدعويين ليس واحداً. لذا فإن القاضي المدني لا يرتبط برأي القاضي الجنائي في تقدير أن العلامة مقلدة ومشابهة للعلامة المسجلة أو هي غير مقلدة ومختلفة عنها، إذ إن القاضي الجنائي يقصر قضاءه على الفعل الذي وقع وعرض عليه، ومجرد الشك في نظره يقتضي التبرئة، في حين أن القاضي المدني يتناول في حكمه ملكية العلامة التجارية وحمايتها مستقبلاً وهو ما لا يجوز للقاضي الجنائي النظر فيه. فالحكم بالبراءة في جنحة تقليد علامة تجارية لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن فعل هذه الجنحة نفسها.

المبادئ الأساسية التي تحكم العلامات التجارية

المبدأ الأول: العبرة بين العلامتين ليس في درجة أوجه الاختلاف بين العلامتين ، وإنما في مدى تشابههما تشابهاً يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادي، وعلى المحكمة تقدير التقليد والتشبيه من وجهة نظر المستهلك، باعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين العلامة الحقيقية والعلامة الجارية عليها الدعوى، وبما أنه يجب الاعتداد عند المقارنة بأوجه الشبه في المظهر العام للعلامتين لا في أوجه الخلاف فيه والتفاصيل والجزئيات، فتقدر المحكمة التقليد أو التشبيه الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور وإحداث اللبس والخلط بين السلع ومن وجهة نظر المستهلك المتوسط الحرص والانتباه.

المبدأ الثاني: العبرة بالصورة العامة للعلامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها وما إذا كانت تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى. ومادامت العبرة هي بالمظهر العام أو بالصورة التي تنطبع في الذهن، فيحسن لتقدير إمكان الوقوع في الخلط ألا ينظر القاضي إلى العلامتين متجاورتين للمقارنة بينهما، بل ينظر أولا إلى العلامة الأصلية ويبعدها ، ثم ينظر بعد ذلك إلى العلامة الأخرى التي يدعي أنها مقلدة، ليقدر ما إذا كان الأثر الذي يتركه كل منهما لديه واحداً أو متقارباً.

المبدأ الثالث: العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا مجرما قانونا هي بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده.

المبدأ الرابع: التشابه بين العلامتين من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت أسبابه سائغة.

المبدأ الخامس: إطلاع المحكمة بنفسها على العلامتين إجراء جوهري يقتضيه واجبها من تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى. مخالفة ذلك واعتماد المحكمة على تقرير الخبير دون أن تمحص ما ورد به وتحقيقه يعتبر قصوراً.

جزاء ثبوت التقليد

إن الجزاء على ثبوت تقليد العلامة التجارية أو استعمال الغير لاسم تجاري له أو مشابه له هو منع هذا الغير من استعمال العلامة التجارية الأصلية أو الاسم التجاري وشطب العلامة التجارية المقلدة والاسم التجاري المشابه من السجلات المعدة لذلك، ناهيك عن الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا الاعتداء.

ينظم

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

منتدى القضاء والإعلام

١٩ – ٢٠ ديسمبر ٢٠١١

نحو علاقة قضائية إعلامية نموذجية

بمشاركة نخبة من كبار الإعلاميين في الإمارات وأعضاء السلطة القضائية والمحامين وأساتذة كليات الإعلام

محاور المنتدى

اليوم الأول (الإثنين١٩ ديسمبر ٢٠١١م)

١- واقع التناول الإعلامي القضائي.
٢- التوازن بين حرية الإعلام واستقلال القضاء.
٣- الإعلام الحديث وأثره على الحكم القضائي.
٤- الضوابط المهنية والأخلاقية للتناول الإعلامي.
٥- ضمان المحاكمة العادلة في ظل تطور وسائل الإعلام.

اليوم الثاني (الثلاثاء ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م).

١- الاختصاص القضائي في قضايا النشر وعلاقته بحرية التعبير. دراسة حالة (قضية).
٢- دور القضاة والمحامين والإعلام في معالجة قضايا المجتمع.
٣- وسائل الإعلام وحرمة الحياة الخاصة.
التوصيات الختامية للمنتدى

للتسجيل والاشتراك kibrahim@dji.gov.ae

كليات القانون إلى أين؟

الفجوة تتسع بين مخرجات التعليم و حاجات سوق العمل

هل يلبي خريجو كليات القانون متطلبات سوق العمل بالدولة ؟ وهل ما يدرسونه كفيل بتأهيلهم للخروج إلى الحياة العملية بثقة ممزوجة بالخبرة المثقلة بالتدريب العملي، أم افتقرت تلك الكليات إلى التعليم الشيق والتدريب العملي الجيد وأصبح اجتيازها مجرد مرحلة انتقالية وجب على الطلبة عبورها كي يستطيعوا ممارسة عملهم؟ مجلة «المعهد» فتحت هذا الملف للوقوف على أسباب ضعف مخرجات كليات القانون وتعرفنا على رأي بعض الطلبة والمحامين وعمداء الكليات في هذا الصدد وكانت السطور التالية:

حمدة المرزوقي بالسنة الثالثة في إحدى كليات القانون تشكو من طول المناهج وضيق الوقت عند أعضاء هيئة التدريس وتقول: نعاني من طول السنة الدراسية واكتظاظها بالمواد المليئة بالحشو، وهو ما ترتب عليه ضيق الوقت لدى الأساتذة وعدم تمكنهم من الدمج بين الدراسة النظرية والعملية، وهو ما يفقد الدراسة عنصر التشويق.

وتضيف: ينقصنا أثناء تواجدنا بالكلية إخضاعنا للتدريب العملي بصفة مستمرة، يكون ذلك من خلال حضور المرافعات

والجلسات في المحاكم، كي نرى بأم أعيننا كيف يترافع المحامون في القضايا التي تنظر أمام الهيئة القضائية، وما أنواع العقوبات التي تصدر؟ بالإضافة إلى تنظيم زيارات لإدارات السجون وأقسام الشرطة وغيرها مما يرتبط بمجال القانون، كل ذلك يعمل على ثقل خبراتنا وتأهيل عقولنا تدريجياً للحياة العملية، وهو ما يوفر علينا وقتاً طويلاً نقضيه بعد التخرج لاعتياد جو العمل والتأقلم فيه.

أما خليفة عبد الله طالب بالسنة الثانية فيقول: أشعر بأنني أكثر حظاً من غيري، فلي عم يمارس مهنة المحاماة منذ زمن، ولديه مكتب خاص يعد بالنسبة لي بيتي الثاني، واستفدت كثيراً عندما اندمجت بالحياة العملية بمجرد أن خطت قدمي السنة الأولى بالكلية، وأرى أن ما أدرسه إنما هو مكمل لما أراه وأسمعه على أرض الواقع، حتى المصطلحات القانونية تلتصق بعقلي أسرع عما تكون مجرد حديث مسترسل داخل محاضرة.

نادية عبد الرزاق

من جانبها ترى نادية عبد الرزاق محامية ومستشارة قانونية أن الدراسة الجامعية وحدها غير كافية لاقتحام سوق العمل، بل تعتبر طريقاً يمهد الطالب لدخول معترك العمل من خلال تزويده بالقواعد والنظريات القانونية الأساسية.

وتضيف: الدراسة النظرية والواقع العملي عنصران مكملان لبعضهما البعض لدخول مجال العمل، وكان لممارستي مهنة المحاماة دور بارز في صقل تجربتي الدراسية النظرية في كلية القانون، ولا شك أن للعنصر الزمني دوراً مسانداً في إثبات نجاح هذه التجربة واستيعاب واقع العمل.

وفي إشارة للفارق بين المتخرجات الجدد لسوق العمل

طلبة كليات القانون:
المواد الدراسية مليئة بالحشو وبعيدة عن الواقع العملي.. وتفتقد لعنصر التشويق

لا وقت لدى الأساتذة وينقصنا التدريب العملي!

والدفعات السابقة تقول: هناك فارق كبير بين الخريجين الجدد وخريجي الدفعات السابقة من حيث القدرات والمؤهلات، فمن الناحية العملية كان لمعهد التدريب والدراسات القضائية دور رائد في تأهيل المحامين الجدد، وقد ثبت نجاح هذه التجربة على الدفعات التي التحقت بالمعهد، والتي يعتبر اجتياز تلك الدورة التدريبية شرطاً أساسياً للالتحاق بمهنة المحاماة، وكنت من الدفعات الأولى التي نالت شرف التدريب في معهد التدريب والدراسات القضائية على أيدي نخبة مميزة من كبار أساتذة القانون، الأمر الذي أثرى بدوره الجانب العملي لدراستي في كلية القانون، أما من الناحية الأكاديمية فأرى بأن المناهج الدراسية الحالية في كليات القانون لم تعد تستوعب متطلبات سوق العمل بالشكل المطلوب في ظل الثورة التكنولوجية التي ألقت بظلالها على كافة مجالات الحياة، فاعتماد غالبيتها على التعليم التقليدي التلقيني الذي يرتكز على المحاضرة الصفية التي تجمع بين الأستاذ وطلابه، أوجد فجوة ما بين تلك المناهج الدراسية من جهة ومتطلبات سوق العمل من جهة أخرى، فلا بد من مواكبة هذا التطور والتعايش معه بهدف الاستفادة من معطياته.

وتتابع: المطلوب من كليات القانون إعادة النظر في المناهج التدريسية لتوائم تلك التطورات التكنولوجية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من خلال عدة حلول منها، تعزيز وتقوية المهارات والجوانب العملية في شخصية الطالب، وتهيئته قبل التخرج بإزالة الحاجز النفسي الذي قد يشعر به مستقبلاً عند تعامله مع بعض الفئات كالقضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من المسؤولين في الدوائر الأخرى،

والتي تدخل في الإطار العملي التطبيقي لدراسة القانون، وذلك من خلال الزيارات الميدانية لأروقة المحاكم والنيابات ومراكز الشرطة وغيرها من الجهات ذات الاختصاص والصلة مع خريجي كليات القانون مستقبلاً، إذ لا تعد فترة التدريب القصيرة في المحاكم والمحددة ضمن مقررات السنة النهائية للتخرج كافية لتأهيل الطلاب للانخراط في سوق العمل، بل لا بد من تهيئتهم بعد السنة الدراسية الأولى تدريجياً عن طريق طرح المواد العلمية وتنظيم الزيارات الميدانية للجهات ذات الصلة بتخصص القانون.

وبسؤالها عن دور المعاهد القضائية في حل إشكالية التعليم تشير: كما نوهت سابقاً، فدور تلك المعاهد لا يقل أهمية عن دور الجامعات والمؤسسات القانونية الأخرى في نشر الثقافة والوعي القانوني بين أفراد المجتمع بشكل عام والقانونيين بشكل خاص، من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والدورات ذات الصلة بالقضايا القانونية والاجتماعية وطرح المستجدات على الساحة القانونية والاقتصادية والاجتماعية على بساط البحث والمناقشة، والحقيقة كان لمعهد دبي القضائي دور مهم خلال السنوات الثلاث الأخيرة من خلال طرحه لمجموعة من البرامج والدورات التدريبية والندوات وورش العمل لأصحاب التخصصات المختلفة في المجتمع بشكل عام والقانونيين من المحامين والقضاة ووكلاء النيابة وطلبة كليات القانون بشكل خاص.

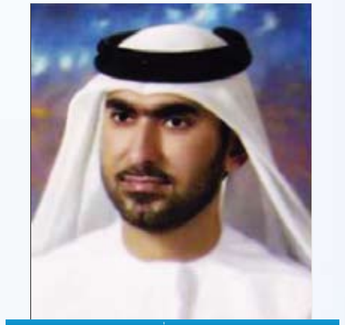

راشد عبد الله عبد الرزاق

وممثلاً عن بعض أعضاء النيابة العامة يقول راشد عبد الله عبد الرزاق العوضي وكيل نيابة في نيابة ديرة: لا يمكن إلقاء اللوم على الدراسة الجامعية وحدها في ضعف الخبرة لدى خريجي كليات القانون، خاصة إذا تخرج الطالب في جامعة ذات سمعة طيبة مثل جامعة الإمارات التي كنت أتشرف بالانتساب إلى كلية الشريعة والقانون بها، وإن كان لدي تحفظ في فحوى المضمون الذي كنا نتلقاه، حيث كانت المواد التي ندرسها شمولية تحتوي على كم من القوانين دون التركيز على المتداول منها، بجانب أن هناك مواد كانت اختيارية برغم أهميتها، بالإضافة إلى ضعف التدريب الميداني، أي أن الطالب عندما يتوجه إلى جهة حكومية لا يجد العون الكامل من موظفي هذه الجهة، فكيف يستطيع هؤلاء التوفيق بين مشكلات المراجعين الذين قصدوا بابهم وبين توجيه الطالب وإرشاده للمعلومة التي تفيده؟، ومن هنا يأتي ضعف التدريب وحصيلته الهشة، ناهيك عن سلبية بعض الطلبة وعدم امتلاكهم للملكة القانونية، وهو ما يفرز خريجين بالفعل دون المستوى.

د. جاسم علي الشامسي

وبالرد على من يلقي باللوم على كليات القانون في إنتاج مخرجات ضعيفة لا تواكب متطلبات سوق العمل يقول الأستاذ الدكتور جاسم علي الشامسي عميد كلية القانون بجامعة الإمارات: يجب أن نفرق بين خريجي الكليات الخاصة وغيرهم ممن يدرسون في كليات تابعة لجامعات ذات اسم عريق كجامعة الإمارات، فلدينا لجان تتابع مخرجات التعليم وما يحتاجه السوق، وإذا تحدثنا عن طلابنا ممن التحقوا بعد تخرجهم في الحياة العملية فسنجد أول قاضيتين في إمارة أبو ظبي ودبي كانتا من خريجات جامعة الإمارات، وكذلك أول وكيلتي نيابة في الدولة من نفس الجامعة.

د. الشهابي إبراهيم:
نُدرّس المبادئ القانونية ونعمل على تطوير الملكات القانونية لدى الطلبة ولدينا مساقات حديثة

أ.د جاسم علي الشامسي:
الخطر مرجعه مخرجات الكليات الخاصة.. ولدينا عيادة قانونية ومحكمة افتراضية لأغراض التدريب

د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي

يقول الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي عميد كلية القانون بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا: هناك ارتباط وثيق بين ضعف مخرجات كليات القانون وضعف الجانب العملي (التدريب) الذي يتلقاه الطلبة أثناء دراستهم، والسبب ليس كما يظن البعض، افتقار المناهج للتطوير الذي يحتاجه سوق العمل، ذلك لأن المناهج الدراسية في كليات القانون تهدف إلى دراسة أساسيات ومبادئ القانون في مختلف التخصصات لتكوين ملكة قانونية لدى الطالب يمكنه من خلالها الوصول إلى الحلول القانونية للمشكلات التي تعرض عليه وليس الهدف هو تدريس كافة الموضوعات القانونية، إذ يعد ذلك أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، نظراً لتنظيم القانون لكافة جوانب الحياة في المجتمع، لذلك تهتم الكليات عادة بتدريس مبادئ القانون في التخصصات المختلفة بما يساعد الطالب على تكوين تلك الملكة، مع مراعاة

وفيما يتعلق بشكوى بعض طلبة كليات القانون من افتقار الجانب العملي وعدم جدية التدريب أثناء الدراسة بما يخدم مصلحة الطالب بعد تخرجه يجيب الشامسي: الخطر الذي يواجهه المجتمع من نقص الخبرات وعدم قدرة بعض الخريجين على مواكبة الواقع العملي بالشكل المطلوب، إنما مرجعه مخرجات بعض الكليات الخاصة والتي تفتح أبوابها للطلبة الحاصلين على درجات ونسب ضعيفة بالثانوية العامة، ليكملوا معهم المشوار بمناهج ركيكة وضعيفة خالية بالطبع من التدريب العملي الجيد، أما نحن فلا نقبل من هم دون مجموع ٧٠٪.

ويكمل: إذا استعرضنا ما تحرص عليه كليتنا من تطبيقات عملية فيسعني الحديث إلى استعراض دور «العيادة القانونية» والتي يدرس فيها الطلبة بعض القضايا الحية محاولين إرشاد أصحابها إلى الطريق الصحيح سواء بالمصالحة أو اللجوء إلى الشكل القانوني الأمثل ، ولدينا أيضاً «المحكمة الافتراضية» حيث كنا من الرواد في إنشائها منذ العام ١٩٩٠، بالإضافة إلى التنسيق مع بعض محاكم الإمارات المختلفة لتدريب بعض الطلبة لديها، ليأتي دورنا في تدريب عدد آخر منهم داخل مكاتب المحاماة الدولية، ليس هذا فحسب، بل نتابعهم بعد التخرج ساعين لإلحاقهم بهذه المكاتب من خلال توفير فرص عمل لديهم ، كل ذلك من أجل الارتقاء بالمهنة وتقديم رسالتنا على الوجه الأمثل.

أعيدوا النظر في المناهج لتتناسب والمتغيرات والتطورات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية

ما يحتاجه سوق العمل في هذا الصدد، وهو ما حرصت عليه كلية القانون في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، حيث تضمنت الخطة الدراسية لبرنامج البكالوريوس في القانون مساقات حديثة تلبي احتياجات سوق العمل أهمها، التحكيم التجاري الدولي والمحلي، والملكية الفكرية، والنظام القانوني للأسواق المالية، والجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، والنظام القانوني للاستثمار، وقانون حماية البيئة، وقانون المعاملات الرياضية، ومناهج البحث في العلوم القانونية.

ويتابع: أدركت كلية القانون في جامعة عجمان منذ نشأتها في العام ٢٠٠٥ أن جودة التدريب هي محور وأساس جودة المخرجات التعليمية، فجعلت الاهتمام بالجانب العملي، أي الربط بين «النظرية والتطبيق» إحدى ركائز العمل بها، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الرؤية الشاملة لجامعة عجمان وفلسفتها التعليمية التي تقوم على أسس ثلاثة، ألا وهي التعليم والمعلومات والاستثمار، وأن «كل ما يدرس يطبق»، لذلك حرصت الكلية على إبرام اتفاقية تعاون لتدريب طلبتها مع معهد دبي القضائي، لما يتمتع به من سمعة متميزة في مجال التدريب والدراسات القضائية، وذلك في إطار سعيها لكسر الحاجز بين المجتمع الأكاديمي ومجتمع الأعمال، والكلية بصدد تدريب الفوج السادس من طلبتها في الفصل الدراسي الحالي، حيث يشرف المعهد على تدريبهم وفق برنامج تدريبي معد سلفاً في العديد من المؤسسات المهنية مثل محاكم دبي، والنيابة العامة، ومركز التحكيم، ومركز دبي المالي العالمي، والمختبر الجنائي، ومصلحة السجون، و مراكز الشرطة، وبعض مكاتب المحاماة المتميزة، إضافة لعقد المحكمة التعليمية، هذا فضلاً عن تدريب الطلبة داخل الكلية في إطار برنامج تدريبي شامل يتضمن طرح قضايا معينة على الطلبة أثناء المحاضرات وتدريبهم على آلية حلها، وبعض الزيارات الميدانية للمؤسسات المهنية على مدار العام الدراسي، خاصة المحاكم في مختلف إمارات الدولة وعلى اختلاف مستوياتها، ثم أخيراً المحكمة التعليمية (الصورية) التي يتم تدريب الطلبة على أداء كافة الأدوار فيها والتي تعقدها الكلية هذا العام وفق برنامج زمني يعده القسم العلمي المختص.

ويضيف: الحقيقة أن المعاهد القضائية تلعب دوراً مهماً في إعداد الخريجين، فمن خلالها نضمن جودة مخرجات التدريب، بما تملكه من خبرة ميدانية وبرامج متميزة وعلاقات واسعة مع خبراء التدريب القضائي، وقد كان لكلية القانون في جامعة عجمان ومعهد دبي القضائي - من خلال اتفاقية تعاون بينهما -السبق في هذا الخصوص، ليس على مستوى الدولة فحسب، بل على مستوى المنطقة بأسرها، حيث أخذ المعهد – في خطوة رائدة – بزمام المبادرة التي تقدمت بها كلية القانون لتدريب طلبتها، ووضعها موضع التنفيذ في إطار اتفاقية تعاون مشترك، تبنى فيها تدريب طلبة الكلية وفق برنامج تدريبي متطور ومتميز، مع ذلك فالكلية تطمح إلى المزيد، ولن يرضي طموحها إلاّ أن يتخرج الطالب وهو قادر على ممارسة حياته المهنية بمفرده، بما يكتسبه من خبرة مهنية أثناء الدراسة، وبالطبع لن يتأتى ذلك إلا وفق برنامج تدريبي للطالب على مدار سنوات دراسته، وهو ما تحاول الكلية تنفيذه في المرحلة المقبلة، مع الحرص على غرس قيم وأخلاقيات العمل المهني لدى الطالب، والذي يقوم على أسس إقامة العدل بين الناس، وتسخير القانون لنصرة المظلومين وإحقاق الحق، وليس لمساعدة المنحرفين وآكلي حقوق الناس بالباطل.

رأي قانوني أكاديمي ممارس

من جانبه رأى الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي أن عمل القضاة ووكلاء النيابة والمستشارين والمحامين يعتمد على مهارات وتطبيق عملي للتجارب والخبرات، وهو ما لا يمكن اكتسابه بلا تدريب عملي.. فالقانون وجد لترتيب معاملات ونظام حياة مرتبط بالواقع.

وقال الدكتور السميطي: انظروا إلى مناهج القانون التي تُدرس في الجامعات.. إنها دراسات فقهية وقانونية قلما ترتبط بالواقع العملي، ولذلك لابد من صيغ لربطها بالواقع المعاش من خلال تطوير المناهج باستمرار لربطها بالواقع ومن ثم التدريب العملي لإكساب الخريجين المهارات التطبيقية اللازمة.

وأعطى الدكتور السميطي مثلاً على ما يقول: انظروا

الدكتور جمال السميطي

إلى أي عقد.. إنه مجرد ورقة تضم مجموعة كلمات وجمل يحتاج رجال القانون لتفسيرها.. وعندما يواجه أي خريج جديد ينتقل إلى العمل مثل هذا العقد يجده مختلفاً عما قرأه في الكتب الأكاديمية، فيصاب بصدمة الاختلاف بين المنهج الأكاديمي والواقع العلمي، كونه يواجه أشياء لم يطلع عليها في دراسته الجامعية، وأرى أنه لا يوجد ما يمنع أن يمتد التدريب لمدة سنة مع العلم أن ورش العمل التي تعمل مثل تمارين لا تكفي.

وماذا حقق المعهد في هذا المجال؟

يجيب الدكتور جمال السميطي بالقول: نحن نعتمد على خبرات عملية أكثر منها أكاديمية، وما يميزنا أننا لم نضع مناهجنا إلا بعد أن درسنا الواقع، واكتشفنا الفراغ بين النظرية والتطبيق والواقع العملي.

المناهج التي وضعناها للتدريب العملي تخضع لتقييم وتعديل مستمرين، وتملأ كل فراغ مستجد بين ما تدرسه الكليات والجامعات واحتياجات سوق العمل، لذلك يتم توجيه المدربين لدينا وإمدادهم بكافة الوسائل التي تمكنهم من إكساب المتدربين المعارف والمهارات والاتجاهات السلوكية التي تعينهم في أداء مهام وظائفهم.

ولعل أبرز ما يؤكد كلامي هذا الثقة التي حظينا بها من المجتمع القانوني في الإمارات ودول الجوار، إذ إن كافة برامجنا تُنفذ لأكثر من مرة كون الجهات المعنية تثق بها وتجدها محققة لأهدافها وطموحاتها، ومن أمثلة ذلك دورات القضاء العسكري التي تنفذ حالياً برنامج الدفعة الرابعة منها ودورات الضبطية القضائية.

وما العمل في ظل تنوع وتعدد مخرجات التعليم القانوني داخل الدولة وخارجها؟

هذا التنوع حميد أيضاً، كونك تُدخل إلى الإمارات مخرجات تعليمية أكاديمية متنوعة وذلك يشكل فرصة إضافية لسوق العمل دون إهمال مسؤولية المؤسسة الأكاديمية عن اختيار وتقييم طلبتها وخريجيها، بحيث لا تدفع إلى الوظائف سوى المؤهلين أكاديمياً على اعتبار أنهم سيتعاملون مع أطر تمس حقوق الناس ومصالحهم.

وفي رأيي أنه إذا خلا العمل الإنساني من المبادئ والأخلاق والقيم فمآله الفشل، ولذلك أشدد على التزام المؤسسات الأكاديمية بقيمها ورسالتها، وذلك جزء من مسؤوليتها المجتمعية، وهو ما يرسم صورتها في أذهان الناس الذين يتحدثون مثلاً عن خريجي السوربون والكلية الملكية في بريطانيا وغيرهما باحترام وتقدير.

نقطة أخرى أود التأكيد عليها وهي ضرورة تطوير المناهج، فالتطور سمة من سمات العصر، والزمن لا يتوقف أبداً عند أي شخص.. صحيح أن التطور في التكنولوجيا أسرع من غيرها لكن الدراسات والمناهج القانونية تتطور ويجب أن تتعدل لمواكبة العصر ويشكو البعض، ليس عندنا، ولكن في الخارج من أن بعض مدرسي القانون انتهى عمرهم الافتراضي أو توقفت معلوماتهم.. هنا لا يجب أن نضحي بالعلم من أجل المجاملات.. والأكاديمي الذي لا يحترم عقول الناس وضرورات التطور ويراعي المستجدات يجب ألا يبقى مؤتمناً على مستقبل أبنائنا.

من هنا أرى أننا لسنا في مرحلة استعراض واكتشاف المشكلات وإلقاء اللوم على هذا أو ذاك، بل في مرحلة إيجاد الحلول، ولذلك أتمنى تنظيم اجتماع على مستوى عمداء كليات القانون –كمبادرة من معهد دبي القضائي – لربط مخرجات كليات القانون بالواقع العملي.. فدائماً أسمع خريجي كليات القانون وطلبتها يقولون إن المناهج جامدة!!

د. جمال السميطي: لابد من تطوير المناهج والأساتذة والقوانين.. وربطهم بالواقع

الحماية المدنية للمستهلك

في مواجهة السلع والخدمات المعيبة(*)

بقلم أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بالمعهد

وفقاً للقانون الاتحادي بشأن حماية المستهلك رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦

أولى المشرع الإماراتي عنايته بالمستهلك وحمايته ضد أي ممارسات ضارة بصحته أو بسلامته، ومن أهم مظاهر تلك الحماية، هي حمايته من السلع أو الخدمات التي يحصل عليها من المزودين، ثم يتبين أنها معيبة.

وبغرض توضيح هذا المظهر من الحماية، نرى أن نعرض لأمرين:

الأمر الأول: صور العيب الذي يلحق السلعة أو الخدمة الذي قرر المشرع حماية المستهلك منه.

الأمر الثاني: بيان الأثر المترتب على وجود العيب في السلعة أو الخدمة التي حصل عليها المستهلك.

الأمر الأول: صور العيب

لم يعرف قانون حماية المستهلك «العيب»، باعتبار أن ذلك من التفصيلات التي يستحسن تركها للائحة التنفيذية. ولكنه ذكر بعض صور العيب الذي يسأل عنها المزود. كما أن اللائحة بدورها تجنبت وضع صياغة عامة لمفهوم العيب، مفضلة وضع صور له على نحو يكفل حماية المستهلك من السلع والخدمات التي تشكل ضرراً على صحته وسلامته.

وبالجمع بين صور العيب التي ذكرها القانون وتلك التي ذكرتها اللائحة التنفيذية، يتضح أن العيوب التي يضمنها المزود تجاه المستهلك تتمثل فيما يلي:

١-الخلل في التصميم أو المعالجة أو التصنيع.

٢-الضرر الذي يحدث أو يظهر قبل أو أثناء الاستخدام.

٣-عدم المطابقة أو عدم التقيد بشكل كافٍ بالمواصفات القياسية المعتمدة.

٤-عدم المطابقة أو عدم التقيد بشكل كافٍ بالضمان.

٥-عدم المطابقة أو عدم التقيد بشكل كافٍ بالمواصفات المشترطة، أو المعلن عنها، أو الواجب الإعلان عنها.

٦-عدم المطابقة أو عدم التقيد بشكل كافٍ لأي تأكيد أو إعلان متصل أو مثبت على السلعة.

٧-عدم المطابقة أو عدم التقيد بالشروط المتعلقة بالسلامة العامة.

٨-وجود عيب خفي بالسلعة أو الخدمة.

وسنعرض لكل عيب بشئ من التفصيل فيما يلي:

١-الخلل في التصميم أو المعالجة أو التصنيع أو عدم الملاءمة أو التشوه.

من صور العيب في السلعة أو الخدمة التي يضمنها المزود عيب الخلل في التصميم، أو المعالجة، أو التصنيع. كأن يلحق أحد أجهزة السيارة خلل يؤثر على كفاءتها، أو السير بها على نحو آمن. يستوي أن يكون هذا العيب نشأ في مرحلة التصميم، أو في مرحلة المعالجة، أو في مرحلة التصنيع. كما يستوي أن يظهر هذا العيب قبل الاستعمال، أو أثناءه.

كذلك يضمن المزود عدم ملاءمة المنتج لما أعد له، كما يضمن تشوه المنتج.

٢-الضرر الذي يحدث أو يظهر قبل أو أثناء الاستعمال

من صور العيب في السلعة أو الخدمة التي يضمنها المزود، حدوث ضرر أو ظهوره سواء حدث أو ظهر هذا العيب قبل الاستعمال أو أثناءه، إذ قد لا يكون بالسلعة في حد ذاتها عيب ولكن توجد ظروف من شأنها أن تحدث ضرراً قبل أو أثناء الاستخدام، وهو ما تشير إليه المادة (٧) من القانون، إذ توجب على المزود إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة يبين قواعد استعمال السلعة ومخاطرها والتنبيه بشكل ظاهر إلى خطورة المنتج عند استعماله.

٣-عدم المطابقة أو عدم التقيد بشكل كافٍ بالمواصفات القياسية المعتمدة.

المواصفة القياسية المعتمدة، هي وثيقة تحدد مجموعة من المتطلبات الخاصة بمنتج معين (١) وهي متطلبات تحددها وتعتمدها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس باعتبارها الهيئة المسؤولة عن أنشطة التفتيش بالدولة، ومن مهامها إعداد المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية الإماراتية بواسطة

> **اللائحة تجنبت وضع صياغة عامة لمفهوم العيب، مفضلة وضع صور له على نحو يكفل حماية المستهلك من السلع والخدمات التي تشكل ضرراً على صحته وسلامته**

لجان فنية متخصصة (وهذا بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١) وهذه المتطلبات تستخدم كمعيار للتحقق من أن المنتج المتداول في السوق جاء مطابقاً ومستوفياً لها.

فبالنسبة لمواصفات قطاع المنتجات الغذائية والزراعية كالتمور مثلاً فقد أعدت الهيئة المواصفة القياسية الإماراتية واعتمدها مجلس إدارة الهيئة وصدرت كلائحة فنية لدولة الإمارات.

وفي مجال منتجات الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل كمنتج له تأثيره على الحياة والصحة وسلامة المستهلك، بل والبيئة والاقتصاد، فتحدد هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس عدة متطلبات يجب توافرها منها: عدم سمية الأكياس القابلة للتحلل وألا تحتوي أي من المكونات المستخدمة في الصنع على نسبة تزيد على ٠،١٪ إذا كانت مدرجة على أنها من الخطرة بيئياً. (٢)

وفي مجال تعبئة أسطوانات الغاز يشترط عدة متطلبات منها أن تكون مصنعة من فولاذ معين، او سبائك ألمنيوم معين وفقاً للمواصفة الإماراتية المعتمدة، وأن تكون مزودة بوسيلة مناسبة لحملها بطريقة آمنة، وأن تخلو من أي حواف حادة أو مدببة... (أنظر النظام الإماراتي بشأن اسطوانات الغاز سابق الإشارة إليه)

٤-عدم المطابقة أو عدم التقيد بالضمان بشكل كاف

عادة ما تتضمن بيوع الأجهزة الإلكترونية والأجهزة الكهربائية والمنزلية وغيرها اتفاقاً يسمى شهادة ضمان، بموجبه يلتزم المزود أن يضمن صلاحية المبيع للعمل لفترة معينة. ويتضمن هذا الاتفاق أحكام الضمان فيبين مدته، وما يترتب على ظهور خلل في السلعة أو الخدمة من إجراءات يتخذها المستهلك كإخطار البائع، وما يلتزم به البائع حيال هذا الخلل كرد المبيع أو إصلاحه أو استبداله.

٥-عدم المطابقة للمواصفات المشترطة خطياً من المستهلك

قد يحدث أن يشترط المستهلك على المزود توافر مواصفات معينة في المنتج الذي يحصل عليه منه، في هذا الفرض يضمن المزود توافر هذه المواصفات ويسأل عن فواتها. ولكي يقوم هذا الضمان يجب أن يكون الوصف الذي اشترطه المستهلك مكتوباً. إذ بهذا الاشتراط الكتابي يكون المستهلك قد اهتم بالتأكيد على المزود على ضرورة وجود هذه المواصفات التي يرغبها في السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها. ويكون المزود قد وافق على ضمان توافر هذه المواصفات. وعليه فإن تختلفت هذه المواصفات المشترطة، فإن المزود يكون مسؤولاً حيث يكون قد أخل بالتزامه.

٦-عدم المطابقة للمواصفات التي حددها المزود أو أعلن عنها أو كان يجب أن يعلن عنها، أو الواردة بأي تأكيد من ناحيته، أو واردة في إعلان متصل أو مثبت السلعة.

في هذه الفروض إما أن يكون المزود قد حدد أو أكد توافر مواصفات معينة في المنتج الذي يسعى المستهلك للحصول عليه. وهو ما يعني أنه قد تعهد بضمان للمستهلك بتوافر هذه المواصفات. وعندئذ يعد المزود مخلاً بالتزامه حال فوات هذه المواصفات. وإما أن يكون قد طرح للتداول سلعا وفقا لمواصفات أعلن عن توافرها فيها، أو وفقاً لمواصفات مثبتة على السلعة أو متصلة بها، ومن ثم يجب أن يكون إعلانه صادقاً غير مضلل. وعندئذ يكون المزود قد أخل بالالتزام المفروض عليه في حال تقديم سلعة أو خدمة مضللة.

٧-عدم المطابقة للمواصفات والاشتراطات المتعلقة بالصحة العامة والسلامة:

تفرض المادة (١٠) من القانون على المزود ضرورة الالتزام بالشروط المتعلقة بالصحة العامة والسلامة، ومؤدى ذلك هو أن العيب يتوافر كلما كان المنتج يعرض سلامة المستهلك

لعلوماتك

قد يحدث أن يشترط المستهلك على المزود توافر مواصفات معينة في المنتج الذي يحصل عليه منه، في هذا الفرض يضمن المزود توافر هذه المواصفات ويسأل عن فواتها. ولكي يقوم هذا الضمان يجب أن يكون الوصف الذي اشترطه المستهلك مكتوبا

وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية فإن العيب الذي ترتب عليه نقص الانتفاع يوجب الضمان ويكون للمشتري الحق في الرجوع على البائع بسبب هذا العيب حتى ولو لم يترتب على ذلك نقص في قيمته بالفعل

للخطر، ويثور هذا الاشتراط – غالباً- بالنسبة للسلع الكهربائية وخاصة الأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية، وأجهزة ومكانس التنظيف الكهربائية، والمراوح وأجهزة تنقية الهواء، وأجهزة تسخين السوائل، ومواقد الطهو المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة، وقصاصات العشب وأدوات التشذيب، وأدوات قص العشب التي تمسك باليد، وأسطوانات الغاز وصماماتها.

٨-العيوب الخفية:

يضمن المزود العيوب الخفية التي تكون بالسلعة أو الخدمة، والعيوب الخفية التي يضمنها المزود، كما تنص المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية – هي تلك العيوب التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة، أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد المبرم بين المزود والمستهلك.

وإذن يكون المشرع، فضلاً عن أخذه بضمان تخلف المواصفات المشار إليها سلفاً قد أخذ أيضاً بضمان العيوب الخفية في مجال حماية المستهلك.

وبشأن الأخذ بضمان العيوب الخفية، فإنه يلزم توافر شروط العيب الموجب للضمان، وهذه الشروط أوضحتها المادة (٢٣٨) معاملات مدنية بقولها: «يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه، وأن يجهله المشتري وألا يكون البائع قد اشترط البراءة منه».

ولا تثير هذه الشروط مشكلة خاصة في مجال حماية المستهلك عدا شرط أن يكون العيب مؤثراً، والسبب هو أنه بمقارنة المادة ٢٣٨ معاملات مدنية بالمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية يتضح أن المشرع في مجال حماية المستهلك أورد صورة مستحدثة للعيب المؤثر الموجب للضمان، حيث أتى بصورة العيب المتمثل في كون السلعة أو الخدمة غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد المبرم بين المزود والمستهلك، أي صورة العيب الذي يؤدي إلى نقص الانتفاع بالسلعة أو الخدمة، وهذه الصورة طبق عليها ذات الحكم الذي ينقص قيمة المبيع إذا قرنهما معاً.

هذا الذي يعني أن المشرع في قانون حماية المستهلك قد وسع المعيار الذي يتم الاعتماد عليه في تحديد ما إذا كان العيب الخفي موجباً للضمان أم لا.

فالمشرع في قانون المعاملات المدنية قد أخذ بالمعيار الموضوعي وهو الانتقاص من قيمة الشيء. (م٥٤٣ معاملات مدنية).

أما المشرع في قانون حماية المستهلك، فقد أخذ بمعيار شخصي مبناه الرجوع إلى اتفاق المتعاقدين، كما أخذ بالمعيار الموضوعي وهو اعتبار العيب موجباً للضمان إذا كان ينقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو يجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها.

وبناءً على ذلك فإنه وفقاً لأحكام ضمان العيب الخفي الواردة في القواعد العامة يعد العيب مؤثراً، ومن ثم موجباً للضمان، إذا كان من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء حتى ولو كان الشيء رغم تعيبه صالحاً للغرض المقصود.

ونفس الأمر بالنسبة لقانون حماية المستهلك، فإن العيب يعد مؤثراً، ومن ثم موجباً للضمان إذا كان ينقص من قيمة الشيء حتى ولو كانت السلعة أو الخدمة رغم هذه الإنقاص صالحة للاستعمال المقصود.

-أما إذا كان العيب من شأنه أن ينقص الانتفاع بالشيء، فإنه لا يكون مؤثرا، ومن ثم فلا يوجب الضمان وذلك وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية.

أما وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية فإن العيب الذي يترتب عليه نقص الانتفاع يوجب الضمان ويكون للمشتري الحق في

الرجوع على البائع بسبب هذا العيب حتى ولو لم يترتب على ذلك نقص في قيمته بالفعل.

وتقدير النقص في الانتفاع بالسلعة أو الخدمة يتحدد بناء على معيارين أوضحتهما المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية والمعياران هما:

١-إذا كان العيب يجعل السلعة أو الخدمة غير صالحة فيما أعدت له وفقاً لأحكام العقد المبرم بين المزود والمستهلك، أي أن المعيار شخصي، فإذا كان المستهلك قد اتفق مع المزود في العقد المبرم بينهما على الأغراض المقصودة من السلعة أو الخدمة ثم تبين عدم صلاحيتها للاستعمال لتحقيق هذه الأغراض، كان هذا عيباً مؤثراً موجباً للضمان، حتى لو لم يكن بالسلعة عيب يؤثر في قيمتها، وحتى ولو كان الغرض المذكور في العقد ليس من الأغراض المألوفة.

٢-إذا كان العيب يجعل السلعة غير صالحة فيما أعدت له وفقاً لطبيعة السلعة أو الخدمة، وهذا المعيار موضوعي .

ووفقاً لهذا المعيار، إذا لم يرد ذكر في العقد للأغراض التي تستخدم من أجلها السلعة أو الخدمة، فإنه يجب الرجوع إلى تحديد هذا الغرض بالنظر إلى طبيعة الشيء كما لو كان البيع يتعلق بجرار زراعي، فإن صلاحيته للسير في

الطرق الوعرة يعد غرضاً يتخذ على ضوئه مدى صلاحية الجرار فيما أعد له، بحيث إن لم يتم الوفاء بهذا الغرض المقصود، فإن الجرار يكون معيباً بالنظر للغرض من استعماله.

الأمر الثاني: الآثار المترتبة على ضمان العيوب بالسلعة أو الخدمة

أولاً: وجوب رفع الدعوى خلال الميعاد

لم يحدد المشرع في قانون حماية المستهلك فترة محددة لا تسمع دعوى ضمان العيب بانقضائها.

مع أن المشرع في قانون المعاملات المدنية قد حدد فترة معينة لا تسمع دعوى ضمان العيب بانقضائها، وهي مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تسليم المشتري للمبيع، كما أنه لا يجوز الاتفاق على مدة أقصر، ولكن يجوز الاتفاق على مدة أطول، ولا يحق للبائع التمسك بهذه المدة إذا استطاع المشتري أن يثبت أن إخفاء العيب وعدم ظهوره خلال المدة المحددة لسريان الضمان كان بناء على غش من البائع.

وعدم تحديد المشرع في قانون حماية المستهلك فترة محددة تسمع خلالها دعوى ضمان العيب، بحيث بانقضائها لا تسمع الدعوى، يعني أنه ترك الأمر لاتفاق الأطراف، ويؤكد ذلك أن المادة (٣٥) تنص على أنه «فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تكون فترة الضمان للخدمات وفئات السلع التي تقدم للمستهلك من المزود حسب بنود العقد المبرم بينهما».

وعليه فالضمان الذي لم يحدد القانون مدته يبقى المدة المحددة له في الاتفاق.. وقد تكون هذه المدة أطول أو أقصر من مدة الستة أشهر المحددة لضمان العيب الخفي وفقاً لقانون المعاملات المدنية.

فقد يتفق مثلاً على إطالة المدة عن ستة أشهر وقد يتم الاتفاق على مدة أقل من ذلك، وهذه المدة واجبة الاحترام يجب رفع الدعوى خلالها، سواء اكتشف المستهلك العيب خلالها أو لم يكتشفه.

إذاً على المستهلك واجب العناية بالتحقق من حالة السلعة أو الخدمة عند تسلمه إياها بعناية الشخص العادي ذي الخبرة حتى يتمكن من رفع دعواه خلال المدة المتفق عليها.

فإن لم يحدد القانون ولا الاتفاق المدة المحددة لسماع الدعوى

عن العيب الموجب للضمان وفقاً لقانون حماية المستهلك، فإنه يمكن تحديدها وفقاً للمألوف في التعامل، إذ يمكن للقاضي أن يحكم بعدم سماعها لانقضاء مدة يراها معقولة بحسب طبيعة السلعة أو الخدمة.

وعليه إن لم يقم المستهلك بالتحقق من حالة السلعة أو الخدمة عند تسلمه إياها ورفع دعواه خلال الوقت المعقول، فلا تسمع دعواه.

ثانياً: الجزاء المترتب على وجود عيب في السلعة أو الخدمة

بالنظر إلى المواد (٥) من القانون و (٢٤، ٣٢، ٣٣) من اللائحة واستقرائها مقترنة بعضها ببعض يتضح أن المشرع قد وضع أحكاماً للسلعة المعيبة تختلف عن أحكام الخدمة المعيبة ثم وضع حكماً مشتركاً للحالتين وهو الحق في التعويض.

١ - جزاء وجود عيب في السلعة

وضع المشرع أمام المستهلك ثلاثة خيارات وهي: استرداد ثمن السلعة، أو استبدالها، أو إصلاحها، وذلك على النحو الآتي بيانه:

الخيار الأول: استرداد الثمن

للمستهلك أن يطالب المزود باسترداد الثمن الذي دفعه على أن يرد المبيع إلى المزود (٣). ويلتزم المزود بهذا الرد (٤). فهذا هو أحد الخيارات التي أتاحها المشرع للمستهلك. وإذاً تكون العبرة بما يختاره هو ويراه محققاً لمصالحه لا بما يختاره المزود.

وقد نصت اللائحة التنفيذية على أن يتحمل المزود جميع تكاليف استرداد السلعة المعيبة (٥)، كما أوجبت عليه أن يزود إدارة حماية المستهلك بتقرير عن السلع التي تم استردادها وإرجاع ثمنها، على أن يتم هذا التزويد خلال ٣٠ يوماً من بدء عملية الاسترداد. وحرصت اللائحة على سرد البيانات التي يلزم أن يتضمنها التقرير (٦) وهذه البيانات هي الكمية المباعة، والكمية التي تم استردادها، والكمية التي تم إصلاحها أو استبدال أو إعادة ثمنها، والإجراءات التي سيتم اتخاذها لتفادي هذا العيب

واسترداد الثمن على النحو المشار إليه يتفق مع القواعد العامة في الفسخ، إذ تعد دعوى مطالبة المستهلك باسترداد ثمن السلعة من المزود، لتعيبها سواء لعيب خفي، أو لعدم مطابقتها للمواصفات، هي بحسب تكييفها القانوني تشتمل ضمناً على طلب فسخ عقد بيع السلعة.

فإذا ثبت إخلال المزود بالتزامه، فيفسخ العقد، مما يتعين معه وفقاً لما تقضي به المادة (٢٧٤) معاملات مدنية، وجوب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وذلك بالزام المزود برد ما استوفاه من ثمن المبيع، على أن يسترد المزود ذات الشيء المبيع من المشتري.

ولم تصرح نصوص قانون حماية المستهلك بأن يكون من حق المستهلك أن يختار الجمع بين إمضاء العقد وأن يطالب الإنقاص من الثمن بما يعادل ما حدث في السلعة من نقص في قيمتها أو منفعتها.

وهذا يتفق مع حكم الفقرة الأولى –المادة (٥٤٤) معاملات مدنية التي تقضي بأنه إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده، وإن شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن.

كذلك، لا يجوز إلزام المستهلك بابقاء المبيع في حوزته واسترداده للفرق بين الثمن الذي دفعه ثمناً للسلعة والثمن الذي يقدره الخبير ثمناً للسلعة وهي معيبة –وإذا قضى

وضع المشرع أمام المستهلك ثلاثة خيارات وهي: استرداد ثمن السلعة، أو استبدالها، أو إصلاحها

الحكم بذلك، فإنه يكون مخالفاً للقانون (٧) فالقانون لم يمنح المزود هذا المكنة.

إلا أنه قد يحدث أن يستهلك المستهلك السلعة التي حصل عليها قبل رجوعه بالعيب على المزود، كأن تكون السلعة دقيقاً به سوس قبل أن يتسلمه، وكان المستهلك قد خبز الدقيق واستهلكه قبل علمه بالعيب، فهل يجوز للمستهلك الرجوع على المزود؟

في الواقع لم يواجه المشرع في قانون حماية المستهلك هذا الغرض، ومن ثم يمكن الرجوع إلى حكم قانون المعاملات المدنية الذي تقضي المادة (٥٤٧) منه بشأن حكم هلاك المبيع المعيب أو استهلاكه إذ تنص على أنه إذا هلك المبيع بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن.

إذن وفقاً لهذا النص إذا هلكت السلعة المعيبة في يد المستهلك أو استهلكها، فإن للمستهلك حق الرجوع على المزود بالفرق بين ثمن السلعة الذي دفعه وثمنها وبها العيب.

الخيار الثاني: إصلاح السلعة

للمستهلك الحق في المطالبة بإصلاح السلعة إن كان ذلك ممكناً، فإن لم يكن ذلك متاحاً، فله أن يمارس خياراً آخر.

وتقرر المادة (٢٤) من اللائحة حق المستهلك في الحصول على سلعة بديلة ينتفع بها لحين الانتهاء من إجراءات معالجة سلعته المعيبة.

وتصرح ذات المادة على أن هذا الانتفاع بالسلعة البديلة يكون بدون مقابل.

كما تشير ذات المادة إلى أن هذا الحق يتقرر وفقاً لطبيعة السلعة المعيبة والمدة الزمنية التي ستستغرقها عملية معالجة العيب.

ويفرض المشرع على المزود عدة واجبات في حالة إصلاح السلعة أو تعديلها، وهذه الواجبات هي:

١-إخطار المستهلك خطياً قبل إجراء الإصلاح أو التعديل بتقديره لتكلفة الإصلاح ومدته.

٢-إعطاء المستهلك فاتورة بعد الإصلاح يبين فيها القطع التي تم استبدالها وثمنها، وتحديد ما إذا كانت القطعة جديدة أو مستعملة أو مجددة.

٣-يتحمل المزود تكلفة اليد العاملة وتكلفة نقل السلعة

حق المستهلك في الحصول على سلعة بديلة ينتفع بها لحين الانتهاء من إجراءات معالجة سلعته المعيبة

المعيبة وتكلفة إرسال الفنيين لإصلاح الجزء المعيب.

٤-يضمن المزود القطع المستبدلة، وتكون مدة الضمان لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في السلع الكهربائية والإلكترونية، وعن ستة أشهر في السلع المعمرة، وتحسب مدة الضمان بدءاً من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها، ولا يشمل الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة بشكل غير ملائم.

الخيار الثالث: استبدال السلعة

للمستهلك الحق في أن يطالب استبدال السلعة بغيرها إن كان ذلك متاحاً، فإذا لم يكن الاستبدال ممكناً لم يكن هناك بد من ممارسة خيار آخر.

ويتحمل المزود جميع التكاليف المترتبة على عملية الاستبدال كتكاليف نقل السلعة المعيبة وتكاليف إرسال الفنيين لإجراء الاستبدال.

٢- جزاء وجود عيب في الخدمة

باستقراء المادتين (١٠و١٣) من القانون، والمادة (٣٢) من اللائحة يمكن استخلاص الآتي:

١- أنه بالنسبة للخدمة، فإن الاستبدال والإصلاح لا يتفقان مع طبيعتها على خلاف السلعة، ولذا فإن المشرع

بصدد الخدمة المعيبة قد جعل الخيار إما أن يرد المزود المبلغ الذي دفعه متلقي الخدمة، وإما أن يؤدي المزود الخدمة مرة ثانية على الوجه الصحيح، إذاً لا يتفق مع طبيعة الخدمة إصلاحها أو استبدالها بخدمة أخرى.

٢- إن الخيار بين رد المبلغ المدفوع وأداء الخدمة مرة ثانية هو خيار للمزود وليس للمستهلك، فهذا هو المفهوم من نص المادة (١٣) والمادة (٣٢) من اللائحة وخاصة أنه لا يوجد نص صريح يعطي هذا الخيار للمستهلك.

٣- إنه بالنسبة لالتزام المزود بأداء الخدمة مرة ثانية على الوجه الصحيح فهذا يعني أن يكون في استطاعة المزود أداء الخدمة خلال الوقت الذي يتناسب مع طبيعة الخدمة، وإلا كانت عديمة الجدوى، إذ ما قيمة أن تؤدى الخدمة بعد فوات موعدها المناسب، ولذا حرص المشرع على التأكيد على أن تؤدى الخدمة خلال الفترة الزمنية التي تتناسب مع طبيعة الخدمة.

إذن فإنه يكون واضحاً أن هذا الخيار لا يكون إلا حيث يكون في استطاعة المزود أن يؤدي الخدمة مرة ثانية في الوقت المناسب، ولذا فعلى المزود أن يبادر إلى أداء الخدمة قبل فوات هذا الوقت.

فإن لم يكن من الممكن أداء الخدمة على الوجه الصحيح وفي الوقت المناسب، فإن المزود يلتزم برد المبلغ الذي دفعه متلقي الخدمة، وهو التزام قابل دائماً للتنفيذ العيني.

٣- حكم مشترك لحالتي وجود عيب بالسلعة والخدمة! تعويض المستهلك عن الأضرار الشخصية أو المادية

نصت المادة (١٦) من القانون على أن للمستهلك الحق في أن يطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار شخصية أو مادية.

والقصد من هذه العبارة هو تقرير حق المستهلك في طلب التعويض عن كل خسارة لحقت به أو كسب فاته مما لا يشمله رد السلعة أو استبدالها أو إصلاحها، وكل ذلك يتم وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية .

فالمستهلك قد يختار أحد الخيارات الثلاثة ويجمع معه المطالبة بالتعويض .فالتعويض عما يلحقه من ضرر ترتب على وجود عيب في السلعة أو الخدمة.

الهوامش

(١) المواصفة القياسية هي وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو لأوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات. (انظر المادة الأولى) تعاريف النظام الإماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الإماراتية والمتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال المرفق بقرار مجلس الوزراء – رقم (١١) لسنة ٢٠١١ الجريدة الرسمية العدد ٥٢١ السنة (٤١) جمادى الأول ٥ أبريل ٢٠١١ صفحة ١٦٩.

(٢)(انظر اللائحة الخاصة بالمتطلبات والشروط لتسجيل منتجات الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل طبقاً للمواصفات القياسية الإماراتية –قرار مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم ٦-٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠) منشور في الجريدة الرسمية –العدد ٥٢٣ السنة ٤١-جمادى الآخرة ١٤٣٢- ٥ مايو ٢٠١١م، صفحة ٤٠٦ وما بعدها.

(٣) المادة ٢٤ من اللائحة

(٤) المادة (٥) من القانون

(٥) المادة ١٣ من اللائحة

(٦) المادة ١٤ من اللائحة

(٧) ١٣م من اللائحة

تمييز دبي ٢٠٠٤/١١/٢٨ طعن رقم ١١٠/٢٠٠٣ طعن حقوق و ٥٩٥/٢٠٠٣ طعن حقوق القاعدة رقم ٢٨٦ –عدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ ص ١٩٣٣

إعداد/ عصام الدين كامل
قاضي التسوية الودية للقضايا العمالية
بمحكمة دبي الابتدائية

قاضي التحضير والتسوية الودية

في المنازعات العمالية بين الواقع والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾

صدق الله العظيم

كان- للسيد القاضي/ عبد القادر موسى رئيس المحكمة العمالية السابق فضل الريادة في تبني وتفعيل فكرة خلق دور جديد لأحد قضاة المحكمة العمالية بقصد القيام بتحضير الدعاوى العمالية قبل عرضها على محكمة الموضوع بتهيئة الدعوى وتجهيزها، وذلك وصولاً لسرعة الفصل فيها، وهو ما يعرف بقاضي التحضير، ثم أريد التوسع في اختصاص ذلك القاضي بأن أضيف إلى دوره في التحضير قيامه بمحاولة تسوية النزاع بين صاحب العمل والعامل عن طريق تبصير كل منهما بحقوقه والتزاماته، والتوفيق بينهما وصولاً إلى إنهاء الدعوى بالتصالح، ثم إدماج كلا الأمرين وإسناده لقاضٍ واحد هو تسوية النزاع، أو عرض الصلح وتحضير الدعوى في آن واحد.

ولقد ثار حول هذه الفكرة ردود وآراء متعددة بين رافض لها ومؤيد، ولكل فريق حججه الراجحة أو المرجوحة، وأضحت التجربة تؤتي بثمارها ونتائجها المرضية والتي لاقت استحسان من عارضوها قبل من أيدوها، فضلاً عن قبولها من المتقاضين ورضائهم عنها، غير أن أي تجربة وليدة لابد لها من إعادة التقييم بوضعها على بساط البحث لبيان إيجابياتها وسلبياتها، وللدفع

إهداء

إلى من كانت نفوسهم تواقة إلى تحقيق العدل وإلى عيون العدالة الساهرة وإلى منصة القضاء التي تشرئب لها الأعناق وإلى الإدارة الواعية الناجزة لمحاكم دبي الفتية أهدي بحثي فضلاً وعرفاناً

بها للأمام بما لازمه بحث ما قد يعوق هذه التجربة التي ثبت نجاحها، وقد برزت فكرة تقييم هذه التجربة من السيد القاضي احمد عبد الله الذي تولى زمام الأمر للمحكمة العمالية من بعد، وقد عرض سيادته فكرة عمل ورشة لبحث المعوقات والمشكلات لهذه التجربة وصولاً بها إلى مستوى أعلى من الأداء، وكان موضوع ورشة العمل قد تحدد في تكليف القضاة الذين خاضوا هذه التجربة ليضع كل منهم تصوره عن تلك المعوقات، وكيفية تفاديها، ومدى إمكانية تطبيق هذا النظام، والعمل به في محاكم أخرى، ولقد شرفت أن أكون من بين قضاه الرعيل الأول، ومن وقع عليهم الاختيار لإعمال هذه التجربة، كما كلفت مع زملاء أفاضل لتقييم تلك التجربة لبيان ما قد طرأ عليها في الواقع العملي من معوقات، الأمر الذي حدا بي إلى إفراد هذا البحث المتواضع لوضعه للمناقشة إلى جوار بحوث واقتراحات الزملاء أملاً أن يكون قد ألمّ فعلاً بموضوع البحث.

ويقتضي بحث الموضوع المطروح تناوله من عدة جوانب مع الأخذ في الاعتبار التفرقة بين عمل القاضي، بوصفه قاضي تحضير، وبين قيامه بدور التسوية الودية في النزاع، أو ما يعرف بقاضي الصلح، ذلك أن طبيعة عمل كل منهما مختلف عن الأخر على النحو الذي سنتناوله بالبحث.

فكرة عن قاضي التحضير

إن فكرة قاضي التحضير ليست فكرة وليدة الساعة منبتة الصلة بالقانون بل على العكس، فهي فكرة أخذ بها الفكر القانوني الأوروبي، وكان للنظام الفرنسي السبق في هذا المضمار، والذي أخذت به معظم النظم الانجلو سكسونية وغيرها وبعض أنظمة

> يقتضي التفريق بين عمل القاضي، بوصفه قاضي تحضير، وبين قيامه بدور التسوية الودية في النزاع

القضاء العربي، وذهبت جميعها إلى وضع هذا النظام ضمن منظومة الهيكل القضائي بالنص عليه في قواعد محددة سواء في قوانين المرافعات بها، أو بإفرادها قواعد خاصة بهذا النظام، وأياً كان الأمر فإن مناط الأخذ بهذا النظام يقوم على فكرة تحضير وتجهيز الدعاوى قبل التقرير بعرضها على قاضي الموضوع، وكانت هذه الفكرة سبق الأخذ بها في القضاء الجنائي، ثم أدخلت وأعمل بها في وقت لاحق ضمن القضاء المدني. الغرض من إعمال هذا النظام هو إعداد الدعوى بحيث تصبح جاهزة الفصل فيها عندما تعرض على القاضي المختص وذلك بغية سرعة الفصل في الدعاوى، وحجب الدعاوى غير المهيأة للفصل فيها عن المحاكم منعاً لتراكمها دون مبرر بما يكون فيه مضيعة لوقت القاضي والمتقاضي.

ومن نافلة القول إن فكرة قاضي التحضير المعمول بها في إمارة دبي لم توضع بعد ضمن قالب قانوني محدد على اعتبار أنها فكرة مطروحة للاختبار لمعرفة جدواها تمهيداً للأخذ بها مستقبلاً حال نجاحها وثبوت نفعيتها والسعي لحث المشروع القانوني لتفعيلها ضمن النظام القضائي بالدولة.

دور قاضي التحضير

يقوم دور قاضي التحضير على فكرة تجهيز الدعوى بمراجعة المستندات المرفقة به والتي يقع عبء استكمالها وتقديمها على عاتق، إما الخصوم فيها، وإما قلم الكتاب المختص بالمحكمة.

وأياً كان المسؤول عن سد ما قد يكون من أوجه نقص فعلى قاضي التحضير مراقبة ذلك مهتدياً في ذلك بقانوني الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات المدنية فضلاً عن قانون الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، وهنا يجب التفرقة بين حالين على النحو التالي بيانه:-

أولاً: استكمال النقص عن طريق الخصوم أنفسهم

توجب المادة ٤٥ (فقرة أولى) من قانون الإجراءات المدنية على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم، وصورة لقلم الكتاب تحفظ بملف خاص، وعليه أن يقدم مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وأن يودع مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل (فقرة ثانية)... ويجب أن تكون المستندات مترجمة رسمياً إذا كانت محررة بلغة أجنبية تطبيقاً للمادة (٤) والفقرة (٤) من

المادة (٤٥) من القانون سالف الذكر، كما عليه مراقبة إعلانات الدعوى وتمامها وفق صحيح القانون ومراعياً في ذلك ما تنص عليه المواد من الخامسة وحتى الثانية عشرة من القانون سالف البيان.

وعليه تنبيه الخصوم إلى ضرورة سداد الخصوم لكامل الرسوم الواجب عليهم سدادها، وذلك عندما يتعلق الأمر بطلب عارض أو دعوى متقابلة حتى لا يكون عدم سداده مدعاة لطلب التأجيل للسداد والمماطلة بقصد تعطيل الفصل في الدعوى.

ثانياً: استكمال النقص عن طريق قلم كتاب المحكمة

تنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات المدنية على أن يقوم قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر لقيد الصحيفة بتسليم صورة عنها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض، ورد أصل الإعلان إلى قلم الكتاب. ومجمل القول: إن الغاية المبتغاة من قاضي التحضير هي استكمال أوجه النقص في ملف الدعوى من مستندات وأوراق يتعين إرفاقها، سواء وقع عبء ذلك على المتقاضين أو قلم الكتاب. وذلك وفق أحكام قانون الإثبات وقانون الإجراءات المدنية، والأمر لا يختلف في هذا الصدد أن يكون عمل القاضي متعلقاً بدعاوى جزئية، إذ يمكن تفعيل هذا النظام على مستوى أعلى في القضايا الكلية.

قاضي الصلح

نحن أميل إلى تسمية هذا القاضي- بحسب الدور الذي يضطلع به- باسم قاضي فض وتسوية المنازعات بالطرق الودية (قاضي التسوية) ومن نافلة القول: إن نظام قاضي التسوية هو نظام جديد ومستحدث في قوانين دولة الإمارات، وإن أردنا الدقة فهو نظام لم تعرفه تلك القوانين، ولم تفرد له نصاً يمكن العمل بمقتضاه اللهم إلا ما نصت عليه المادة ٧٤ من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بأن (للمحكمة أن تعرض الصلح، ولها من أجل ذلك أن تأمر بحضور الخصوم شخصياً، فإذا تم الصلح أثبت في محضر الجلسة أو ألحق اتفاقهما بالمحضر...) وبعيداً عما قد يثار من جدل حول هذا النظر فإن هذا النظام قد عمل به وتم تفعيله حتى أتي ثماره وثبتت نفعيته وجدواه وأثني عليه.

غير أن تفعيل هذا النظام يقتضي بيان دور قاضي التسوية والشروط التي يجب توافرها فيه، وهو ما يتوجب علينا بحثه وإيضاحه، ثم نعرج من بعد ذلك إلى المعوقات الواقعية التي قد تؤثر سلباً على دفع هذا النظام إلى الأمام، وحتى يمكن تفعيل العمل به لدى نوعية منازعات أخرى.

الفرع الأول
دور قاضي الصلح أو تسوية المنازعات

مما لا شك فيه أن دور قاضي الصلح يختلف البتة عن دور قاضي التحضير، فبينما يقتصر دور الأول على تحضير الدعوى وتهيئتها تمهيداً لنظرها أمام قاضي الموضوع والحكم فيها فإن عمل قاضي التسوية الدخول إلى صلب موضوع الدعوى، ومحاولة التوفيق بين الخصوم فيها، وذلك بتبصير طرفيها بحقوقهما القانونية والواقعية، وغير المستحق لأيهما من طلبات لا يساندها قانون أو واقع أو طلبات مغالى فيها وتقريب وجهات نظرهما وصولاً إلى قبولهما لما تبين لهما وارتضائهما به وتفعيل هذا القبول والرضاء بتدوين ما اتفق عليه في اتفاق صلح وطلبهما إرفاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، وجعله في قوة السند التنفيذي. ولا شك أن ما يقوم به القاضي في هذا الخصوص يجعله غير صالح للفصل في الدعوى من بعد ذلك حال عدم قبول الطرفين إتمام الصلح أو الرجوع عنه قبل إسباغه في اتفاق، والحكم بإلحاقه بمحضر الجلسة، ويشترط لقيام القاضي بهذا الدور عدة أمور هي:-

الشروط الواجب توفرها

الإلمام التام بنصوص القانون المنطبق على وقائع الدعوى، ولحصول ذلك وجب اختيار هذا القاضي من بين قضاة محكمة الموضوع في ذات التخصص القانوني

لمعلوماتك

للمحكمة أن تعرض الصلح، ولها من أجل ذلك أن تأمر بحضور الخصوم شخصياً، فإذا تم الصلح أثبت في محضر الجلسة أو ألحق اتفاقهما بالمحضر

دور قاضي الصلح يختلف عن دور قاضي التحضير، فبينما يقتصر دور الأول على تحضير الدعوى وتهيئتها تمهيداً لنظرها أمام قاضي الموضوع والحكم فيها فإن عمل قاضي التسوية الدخول إلى صلب موضوع الدعوى، ومحاولة التوفيق بين الخصوم

للقضية محل التسوية، كأن يكون من بين قضاه المحكمة العمالية، ثم يندب للعمل كقاضي تسويه لذات المحكمة، أو ندب قاضٍ شرعي للتسوية في القضايا الشرعية وهكذا.

إن التعامل مع خصوم الدعوى، وما قد يكونوا عليه من لدد في الخصومة أو من فهم غير واقعي لحقوقهم، وبما يدعوهم إلى تشدد غير مبرر يقتضي أن يتصف القاضي بالحصافة وسعة الصدر والكياسة في معالجة النزاع، وعليه أن يساوي تماماً بين الخصوم في المجلس، وإفساح المجال لكليهما بصورة متساوية لقول دفاعه واستعراضه على مائدة البحث، وعدم الميل ظاهراً أو باطناً لأي من الخصوم دون الآخر، ومحاولة كسب ثقة الأطراف التامة، وأن يفسح لهم الوقت والمجال لإبداء أوجه دفاعهم ودفوعهم قبل الخوض في تسوية، وأن لا يميل إلى التعنت أو التمسك برأيه، وإقحام المتقاضين في جدل قانوني هم بمنأى عنه، بل عليه أن يبسط المسألة بصورة تكون أقرب إلى الفهم، وبحيث يقف الأطراف على حقيقة دعواه من حيث الواقع أو القانون.

ألا يكون مبتغى القاضي هو إتمام التسوية أو التصالح فقط، وأن يتعجل في إتمامها بأي صورة وصولاً إلى تحقيق نسبة فصل عالية، وبما قد يترتب عليه أهدار فكرة العدالة، إذ ليس المقصود بهذا النظام الوصول بنسبة فصل كمي، فهذا الأمر لم يكن في فكر من تبنوا هذا النظام، وسعوا إلى تفعيله، وبما يتوجب عليه التأكد من جدية طرفي التسوية في إتمامها كأن يحصل المدعي على مستحقاته المالية نقداً، أو بشيك مقبول الدفع يقبل به طالب الحق، ووفاء كل من طرفي التسوية بكل ما يمكن تنفيذه عند توقيعه، ويترك أمر ما عدا ذلك من اتفاقات يصعب تنفيذها دون الرجوع للجهات الإدارية المختصة، مثل نقل وإلغاء الكفالة حتى لا يترك العامل مثلاً في القضايا العملية فريسة لمزاج صاحب العمل، وبما يدفع العامل إلى اللجوء لقاضي التنفيذ، بما يعني إنهاء الدعوى صلحاً بالمفهوم السائد بينما الواقع هو عدم إنهائها، وطرح الأمر مرة أخرى على قاضي التنفيذ مما يؤدي إلى تراكم قضايا التنفيذ، وهو ما لم يكن القصد من هذا النظام.

قاضي التسوية هو في الواقع أحد قضاة المحكمة، والتي تشكل المنظومة الكلية للهيئة القضائية، وهي إحدى سلطات الدولة وهيمنتها، ومن ثم يتوجب على هذا القاضي عند مباشرته لعمل ألا يغيب عن وعيه هذا المفهوم، فلا يعني أن مخالطته للخصوم وجلوسه والتبسط معهم بما قد يهز الهيبة والوقار الذي يجب أن يتحلى به أعضاء الهيئة القضائية وأن يحرصوا كل الحرص عليه، وذلك بصرف النظر إن أشخاص القائمين بهذا العمل من القضاة. إذا ما توافقت إرادة الأطراف على تسوية النزاع واتفقوا على بنوده، هنا على القاضي أن يقوم بمراقبة حصول ما تم الاتفاق عليه واقعاً، ولا يترك الخصوم يتدبرون تفعيله، مثلاً لو تمت التسوية لقاء مبلغ مالي كمستحقات عمالية، فعلى القاضي قبل أن يوثق محضر الصلح أن يتم دفع المبلغ أمامه، أو أن يقر صاحب الشأن بأنه تقاضى ذلك المبلغ فعلاً، أو أنه قبل بقيمته شيكاً بنكياً مستحق الأداء، وتسلمه واقعاً، وقبل تحصيله في وقت معين، ولا يكتفي بتوقيع

الأطراف على اتفاقية تتضمن وعوداً مستقبلية على تنفيذ مضمونها، إذ إن إلحاق التسوية بمحضر الجلسة يعني إغلاق ملف الدعوى قانونياً وليس واقعاً وبما قد يستدعى اللجوء إلى قاضي التنفيذ، ويؤدي لتراكم القضايا مرة أخرى بالمحكمة دون مقتضى.

ثالثاً:- مدى صلاحية القاضي القائم بالتسوية للفصل في الدعوى حال فشل التسوية

في خصوص صلاحية القاضي للفصل في موضوع الدعوى من بعد إخفاقه في تسويتها بالطرق الودية، ذهب رأي مرجوح إلى أن تدخل القاضي على سلف البيان لا يسلبه صلاحيته من بعد في الحكم فيها موضوعاً، وهذا الرأي يستند إلى حجة واهية إن القانون أجاز للقاضي عرض الصلح ولم يكن غائباً على المشرع القانوني أن تدخل القاضي بالصلح يفقده صلاحيته للفصل في الموضوع، غير أن رأياً آخر تؤازره يرى أن القاضي بتدخله في النزاع يكون غير صالح من بعد في الفصل فيه الواقع أن تدخل القاضي في النزاع ومقابلته ومجالسته لطرفي النزاع، ومحاولته تقريب وجهة نظري طرفيها بما يقوم به من إيضاح الحقوق القانونية لطرفي النزاع فإنه في عمله هذا يكون قد كشف بطريق مباشر أو غير مباشر عن وجه رأيه في الدعوى، وحصول هذا الأمر يمنعه من الأخذ بما استقر عليه وجدانه من ذي قبل.

الفرع الثاني
المعوقات الواقعية والعملية التي تقف حجر عثرة في تفعيل نظامي قاضي التحضير والصلح

مما لا شك فيه أن كل تجربة وليدة يتبين من تفعيلها على أرض الواقع وجود بعض الأمور السلبية، والتي قد تؤدي إلى الوقوف بها عند حد معين دون تقدمها بالصورة المرجوة والمأمول لها، ومن خلال الممارسة الواقعية لتطبيق هذا النظام، ظهور بعض المعوقات، والتي في مجملها لا تخرج عن كونها معوقات إدارية، والتي يجب على ولاة الأمر والمعنيين بإنجاح هذا النظام سرعة معالجتها، وهي حسب تصورنا تتمثل في:-

(١) – تخصيص أمناء سر للجلسات، تكون لديهم الخبرة الكافية بعمل الجلسات في ما يتعلق بالإعلانات والأوراق الواجب إرفاقها بالملفات، ويفضل بالإضافة للخبرة أن يكونوا ملمين على الأقل باللغة الإنجليزية، إذ إن تصريف بعض الإجراءات البسيطة قد لا يحتاج إلى مترجم ملم، مثل إفهام المدعي ضرورة القيام بالإرشاد لإعلان دعوة أو إخباره بميعاد الجلسة وغير ذلك من الأمور البسيطة، فضلاً عن إجادة العمل على جهاز الكمبيوتر.

(٢) – توفير العدد الكافي من المترجمين المختصين والملمين فعلاً باللغة التي يقومون بترجمتها، إذ المشاهد وجود مترجمين يجيدون لغة واحدة ولكنهم يقحمون أنفسهم بالترجمة إلى لغات أخرى دون إجادتهم التامة لها بما قد يخل بتحقيق العدالة، وهي ما يصبو إليه العمل القضائي لذا كان لزاماً على جهة الإدارة مراجعة هؤلاء المترجمين، وتخصيص كل منهم لترجمة لغة محددة أو أكثر يثبت إجادته لها، ولا يترك أمر القيام بأعمال الترجمة لمدعين بما يهدر معه حقوق المتقاضين، كما تبين عدم وجود مترجمين في بعض اللغات، مثل لغة الباتول، وأن المترجم الوحيد للغة الصينية لا يكفي أن يقوم بمفرده بالترجمة لتلك اللغة لدى النيابة العامة وأقسام الشرطة. كما يتعين على قسم الترجمة التواصل مع جهات

خارجية في خصوص بعض اللغات التي يقل تداولها في المحكمة، ويمكن استحضار مترجم منها في أسرع وقت، وذلك مثل اللغتين الروسية واليابانية وغيرهما.

(٣) – السعي إلى تخصيص أماكن محددة لقاضي التسوية يخطر بها الخصوم، وليس مكاتب القضاة، منعاً للازدحام غير المبرر أمام مكاتب القضاة، وفي الطرقات، وحرصاً على هيبة القضاء، والذي هو هدف أساسي يجب الحرص عليه بصرف النظر عن الأشخاص، ويمكن لتدبير ذلك الأخذ بفكرة أن تكون قضايا التسوية في فترة مسائية فيها قاعات الجلسات شاغرة وبما لازمه اتخاذ تدابير أخرى، منها توفير عدد كاف من الإداريين من كتاب المحكمة والمترجمين ورجال الأمن وغير ذلك.

(٤) – لاحت في الآونة الأخيرة ظاهرة مندوبي المحامين الذين يقفون بالطرقات، ويتلقفون المتقاضين سعياً إلى اجتذابهم للمكاتب التي يعملون فيها، وقد يقومون بتضليل الخصوم، وإيهامهم بحقوق ليست لهم. وكثيراً ما يكون العامل مقتنعاً بما تم به تسوية نزاعه من مبالغ. غير أن بعض هؤلاء يقومون بتضليل العامل بأن حقوقه أكثر مما انتهت إليه التسوية. وبالتالي يعود العامل رافضاً إتمام ما سبق أن وافق عليه، مما يتعين على جهة الإدارة اتخاذ ما تراه مناسباً نحو تفادي هذه الظاهرة.

(٥) – على جهة الإدارة وضع ضوابط محددة وصارمة في تعامل الجهات المعاونة بعضها ببعض، وإفهام هذه الجهات بأنها تعمل داخل منظومة متكاملة، وليست بمنأى عن باقي الأقسام، بما لازمه إحداث ترابط بين قسم التسجيل وقسم المحضرين وقسم الكتاب. فمثلاً في القضايا العمالية، وحينما تكون الشكوى مقدمة من العديد من العمال تقوم دائرة العمل بإرفاق جميع عقود العمل والشكاوى بملف واحد، وبدلاً من أن يقوم قسم التسجيل بوضع جميع العقود والشكاوى في ملف واحد، ويتم، عند توزيع القضايا تقسيمها على عدد من القضاة. وبالتالي تكون المستندات غير موزعة بملفاتها ما يحتم على قسم الكتاب معاودة طلبها من دائرة العمل مرة أخرى، مما يسبب إضاعة للوقت من غير مبرر، ومن ثم يجب على قسم التسجيل تحري الدقة في مراجعة المرفقات ووضعها في ملفاتها.

(٦) – تلاحظ أنه قد ترد للمحكمة عدة قضايا من عدد من العمال ضد شركة واحدة، والأنسب في هذه الحالة عرض

ظاهرة مندوبي المحامين الذين يقفون بالطرقات، ويتلقفون المتقاضين عمل قد ينطوي على تضليل

هذه القضايا دفعة واحدة على قاضٍ واحد، غير أن المشاهد تقسيم القضايا على عدة قضاة منٍ دون مبرر اللهم إلا حجة أن العمل يجري بنظام معين لا يمكن الخروج عنه، وهي حجة واهية لا يجوز الركون إليها في هذا الخصوص، إذ يتعين على القائمين على نظام السيستم مواكبة ما يحدث من تطور في العمل القضائي استتبع التوسع فيه بصورة تستوجب خروجهم من حالة الجمود والبيروقراطية.

(٧) – إن الأخذ بنظامي قاضي التحضير والصلح يستوجب إحداث تفاعل دائم بين القضاة والجهات المعاونة، وإشراك الأخيرة في ورش عمل يطرح المشاركون فيها المشكلات والمعوقات التي قد تؤثر على حسن سير العمل وإبداء المقترحات لتفادي تلك المعوقات وصولاً إلى أداء خدمة أكثر سهولة ويسراً لمجموع المتعاملين مع مرفق المحاكم، وعرض ما تنتهي إليه ورش العمل على جهة الإدارة الأعلى للعمل على اتخاذ حلول لها، على أن يكون لورش العمل صفة الدوام والاستمرار.

(٨) – ليس هناك ما يمنع من أن يكون قاضي التسوية ملماً ببعض المصطلحات اللغوية البسيطة التي تعينه على بعض الأمور، ويمكن تحقيق ذلك، إما بعقد دورة تدريبية محدودة ومسائية يتولى المعهد القضائي تنظيمها لهذا الشأن، أو طبع كتيب يحتوي على بعض مفردات اللغات يوزع على القضاة.

التقييم الموضوعي والإحصائي لقاضي الصلح

إن تقييم تجربة قاضي الصلح يستلزم الرجوع إلى البيانات الإحصائية خلال العام القضائي ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ ويتم الاستعانة ببيان إحصائي يشمل عدد القضايا التي عرضت على المحكمة الجزئية خلال الفترة المشار إليها، وبيان آخر بعدد القضايا التي تم إنجازها بطريق التسوية والصلح، وما لم يتم تسوية النزاعات فيها.

الوكـــالة التجـــارية والمنازعـات الناشئة عنها

بقلم المحامي/ عبد الله حسن بامدهاف

صدر قانون الوكالات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ في أغسطس ١٩٨١ وبدأ تطبيقه في ١٩٨٢/٣/٧ وكان مقدمة لصدور حزمة من القوانين الاقتصادية مثل: قانون الشركات التجارية وقانون شركات التأمين، وقد أجريت تعديلات على بعض مواد قانون الوكالات التجارية سنة ١٩٨٨ وسنة ٢٠٠٦ وكان آخرها التعديل بالقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠١١م.

تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام التي تلاءمت مع وضعية الحال في تاريخ صدوره سنة ١٩٨١ ويمكن توضيح أهم خصائص قانون الوكالات التجارية وتعديلاته كما يلي:

-توطين أعمال الوكالات التجارية وهي من الأهداف الرئيسة التي سعى إليها هذا القانون.

-تنظيم العلاقة بين الوكيل والموكل.

-تنظيم أحكام إنهاء عقد الوكالة بين الوكيل والموكل.

-معالجة آثار مخالفة أحكام قانون الوكالات التجارية من قبل الغير.

وحرص المشرع في قانون الوكالات التجارية على رعاية مصلحة الوكيل وحمايته من لجوء الموكل إلى إنهاء الوكالة أو سحبها من دون مبررات، فطبقاً للمادة الثامنة من قانون الوكالات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فإنه يشترط لصحة إنهاء الوكالة من قبل

الموكل أو عدم تجديدها توافر سبب يبرر الإنهاء أو عدم التجديد، ولا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر حتى لو كانت الوكالة السابقة بعقد محدد المدة، وذلك ما لم تكن الوكالة الأولى قد فسخت بالتراضي بين الوكيل والموكل، أو كانت هناك أسباب جوهرية تبرر إنهاء الوكالة أو عدم تجديد مدتها تقتنع بها اللجنة.

كما نصت المادتان ٢٧ و ٢٨ من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بتعديل أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ على الآتي:

١-المادة ٢٧: تشكل لجنة تسمى لجنة الوكالات التجارية يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها ومكافآت أعضائها ورسوم نظر المنازعات أمامها قرار من مجلس الوزراء.

٢-نصت المادة ٢٨ من القانون على أن هذه اللجنة تختص بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة ولا يجوز لأطراف النزاع إقامة دعوى أمام القضاء بهذا الشأن قبل العرض على لجنة الوكالات التجارية، وقد قامت لجنة الوكالات المشكلة وفقاً للمواد المذكورة أعلاه منذ تطبيق قانون الوكالات التجارية سنة ١٩٨٢ بالنظر في الكثير من النزاعات التي قامت بين الموكل والوكيل، حيث مالت معظم أحكامها تقريباً لصالح الوكيل المواطن حيث أغفلت اللجنة كل شرط يتعلق بالمدة الخاصة بانتهاء عقد الوكالة، والتي سبق أن اتفق عليها كل من الموكل والوكيل. وقد آثار هذا الموقف من لجنة الوكالات حفيظة الموكلين الأجانب إلى الحد الذي خلص الكثير من الموكلين الأجانب إلى الاعتقاد الجازم بأنه إذا سجلت وكالة تجارية في سجل الوكلاء التجاريين من قبل وكيل مواطن فإن هناك صعوبة بالغة في شطبها من السجل وإعادة قيدها لوكيل جديد لما يضفيه قانون الوكالات التجارية من حماية للوكلاء المواطنين. هذا ويجدر التنويه بهذا الخصوص إلى أن القضاء في الإمارات وخاصة لدى المحكمة الاتحادية العليا لم يكن يسمح بالنظر في النزاعات التجارية التي تقع بين الموكل والوكيل، حيث

حرص المشرع في قانون الوكالات التجارية على رعاية مصلحة الوكيل وحمايته من لجوء الموكل إلى إنهاء الوكالة أو سحبها من دون مبررات

القانون أعطى لجنة الوكالات التجارية الولاية للنظر في أي نزاع ينشأ بسبب عقد الوكالة التجارية قبل عرض هذا النزاع على المحاكم الوطنية

أناط ذلك إلى لجنة الوكالات التجارية، حيث يلزم عرض النزاع أولاً على لجنة الوكالات ولحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى إن رفعت إليها دون المرور بلجنة الوكالات أولاً وهذا الاتجاه قالت به المحكمة الاتحادية العليا، فقد ذهبت في حكم لها بتاريخ ١٩٩٠/١/٢ الطعن رقم ٨٢/١٣٩ لسنة ١١ مدني إلى إن «القانون قد أعطى لجنة الوكالات التجارية الولاية للنظر في أي نزاع ينشأ بسبب عقد الوكالة التجارية قبل عرض هذا النزاع على المحاكم الوطنية، بينما محاكم دبي مالت في أحكامها إلى جعل الاختصاص مباشرة للقضاء متى أراد الأطراف ذلك، ليس هذا فحسب، بل إن القضاء في دبي يميل إلى جعل الاختصاص للقضاء في جميع المنازعات المتعلقة بوكالة تجارية سواء كانت بين أطراف العقد أنفسهم (الوكيل والموكل) أو الغير.

أما موقف دائرة الفتوى والتشريع بهذا الخصوص فقد كان كما يلي:

إن فتاوى دائرة الفتوى والتشريع بين سنة ١٩٨٦ و ١٩٨٩ مفادها أن لجنة الوكالات التجارية تختص بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالوكالة التجارية بما فيها طلبات التعويض التي تقدم بها الوكيل، وفي حالة عدم موافقة الطرفين أو أحدهما على قرار اللجنة في خصوص التعويض فإن عليه اللجوء إلى القضاء بوصفه الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المدنية بين

أصحاب الشأن (منشورة بمجلة العدالة لسنة ١٣ العدد ٤٧- أبريل ١٩٨٦ ص ١٤١ وما بعدها).

وقالت دائرة الفتوى والتشريع بذات المعنى أيضاً في فتواها رقم ٢٢٦٧/٢/٣ بتاريخ ١٩٨٩/٨/٨ حيث أكدت على أن التفسير الصحيح لأحكام المادتين ٦ و ٢٨ من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه (معدلاً بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨) يذهب بأن على أصحاب الشأن في سائر المنازعات التي تنشأ بسبب الوكالة التجارية أولاً اللجوء بمنازعاتهم إلى لجنة الوكالات التجارية كإجراء سابق على إقامة الدعوى القضائية، فإذا أصدرت اللجنة قراراها فإنه يكون لهم أن يطبقوا القرار أمام المحكمة المختصة وفقاً للقانون، ولرفع التناقض الظاهري بين حكم المادة ٦ من القانون والتي تنص على «يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة، وتختص محاكم الدولة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذه بين الموكل والوكيل ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك» والمادة ٢٨ منه قررت الفتوى «إنه فيما تتعلق المادة ٦ سالفة الذكر بتقرير قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية مؤداها اختصاص هذه المحاكم وجوباً بنظر المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد الوكالة التجارية بينما المادة ٢٨ سالفة البيان تتعلق بإجراء إداري سابق على اللجوء إلى المحكمة المختصة.

ويجدر التنويه هنا إلى أنه على ضوء المتغيرات الاقتصادية العميقة والتي أثرت على اقتصاديات الإمارات والتي تمثلت فيما يطلق عليه اقتصاديات العولمة والتكتلات الاقتصادية الكبيرة والتحديات التي تقرضها هذه التغيرات بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية في مجال التجارة الحرة التي وقعت بين دولة الإمارات وبين الدول الأخرى أدت إلى أن يقوم المشرع بتلافي هذه الصعوبات عن طريق إجراء عدة تعديلات هامة في عدة مواد من القانون بإلغاء المادتين (٢٧) و (٢٨) من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ واستبدال نصوص المواد (٨) و (٩) و (٢٣) بنصوص أخرى، وذلك في القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ تمثلت في:

١-إلغاء لجنة الوكالات التجارية بالكامل.

٢-إلغاء الاختصاص الخاص باللجنة بالتبعية فيما يتعلق بالنظر في النزاعات بين الموكل والوكيل.

٣-إعادة الاعتبار إلى الشروط الخاصة بمدة سريان عقد الوكالة، حيث اعتبر أن الوكالة لا تجدد بين الموكل والوكيل خلال مدة معينة منتهية.

٤-أخذ بنظرية الضرر المتقابل بين الموكل والوكيل وحق كل منهما في التعويض عن هذا الضرر حال تحققه على كل من الموكل والوكيل. وهذه التعديلات ولو أنها هامة للغاية إلا أنها عملياً سببت للوكيل المواطن ضرراً فادحاً.

ذلك إن قيام الموكل بتطبيق شرط المدة الوارد في العقود محددة المدة، وقيامه بعدم تجديدها يجعل الوكيل المواطن في حالة تردد في قبول مثل هذه العقود أو في خدمتها بشكل جيد لاحتمال إنهائها قبل أن يسترد كل ما تكلفه في سبيل تفعيل هذه الوكالة. وكون أن من حقه المطالبة بالتعويض، فهذا الأمر قد يطول الحصول عليه من حيث مدة الانتظار لحكم القضاء في هذا الخصوص.

الحلول المقترحة

في حالة عدم موافقة الطرفين أو أحدهما على قرار لجنة التحكيم في خصوص التعويض فإن عليه اللجوء إلى القضاء بوصفه الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المدنية

اقتصاديات العولمة والتكتلات الاقتصادية الكبيرة والتحديات فرضت على المشرع إجراء عدة تعديلات هامة في عدة مواد من القانون

وجود لجنة الوكالات التجارية ضرورة عملية لازمة لاستقرار قطاع هام من القطاعات التجارية في الدولة

لقد أثبت الوقت والتجارب العملية ومصالح الوكلاء التجاريين والظروف العامة للأحوال الاقتصادية بدولة الإمارات وحماية الوكلاء التجاريين المواطنين خلال السنوات الخمس المنصرمة منذ إلغاء لجنة الوكالات التجارية سنة ٢٠٠٦ وبعد دراسة مستفيضة من قبل المشرع الإماراتي والتعديلات التي تمت على قانون الوكالات، إضافة إلى مراجعة أوضاع ومشاهدة حالات كثير من الشركات الوطنية، إن وجود لجنة الوكالات التجارية ضرورة عملية لازمة لاستقرار قطاع هام من القطاعات التجارية في الدولة، لذا قام المشرع، وحسناً فعل، بإصدار القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بإعادة لجنة الوكالات التجارية واختصاصها بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية، وأنه لا يجوز لأطراف النزاع إقامة دعوى أمام القضاء قبل عرض النزاع على لجنة الوكالات التجارية كجهة يناط بها حل نزاعات الوكالات التجارية ووفقاً لهذا التعديل للقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ رفضت محكمة الموضوع في محاكم دبي وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف في حكم حديث لها بعدم اختصاص المحكمة للنظر في دعوى أقامها وكيل تجاري مسجلة وكالته في سجل الوكلاء التجاريين بوزارة الاقتصاد ضد شركة أخرى أدخلت منتجات الوكالة من دولة مجاورة بالمخالفة للمادة (٢٣) من قانون الوكالات التجارية والتي تنص على أنه «لا يجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل»، وكان حكم المحكمة مبنياً على أساس أن يقوم المدعي بعرض النزاع أولاً على لجنة الوكالات التجارية قبل عرضه أمام القضاء استناداً للتعديل الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٠.

ويجدر التنويه إلى أن هذا التعديل الذي نص عليه القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠١١ في شأن لجنة الوكالات التجارية يعتبر هو القرار المناسب والضروري لتيسير حل منازعات الوكالات التجارية بشكل سريع وحاسم، وفي أغلب الأحيان بشكل مرضٍ لأطراف النزاع، وهذا يعتبر حرصاً من المشرع الإماراتي على مصلحة الاقتصاد الوطني الإماراتي، وعلى رعاية مصلحة أطراف عقد الوكالة على السواء.

القاضي عبد اللطيف العلماء
القاضي بمحاكم دبي

الفرق بين

شـركة المحاصة وشركـة الواقـع

مدعماً بمبادئ محكمة التمييز بدبي

كثيراً ما يثور التساؤل عن الاختلاف بين شركة المحاصة وشركة الواقع، فهما في نظر الغالبية شركتان مستترتان، فتراهم يطلقون اسم شركة المحاصة على شركة الواقع والعكس، لذلك أحببنا أن نبين الفرق بينهما ببساطة شديدة، وسنعرض في ذلك لما قررته محكمة التمييز بدبي من اختلاف بينهما و نفصله كي يتم الفهم.

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن نصوص المواد ٥٦، ٥٩، ٦١ من قانون الشركات التجارية مجتمعة تدل على أن شركة المحاصة شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر على أن تكون مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في حق الغير، وهي شركة مستترة لا تخضع للقيد في السجل التجاري، أما الشركة الفعلية فهي شركة تضامن تقوم على الواقع الفعلي بين أطرافها وتكتسب الشخصية الاعتبارية ولو لم تشهر إلى أن تتم تصفيتها (الطعن رقم ٢٠٠٨ / ١٣٠ طعن تجاري، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٨ حقوق).

إذاً شركة المحاصة: هي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية كباقي أنواع الشركات، ولا وجود ظاهر لها بالنسبة إلى الغير أو ذاتية قانونية؛ فهي تنشأ في الخفاء وتقتصر آثارها على الشركاء فقط، وجرت العادة أنها تنشأ للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً ليتم اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء ، أي أنها تكون مؤقتة، ويجب أن تتوافر فيها سائر الأركان الموضوعية العامة من رضاً وأهلية ومحلٍ وسبب، والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة كتعدد الشركاء وتعيين الحصص وتحديد نسبة الأرباح والخسائر، ولا يشترط كتابة عقد شركة المحاصة إلا أنه يجوز ذلك إذا اتفق الشركاء على ضرورة تحرير عقد، وفي حالة كتابة عقدها فإنه لا يجوز شهر ذلك العقد وإلا فقدت صفتها كشركة محاصة، ومؤدى القول: إن ليس لها شخصية اعتبارية أنه ليس لها مدير أو ممثل ولكن يتفق أطرافها على تعيين أحدهم للقيام بالعمل بصفته الشخصية ويكون هو المسؤول فقط أمام الغير عن الالتزامات، وتنقضي شركة المحاصة بالأسباب التي تنقضي بها باقي الشركات المنصوص عليها في المادة ٢٨١ من قانون الشركات الاتحادي؛ إلا أن انقضاءها لا يستتبع تصفيتها ،بل يقتصر الأمر على مجرد تسوية الحساب بين الشركاء.

أكدّ قضاء محكمة التمييز بدبي ما سلف في -الطعن رقم ٢٠٠٢ / ٢٧٢ طعن حقوق، القاعدة رقم ١٣٦ الصادرة في العدد ١٣ سنة ٢٠٠٢ حقوق رقم الصفحة ٨٠٤ - حيث جاء به أن نصوص المواد ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ من قانون الشركات التجارية تدل مجتمعة على أن شركة المحاصة شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر على أن تكون مقصورة على العلاقة فيما بين الشركاء فلا تسري في حق الغير، وهي شركة مستترة لا تخضع للقيد في

السجل التجاري، ولا وجود لها إلا فيما بين الشركاء فيها، ومن ثم ليس لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء المكونين لها، وترتيباً على ذلك فإن هذه الشركة ليس لها اسم ولا عنوان ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ولا تنتقل الحصص النقدية والعينية من ملكية الشركاء إلى ملكية الشركة، وإنما ينظم ذلك اتفاق الشركاء، فإذا لم يرد في عقد الشركة اتفاق خاص بملكية الحصص التي يقدمها الشركاء فالأصل أن يظل كل منهم مالكاً لحصته طالما أن الشركة ليس لها ذمة مالية تنتقل إليها ملكية هذه الحصص، فإذا كانت الحصة غير معينة بالذات كما لو كانت حصة نقدية فإنها تنتقل إلى مدير المحاصة، ومؤدى ذلك أن الشركة لا تصفى عند انقضائها، وإنما يطالب الشركاء مدير الشركة بإجراء المحاسبة لمعرفة مقدار الربح أو الخسارة، فإذا منيت الشركة بخسارة يخصم نصيب الشريك في الخسارة من حصته إذا لم تستغرقها تلك الخسارة، وتنحل الشركة لأحد الأسباب المبينة بالمادتين ٢٨١ و٢٨٣ من قانون الشركات رقم ٨ لسنة ١٩٨٤.

أما شركة الواقع: فهي الشركة التي تقوم بين عدد من الشركاء بدون توافر الأركان الموضوعية العامة، أو الخاصة بل هي شركة تنشأ وفقاً لقوة الأمر الواقع، وأبسط مثال لها وفاة مالك مؤسسة فردية واستمرارها وفقاً لإرادة الورثة، فهي وإن كانت أمام الغير مؤسسة فردية إلا أنها في حقيقتها أصبحت شركة واقع بين الورثة؛ وهي بذلك تصبح شركة تضامن بينهم.

بشأن ذلك استقر قضاء محكمة التمييز بدبي أن شركة الواقع القائمة بين أشخاص متعددين تعد شركه تضامنية ويكون على الشريك الذي يرفع الدعوى لإثبات الشراكة فيها والمطالبة بنصيب حصته من أرباحها أن يختصم فيها جميع الشركاء وإلا كانت دعواه غير مقبولة (الطعن رقم ٢٠٠٨ / ٢٨٦ طعن تجاري و ٢٠٠٨ / ٣٢٥ طعن تجاري، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق).

الحمـايـة الجـنائيـة للبيئة البحرية من التلـوث بالزيت

في ضوء القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها

الدكتور عبدالرازق الموافي
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

تمهيد : حرص المشرع الإماراتي على حماية البيئة بوجه عام ، الماء والتربة والهواء، من التلوث ، وذلك بأن عاقب على صور السلوك المختلفة التي تؤدي إلى تلوث البيئة؛ وهذا ما نص عليه قانون حماية البيئة وتنميتها الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٦/١١ . ونبحث في هذا العدد حماية البيئة المائية، وعلى وجه التحديد البيئة البحرية.

تعريف البيئة:

البيئة بوجه عام : يقصد بها المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل، وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

البيئة البحرية: يقصد بها المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

تعريف التلوث:

تلوث البيئة بوجه عام : يُقصد به التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام الإنسان بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.

التلوث المائي: يقصد به إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

تعريف المواد الملوثة:

المواد والعوامل الملوثة بوجه عام: يُقصد بها أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية.

المواد الملوثة للبيئة المائية: أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.

ويُقصد بالوسائل البحرية كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها، ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء، أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

ويُقصد بوسائل نقل الزيت كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب ولا يُشترط

> **يُقصد به التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام الإنسان بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي**

في الوسيلة أن تتبع جنسية، فأياً كانت جنسيتها فيستوي أن تكون لدولة الإمارات أو لغيرها.

صور السلوك المجرّم التي تلوث البيئة البحرية :

تلوث البيئة البحرية قد يكون من الوسائل البحرية أو وقد يكون من المصادر البرية، وقد أرجع المشرع الإماراتي تلوث البيئة البحرية من الوسائل البحرية إلى مصادر ثلاثة: الزيت، المواد الضارة، مخلفات الصرف الصحي والقمامة. وفي هذا العدد نتناول حماية البيئة البحرية من التلوث **بالزيت**، وذلك من خلال تجريم صور السلوك الآتية:

أولاً – تصريف أو إلقاء الزيت في البيئة البحرية:

تنص المادة ٢١ من قانون البيئة وتنميتها على أنه : يحظر على جميع الوسائل البحرية أياً كانت جنسيتها، سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها، تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية ».

الركن المادي: يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الوسائل البحرية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية، والسلوك محل التجريم هو التصريف أو الإلقاء، ويقصد بالتصريف: كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة البحرية.

ويشترط أن يكون محل التصريف زيتاً أو مزيجاً زيتياً، ويقصد بالزيت: جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته. ويقصد بالمزيج الزيتي: كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءا في المليون. ويلزم أن يتم تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من وسيلة بحرية.

الركن المعنوي: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويكفي القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة: أي يجب أن يعلم الجاني بأن ما يصرفه من الوسيلة البحرية هو زيت أو مزيج زيتي، وأن المكان الذي يصرف فيه هو البيئة البحرية، التي قد تكون جزءاً من البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بالإضافة إلى انصراف إرادته الحرة الواعية إلى تصريفه للزيت أو المزيج الزيتي، وفي حالة انتفاء علمه ولم تكن إرادته حرة مختارة في اتجاهها لا تقع الجريمة.

العقاب : نص القانون في المادة ٧٣ على معاقبة ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجريمة زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدماً.

ثانياً – عدم اتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث:

تنص المادة ٢٢ « يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة ، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة »

الركن المادي: يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في مخالفة ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل الزيت؛ حيث يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا الربان أو المسؤول عنها باتخاذ إجراءات معينة للحماية من آثار التلوث. ويتجسد أيضا في عدم اتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث، الأمر الذي يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الركن المعنوي: يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي في جانب مرتكبها، ويكفي القصد العام بعنصرية العلم والإرادة: أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يخالف أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي ، وبأن لم يتخذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث.

وذلك بالإضافة إلى انصراف إرادته الحرة الواعية إلى مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي، وإلى عدم اتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث، فإذا انتفى علمه ولم تكن إرادته حرة مختارة في اتجاهها لا تقع الجريمة.

العقوبة : نص المشرع في المادة ٧٦ على معاقبة ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة وقوع هذه الجريمة.

ثالثاً – عدم إبلاغ السلطات المختصة عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه:

تنص المادة ٢٤ إماراتي على أنه: ١ – على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة، وكذلك المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .

الركن المادي: جرم المشرع عدم المبادرة إلى إبلاغ السلطات المختصة عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه؛ حيث يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في سلوك سلبي هو عدم إبلاغ مالك الوسيلة البحرية وربانها أو أي شخص مسؤول عنها أو المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية لدولة الإمارات العربية، وكذلك أيضاً المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت، الجهات الإدارية المختصة فور وقوع حادث تسرب الزيت من الوسيلة البحرية أو وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية لدولة الإمارات العربية. ويجب أن يتضمن البلاغ بياناً بمكان وظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها وما اتخذ من إجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه.

الركن المعنوي: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويكفي القصد العام بعنصرية العلم والإرادة: أي يجب أن يعلم الجاني بأن عليه واجب إبلاغ الجهة الإدارية عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه، وبأنه لم يقم بالإبلاغ، وذلك بالإضافة إلى انصراف إرادته الحرة الواعية إلى عدم الإبلاغ؛ فإذا انتفى علمه ولم تكن إرادته حرة مختارة في اتجاهها لا تقع الجريمة.

العقاب: نص المشرع في المادة ٧٤ على معاقبة ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم في حالة وقوع هذه الجريمة.

رابعاً - عدم تجهيز الوسيلة البحرية بمعدات مكافحة التلوث:

تنص المادة ٢٦ على أنه: « يجب على كل وسيلة بحرية

للمعلومات

نص القانون في المادة ٧٣ على معاقبة ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم . وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجريمة زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدماً

تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات المكافحة أثناء حدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ».

الركن المادي: يتجسد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في عدم تجهيز الوسيلة البحرية بمعدات مكافحة التلوث والحد من آثاره؛ حيث جرم المشرع عدم تجهيز الوسيلة البحرية بهذه المعدات، وأحال إلى اللائحة التنفيذية للقانون تحديد نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة التلوث والتي يجب أن تجهز بها الوسيلة البحرية التي تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية لدولة الإمارات العربية.

الركن المعنوي : تعد جريمة عدم تجهيز الوسيلة البحرية بمعدات مكافحة التلوث جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحريـة للدولـة أن تكون مجهـزة بالمعـدات اللازمة لقيامهـا بعمليـات المكافحة أثناء حـدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها

الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ؛ فيجب أن يعلم الجاني بأن عليه واجب تجهيز الوسيلة البحرية بمعدات وأجهزة لمكافحة التلوث ورغم ذلك لم ينفذه، وأن تتجه إرادته حرة مختارة إلى عدم تجهيز الوسيلة البحرية بهذه المعدات.

العقاب: قرر المشرع في نص المادة ٧٤ معاقبة الجاني بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم.

خامساً - عدم احتفاظ الوسيلة البحرية بسجل للزيت:

تنص المادة ٢٥ على أنه « على كل مالك أو ربان وسيلة بحرية – وطنية أو أجنبية – تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدوّن فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل ».

الركن المادي: يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في عدم احتفاظ مالك أو ربان السفينة بسجل للزيت بالسفينة يدون فيها المسؤول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت. وعلى الأخص العمليات الآتية: (أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت. (ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت. (جـ) تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب. (د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات . (هـ) التخلص من النفايات الملوثة. (و) إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء. وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل وكيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية ».

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة في جانب المتهم؛ فيجب أن يعلم بأن عليه واجب الاحتفاظ بسجل للزيت في الوسيلة البحرية، وأن تتجه إرادته حرة مختارة إلى عدم القيام بهذا الواجب.

العقاب: قرر المشرع في المادة ٧٥ معاقبة مالك أو ربان السفينة

عن جريمة عدم الاحتفاظ في الوسيلة البحرية بسجل للزيت بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. فللمحكمة الحق في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الحبس فقط أو الغرامة فقط .

سادساً - عدم حصول السفينة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت:

تنص المادة ٣٣ يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية أن تكون بحوزتها شهادة منع التلوث الدولية سارية المفعول مرفق بها بيان يوضح مكان آخر تفريغ لمحتويات صهاريج « السرتينة » وكمياتها وتاريخ تفريغها.

الركن المادي: يتجسد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في عدم حصول الوسيلة البحرية على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو حصولها عليها ولكنها تكون غير سارية المفعول، عند دخولها البيئة البحرية لدولة الإمارات العربية.

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يشترط لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يعلم مرتكب النشاط الإجرامي أنه لا يحوز شهادة منع التلوث بالزيت أو أنها غير سارية المفعول، وأن تتجه إرادته إلى عدم الحصول عليها وحيازتها.

العقاب: نص المشرع في المادة ٧٥ على العقاب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قراءة التقارير المالية لغير الماليين

إن التقارير عموما هي ثمرة عمل كثير وإجراءات متنوعة تتم بهدف الوصول للتقرير في صورته النهائية التي نراها والتي يجب أن تلبي احتياجات الجهة الطالبة للتقرير لتساعدها في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

ويعتبر التقرير المالي من أهم أنواع التقارير التي تؤثر تأثيرا كبيرا في اتخاذ القرارات سواء علي مستوي الأفراد أو الشركات أو الجهات الحكومية والدولية .وقد لعب التقرير المالي دور محوري خاصة في ظل الأزمة المالية التي عصفت بالعالم وظهر دور التقارير المالية بشكل جلي ولا يقتصر دوره علي ذلك فقط بل من أهم أدواره أيضا أنه يكون أداة من أدوات تحقيق العدالة في القضايا المالية المنظورة بالمحاكم والتي يترتب عليها إحقاق الحق أو رفع الظلم وما لهذا الأمر من شأن عظيم وتختلف وتتنوع طبيعة احتياجنا للتقرير المالي والذي أن يلبي جميع المتطلبات والاحتياجات .

ولكن تكمن المشكلة أن ليس كل مستخدم التقارير المالية يجيد قراءته فالأشخاص غير الماليين يصعب عليهم استيعاب بعض الأمور مما يمكن أن يحدث نقص في الفهم ويترتب عليه ضعف أو خطأ في اتخاذ القرار المبني علي النتائج الواردة بالتقرير.

ومن هنا برز أهمية وجود شرح مبسط لبعض المفاهيم والمبادئ المالية التي تساعد بشكل عام في فهم طبيعة العمل المالي والمصطلحات المحاسبية التي تحكم العمل والتي سنقوم بشرحها تباعا أملا أن تكون ميسره ومفيدة لقارئها.

الوحدة المحاسبية Accounting Entity من وجهة النظر المحاسبية تعامل كل منشأة كوحدة اقتصادية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها وعن المنشآت الأخرى ولها شخصيتها المعنوية المستقلة استقلالا تاما عن مالكها بصرف النظر عن شكلها القانوني وهذا المبدأ يمثل محور الاهتمام الذي يدور حوله النظام المحاسبي. ولذلك فكل منشأة سجلاتها المحاسبية ونظامها المحاسبي من تحديد وقياس وتسجيل واحتفاظ وتبليغ للمعلومات المحاسبية. فالمعاملات المالية الخاصة بالمالك ليست جزء من المنشأة المملوكة له ولا تثبت في السجلات المحاسبية للمنشأة إلى إذا كانت ذات تأثير مباشر عليها او لها علاقة.

هاني السيد عبد القادر
رئيس شعبة الحسابات
في معهد دبي القضائي

يسعى المعهد إلى تشجيع الأقلام الوطنية القانونية الشابة ويمنحها فرصة البحث والدراسة وانطلاقاً من التزامه بتشجيع المواهب في مجال الدراسات القانونية يخصص المعهد عدداً من الصفحات لدارسي القانون من أبناء الإمارات

نظـرة على جريـمة الاتجـــار البشـــر

إعداد: حنان صالح آل علي
جامعة سان جوزيف - دبي

إن الدور الرائد والبناء لدورة الإمارات العربية المتحدة في حماية الفرد في المجتمع من الجرائم التي ترتكب في حق الإنسان و تسلب حريته ، حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بقرار من مجلس الوزراء الاتحادي في العام ٢٠٠٧ وعملت الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات السبع معاً بتناغم على زيادة الوعي الخاص بتطبيق قوانين مكافحة الاتجار بالبشر.

فحسب التقارير الرسمية لعام ٢٠٠٩ تبين أنه تم تسجيل ٤٣ قضية متعلقة بالاتجار بالبشر بموجب القانون الاتحادي رقم (٥١) بالمقارنة مع (١٠) قضايا سجلت في العام ٢٠٠٧ و ٢٠ قضية في العام ٢٠٠٨ ما يشير إلى أن عملية الكشف عن جرائم الاتجار بالبشر تزداد مع مرور السنوات فيما شملت الأحكام الصادرة ٣٥ قضية و ١٢٥ متهماً و ٨٦ ضحية لسنة ٢٠٠٩.

قد يتساءل البعض ما هو الاتجار بالبشر ؟

يعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر و خاصة النساء و الأطفال على أنه: تجنيد و نقل و إيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه و الاختطاف و التزوير و الخداع و سوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله.

يتضمن الاستغلال في حده الأدنى، استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أي أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات، العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية، الأشغال الشاقة الإجبارية أو إزالة الأعضاء.

ويعتبر الاتجار بالبشر نوعاً من أنواع الانتهاكات القاسية لحقوق الإنسان، فهو في جوهره يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة و الحرية و التحرر من العبودية بجميع أشكالها.

فهي جريمة سلب الحرية من الفرد، فالمادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن (لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه) كما تؤكد المادة الأولى من الإعلان ذاته على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق.

ونجد بالنسبة لدولة الإمارات من حيث العقوبات التي وضعها المشرع في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م في المادتين (٣٤٤) و (٣٤٦) أنها تنص على

قانـــون العقـــوبات الإماراتي يفـــرض عقـــوبـات صـــارمة على كل من يمس حرية الآخرين

يعتبر الاتجار بالبشر نوعاً من أنواع الانتهاكات القاسية لحقوق الإنسان

عقوبات صارمة لكل من يقوم بارتكاب جرائم تمس بحرية الفرد في المجتمع كما يلي:

المادة (٣٤٤):

(يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره..)

المادة (٣٤٦) :

(يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف فيه و كل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتباره أنه رقيق).

أما بالنسبة لرأي الأديان والشرائع السماوية والقانون الدولي في هذا الموضوع فقد أقرت جميع الأديان السماوية في مؤتمر حوار الأديان بالدوحة بقطر في ٢٠٠٨/٢/١١ بعدم مشروعية الاتجار بالبشر بكافة أنواعه.

ولا ننسى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الصادرة في (١٥/ نوفمبر / ٢٠٠٠) للحد من جريمة الاتجار بالبشر.

البعض قد يتساءل يا ترى ما هي أسباب هذه الجريمة وكيف يعمل تجار البشر؟ وهل هناك أشكال معينة للتجارة بالبشر، وما هي الفئات المستهدفة لهذه التجارة؟

نورد لكم بعضاً من الأجوبة الملخصة على هذه التساؤلات لتتضح الصورة لدى القارئ حول الاتجار بالبشر بشكل أفضل.

ما هي أسباب الاتجار بالبشر؟

طبعاً ضحايا الاتجار بالبشر يقومون بإعطاء ثقتهم في التاجر بسبب عناصر يستغلها التاجر في الضحية كالفقر و جاذبية حصول الضحية على مستوى معيشي أفضل، والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة للضحية وقلة فرص العمل، فيستغل المتاجرون بالبشر ويقدمون أنفسهم بأنهم وكلاء توظيف ويحثون الأهل على فراق الطفل و من ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في مشاريع تجارية.

كيف يعمل تجار البشر؟

التجار ينظرون إلى الضحايا للأسف بنظرة الضعف ويستغلون ضعفهم وكأنهم فرائس ويمارسون خداعهم و الإكراه على الضحايا من أجل كسب ثقتهم، وعادة يستهدفون الأطفال والنساء الشابات ومن الحيل التي يستخدمونها على الضحية هي كالوعد بالزواج أو التوظيف أو إيجاد فرص تعليمية أو توفير حياة أفضل.

ما هي الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر:

يتطرق قانون حماية الاتجار بالبشر إلى هذه الأشكال و التي يتم تعريفها أن الاتجار بالبشر تكون لغايات جنسية، حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة و الخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وتجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة عبر طوعية و للسخرية و لضمان الدّين أو للعبودية.

ما الفئات التي المستهدفة للتجارة بهم من قبل التاجر؟

استغلال النساء للمارسة الدعارة، وهي أبرز صور المتاجرة بالنساء وتظهر بصور شتّى كشبكات البغاء أو الإثارة الجنسية في مواقع النت و يتم تصوير النساء في مشاهد إباحية خليعة عبر مواقع متخصصة، وهذه الطريقة تلاقي رواجاً كبيراً، وذلك لشيوع استخدام الإنترنت من قبل شريحة كبيرة في المجتمعات.

الأطفال يتم استغلالهم سواء جنسياً أو للتسول أو استخدامهم كقطع غيار بشري، حيث يتم اختطاف الأطفال من قبل جماعات متخصصة ويتم بيع أعضائهم.

العمالة الوافدة كمنعهم من العودة إلى أوطانهم في حالة عدم رغبتهم في الاستمرار في العمل أو إعطائهم أعمالاً شاقة تعرضهم للأذى.

تجار البشر ينظرون إلى الضحايا بنظرة الضعف ويمارسون عليهم الخداع

ما هي الاستراتيجيات التي تعتبر فعالة في محاربة الاتجار بالبشر:

تتضمن مثل هذه الاستراتيجيات مايلي:

يجب تحسين ظروف التعليم و نظام المدارس و خلق فرص العمل و الترويج للمساواة في الحقوق و معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالبشر من خلال برامج تهدف إلى توعية المجتمع لأخطار هذا الاتجار.

يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الاتجار بالبشر وملاحقتهم و تقديمهم للعدالة و استمرار محاكمة المتاجرين ومن يقدم المساعدة لهم ويحرضهم.

تنظيم حملات لزيادة الوعي في المجتمع.

يجب دراسة استراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر بشكل دوري للتأكد من أنها مازالت فعالة.

وفي النهاية فإن جرائم الاتجار بالبشر تثير قلق المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، لذا عقدت هيئة الأمم المتحدة و بعض وكالاتها المتخصصة عدداً من المؤتمرات في السنوات الأخيرة للنظر في هذه النوعية الجديدة من الجرائم، وعقد الاتفاقيات الدولية للحد من انتشارها وسن القوانين والتشريعات اللازمة للقضاء عليها، كما أن دولة الإمارات العربية المتحدة تقوم بجهود كبيرة للحد من مثل هذه الجرائم، حيث إنها قامت بتفعيل الموقع الرسمي الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر منذ عام ٢٠٠٩ ليكون بمثابة المصدر الرسمي للمعلومات وفي سبيل إظهار جديتها في هذا الخصوص، وبادرت دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً طواعية بالانضمام للعديد من المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. وقامت شرطة دبي عام ٢٠٠٩ بإنشاء مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر، ويهدف هذا المركز إلى ممارسة دور رقابي لجرائم الاتجار بالبشر وحماية الحقوق العامة للضحايا.

وصدقت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا البروتوكول في عام ٢٠٠٩ ومن ضمن خطة العمل المستقبلية قامت دولة الإمارات بالنظر في تعديل القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر حتى يصبح أكثر فعالية مع بروتوكول باليرمو.. وتقوم دولة الإمارات بتطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر، ووفقاً لما ورد في مجلة الأمن العدد ٤٢٥ عام ٢٠١٠ نجد أن إمارة دبي سجلت في العام الماضي بحسب تقارير النيابة العامة حوالي ٢١ قضية اتجار بالبشر تلتها الشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة ١٣ قضية وأبوظبي ٧ قضايا ورأس الخيمة قضيتين. حيث قامت محكمة الجنايات في إمارة أبوظبي بإنزال أقصى عقوبة مقررة بموجب القانون وهي بالسجن المؤبد على سبعة مدانين.

تنفيـــذ الأحكـام القضائية فـي دبـي

القاضي/ عطية محمد زايد
قاضي التنفيذ بالمحكمة التجارية

تولي محاكم دبي مرحلة تنفيذ الأحكام أهمية خاصة ، وهي رائدة في هذا المجال باعتبار أن تنفيذ المحكوم له للحكم الصادر لصالحه هو غايته من إقامة الدعوى إذ إنه لا قيمة للحكم إلا بتنفيذه، وقد حرصت المحاكم في دبي على تطبيق مبدأ التخصص في مجال تنفيذ الأحكام وإجراءاتها، وأنشأت في كل محكمة من المحاكم المتخصصة إدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

وتم في محاكم دبي وضع إجـراءات سهلة وميسرة لمتابعة إجراءات تنفيذ الحكم وهي:

أن المحكوم له يتقدم بعد حصوله على الحكم الصادر لصالحه إلى قسم الأرشيف بالمحكمة للحصول على صورة رسمية من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويقوم هو أو وكيله بتحرير لائحة تنفيذ موضحاً بها بيانات طالب التنفيذ والمنفذ ضده والمبالغ المنفذ بها، ويتقدم بها إلى قسم التسجيل بالمحكمة.

يقوم قسم التسجيل، بعد تحصيل رسوم التنفيذ بفتح ملف تنفيذ للحكم المطلوب تنفيذه وقيده بالرقم الخاص بالتنفيذ حسب نوعه ما إذا كان تنفيذاً تجارياً أو مدنياً أو غيره، ويتم تحرير ورقة إعلان بالسند التنفيذي والتكليف

بالوفاء وترسل مع صورة من السند التنفيذي وصورة من لائحة التنفيذ إلى قسم المحضرين بالمحكمة لإعلان المنفذ ضده بها ثم إرسالها إلى قسم التنفيذ المختص لإرفاقها بملف التنفيذ.

بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالسند التنفيذي يتم بناء على طلب من طالب التنفيذ الاستعلام من الدوائر الحكومية والبنوك عن وجود أموال للمنفذ ضده من عدمه.

في رحالة رد الجهات المستعلم منها عن وجود أموال أو منقولات أو عقارات يصدر قاضي التنفيذ قراراً بتوقيع الحجز عليها في حدود المبلغ المنفذ به وإخطار تلك الجهات بقرار الحجز ومخاطبة البنوك الموجود لديها أموال نقدية بتحويل ما يتم حجزه إلى خزانة المحكمة.

وفي حالة الحجز على منقولات أو موجودات مؤسسة أو شركة يقوم مندوب التنفيذ بالانتقال إليها بعد صدور قرار قاضي التنفيذ بذلك.

وفي حالة الحجز على العقار تتخذ إجـراءات حجزه لدى دائرة الأراضي والأملاك بأن ينتقل مندوب التنفيذ إليها للتأشير بذلك في السجلات.

بعد اتخاذ إجراءات الحجز والإعلان المنصوص عليها في القانون يتم بناء على طلب الدائن اتخاذ إجراءات البيع، وبعد إتمام عملية البيع وتحويل المبالغ المحجوز عليها يتم صرفها إلى طالب التنفيذ، وإذا كان هناك إشراك مع دائنين آخرين يتم إعداد قائمة توزيع بينهم.

وفي حالة تقديم المنفذ ضده طلباً بتقسيط المبلغ المنفذ به يتم عرضه – خاصة في التنفيذ التجاري – على طالب التنفيذ لإبداء الرأي بشأنه، لأنه طبقاً لنص المادة (٨٦) من قانون المعاملات التجارية لا يجوز منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا بموافقة الدائن أو لظروف استثنائية عامة.

وفي حالة امتناع المدين عن تنفيذ الحكم، رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد أو تهريبه أمواله أو إخفائها يصدر قاضي التنفيذ أمراً بحبسه بناء على طلب من المحكوم له لمدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى بشرط ألا يتعدى مجموع مدد الحبس ستة وثلاثين شهراً، وإذا كان للمدين إقامة مستقرة فلا يجوز

أن تتجاوز مدد حبسه عن ستة أشهر متتالية، ويجوز تجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يوماً على إخلاء سبيله إذا ظل ممتنعاً عن التنفيذ رغم ثبوت قدرته على الوفاء.

وفي حالة استيفاء طالب التنفيذ لكامل حقوقه المنفذ بها يصدر قاضي التنفيذ قراراً بحفظ الملف.

وتقوم محاكم دبي بحفظ كافة البيانات والإجراءات المتعلقة بملف التنفيذ وقرارات قاضي التنفيذ فيه الكترونياً في أجهزة الحاسب الآلي بالمحكمة تيسيراً على المراجعين ولسهولة الرجوع إليها في أقل وقت ممكن.

تنفيذ الأحكام والأوامر وإجراءاته

إن قانون الإجراءات المدنية قد أفرد للتنفيذ الكتاب الثالث منه تحت عنوان (التنفيذ) وقد أفرد في الفصل الأول منه في المواد من (٢١٩ إلى ٢٢٤) تعريف قاضي التنفيذ واختصاصه وإنابته في الإجراءات الوقتية والتنفيذية وحالات استئناف قراراته التي أوردها القانون على سبيل

ما هي إجراءات الحجز وما هي الأموال التي لا يجوز توقيع الحجز عليها

الحصر وإجراءات إنشاء ملف التنفيذ والأوراق.

وتضمن الفصل الثاني في المادة (٢٢٥) من القانون بيان السندات التنفيذية وهي:

١-الأحكام والأوامر.

٢-المحررات الموثقة طبقاً لقانون التوثيق والتصديق.

٣-محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

٤-الأوراق الأخرى التي ينص القانون على إعطائها صفة السند التنفيذي.

وأوردت المواد من (٢٤٤ إلى ٢٤٦) من القانون أحكام إشكالات التنفيذ واختصاص قاضي التنفيذ بالحكم فيها وفي منازعات التنفيذ الموضوعية وطريقة رفعها وشرط قبولها والأثر الواقف للإشكال الأول مؤقتاً حتى يفصل في الأشكال وزوال هذا الأثر.

الحجوزات

الحجز إما أن يكون تحفظياً أو تنفيذياً، وقد نظم أحكامه الباب الثاني من هذا الكتاب على التفصيل الآتي:

بينت المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية الأموال التي لا يجوز توقيع الحجز عليها.

وحددت المادة (٢٥٢) وما بعدها من القانون الحجز التحفظي على منقولات وعقارات المدين وإجراءاته وشروطه وحالاته، سواء كان بناء على أمر من قاضي الأمور المستعجلة أو من رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى الموضوعية وتحدثت على أحكام دعوى صحة الحجز وإجراءات وميعاد رفعها والمحكمة المختصة بنظرها وفي المادة (٢٥٧) وما بعدها أحكام حجز ما للمدين لدى الغير.

وفي المواد من (٢٧١ إلى ٢٨٩) من القانون جرى تحديد أحكام حجز المنقول لدى المدين.

وقد يثور التساؤل في حالة الاتفاق على شرط التحكيم بشأن نزاع معين على مدى اختصاص المحاكم بالإجراءات المستعجلة والتحفظية والقول في ذلك هو ما استقر عليه قضاء محاكم دبي أنه لا يجوز التحكيم بصدد إجراءات الحجز والتنفيذ ولا الدعاوى اللازمة لصحتها إلا إذا اتفق على اختصاص جهة التحكيم بها، وإذا كان النزاع الموضوعي قد اتفق على التحكيم بشأنه وخلا العقد أو المحرر من الاتفاق على اختصاص تلك الجهة بالإجراءات التحفظية ودعاوى صحتها فإن طلب توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين وطلب صحته وتثبيته يكون من اختصاص المحاكم دون جهة التحكيم.

وقد بينت المادتان (٢٩٠ و ٢٩١) حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص والمواد من (٩٢ إلى ٣١٢) أحكام الحجز على العقار وإجراءات بيعه.

وأورد القانون التجاري البحري في المواد من (١١٥ إلى ١٣٤) منه أحكام وإجراءات وشروط الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على السفينة وبيعها.

اتفاقية نيويورك

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

وأوردت المادة الأولى من الاتفاقية: أن تنطبق الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وتنطبق أيضاً على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها، ويجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تتمسك بشرط المعاملة بالمثل.

محاكم دبي أولت اهتماماً خاصاً بالتنفيذ وأنشأت في كل محكمة متخصصة إدارة خاصة به

ونصت المادة الثانية على أن تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما، بالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

ونصت المادة الثالثة: على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة، وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار طبقاً للشروط الواردة في المواد التالية.

ونصت المادة الرابعة: يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي:

١-القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.

٢-الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

ومتى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي مختص أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

ونصت المادة الخامسة: لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار أو تنفيذه بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار إلا بالشروط الواردة بالمادة.

المادة السادسة خاصة بنقض ووقف تنفيذ القرار.

المادة السابعة تنظم حق أطراف الاتفاقية في عقد اتفاقيات جديدة أو ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها وعدم تأثير أحكام هذه الاتفاقية على صحة اتفاقات الأطراف المتعاقدة، وانتهاء العمل ببروتوكول جنيف المتعلق بالشروط التحكيمية لعام ١٩٢٣ الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذه القرارات لعام ١٩٢٧.

وتشتمل المواد من الثامنة إلى السادسة عشرة والأخيرة من مواد الاتفاقية على إجراءات وكيفية فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية وانضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إليها وبدء سريانها ونطاقه والانسحاب منها.

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار الدول الأعضاء بهذه الإجراءات وكيفية حفظ الاتفاقية واللغات المحررة بها وهي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية وإرسال نسخة معتمدة منها إلى الدول الأعضاء.

اقرأ في العدد المقبل

مقالات العدد ...

افتتاحية العدد

قبسات من الفكر

يقول المدير

مع الأبواب الثابتة...

أنشطة وكاميرا المعهد

حكاوي الراوي

من تراثنا القضائي

المستجدات التشريعية

موزاييك

- الحماية المدنية للمستهلك (٢)
  الأستاذ الدكتور محمد محمد محمد أبو زيد
- الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية
  بقلم القاضي/ عطية محمد زايد
- الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث البري
  الدكتور عبد الرازق الموافي
- حق المساواة في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة
  بقلم القاضي الدكتور/ خليل إبراهيم

يسعدنا تلقي مشاركاتكم وموضوعاتكم في أي من أبواب المجلة على العنوان التالي: mail@dji.gov.ae

فيصل هاشم القرعان
رئيس قسم التدريب والتأهيل بالمعهد

ضمن استراتيجيته للأعوام ٢٠١١-٢٠١٣ وتحت عنوان «المشاريع كمدخل لتطوير المجتمع»

معهد دبي القضائي ينوع الدورات ويوسع منهجيات العمل والفئات المستهدفة

يسعى معهد دبي القضائي جاهداً لتحسين مخرجات العمل المؤسسية للوصول برسالته إلى كافة أطياف المجتمع وفئاته وبشكل يحقق الأهداف المؤسسية، والتزاماً بالنهج الذي اختطته إدارة المعهد في السنوات الأخيرة فقد تم تنويع منهجيات تقديم الخدمات لتسهم بإثراء النشاطات التي تنفذ من قبل المعهد، حيث يقدم المعهد خدماته من مدخل التدريب المعتمد على نظام البرنامج التدريبي بغض النظر عن مدته الزمنية، إلا أن رؤية المعهد قد تطورت لتوسع قاعدة المنهجيات المؤسسية المعتمدة في تحقيق الرؤى والغايات المؤسسية الاستراتيجية.

ويرتكز المعهد في استراتيجيته للأعوام ٢٠١١ – ٢٠١٣ على تحسين وتوسيع قاعدة خدماته وفئاته المستهدفة، إضافة إلى محاور عمله الأساسية القائمة على نشر الثقافة القانونية والوعي بها، لذا يسعى المعهد لينطلق في بناء نشاطات مؤسسية تساهم بالوصول إلى المجتمع المحلي بكافة أطيافه لتعزيز الوعي بالجوانب القانونية.

ويتعامل المعهد بشكل أساسي مع الموارد البشرية المحترفة في المجالات العدلية والقضائية والقانونية، وترتكز معظم نشاطاته على خدمة هذه الفئات. والجديد هنا هو فكرة الوصول للمجتمع المحلي (شباب، نساء، ذوي احتياجات خاصة) لتقديم خدمات فنية متخصصة لهم تعزز الوعي القانوني لديهم وتسهم بتحسين فرص حياتهم.. ولتحقيق هذا الأمر هناك ثلاثة أركان أساسية لابد لمعهد دبي القضائي من تعزيزها كمفاهيم وممارسات مؤسسية، وإدماجها في نشاطاته المبرمجة، وتطوير قدرات موارده البشرية لتكون قادرة على التعامل مع هذه الأركان الثلاثة، التي تتكون من:

١-تبني مفهوم المجتمع المحلي.
٢-تعزيز مفاهيم العمل التطوعي والمشاركة.
٣-اعتماد مدخل المشاريع لتحقيق المخرجات المطلوبة.

وهنا نعرض بشكل موجز تفصيلات هذه الأركان لإيضاح مفهومها وكيفية تبنيها كمنهجيات تخدم الأهداف المؤسسية وتوسع قواعد المتعاملين والخدمات المقدمة من المعهد.

أولا: تبني مفهوم المجتمع المحلي

هدف المعهد: تطوير برامج ومشاريع تستهدف رفع الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع بفئاته المختلفة كالشباب والنساء وغيرهم.

يُعرف روبرت ماكيفر المجتمع المحلي بأنه وحدة اجتماعية تجمع بين أعضائها مجموعة من المصالح المشتركة، وتسود بينهم قيم عامة وشعور بالانتماء، بالدرجة التي تمكنهم من المشاركة في الظروف الأساسية لحياة مشتركة.

ويُعرف لويس ويرث المجتمع المحلي بالقول: إنه يتميز بما له من أساس مكاني إقليمي يتوزع من خلاله الأفراد والجماعات والأنشطة، وبما يسوده من معيشة مشتركة تقوم على أساس الاعتماد المتبادل بين الأفراد، وبخاصة في مجال تبادل المصلحة.

أما بلين ميرسر فيعرف المجتمع المحلي بأنه تجمع لأشخاص تنشأ بينهم صلات وظيفية، ويعيشون في منطقة جغرافية محلية خلال فترة محددة من الزمن، كما يشتركون في ثقافة عامة، وينتظمون في بناء اجتماعي محدد ويكشفون باستمرار عن وعي بتميزهم وكيانهم المستقل كجماعة.

أبعاد ومقومات المجتمع المحلي:

أ) الحدود الجغرافية: يتكون المجتمع من مساحة معينة من الأرض، وليس من الأهمية أن تكون هذه المساحة مقيدة بحدود إدارية أو سياسية معينة.

ب) الجانب السكاني للمجتمع: المجتمع ليس مساحة فقط بل مجموعة من الناس يعيشون معاً، لذلك فعوامل عدد السكان، تركيبتهم العمرية، أصولهم العرقية، معدل المواليد والوفيات تعتبر من عوامل تحديد المجتمع.

ج) الاعتماد المتبادل بين أعضاء المجتمع: تعدد وتنوع حاجات الإنسان وعدم قدرته على إشباعها بمفرده أو حتى في ظل مجموعات محدودة يجعل من الصعوبة بمكان إشباع هذه الاحتياجات ويترتب على ذلك انضمامه للتجمعات البشرية.

د) العلاقات والنظم الاجتماعية: المجتمع المحلي يتضمن فكرة الاشتراك في القيم والنظم الاجتماعية بالإضافة إلى عاملي المكان والسكان. وتختلف المجتمعات

وفقاً لنوع القيم والتقاليد والسلوك العام.

هـ) الشعور بالولاء والانتماء للمجتمع: إن الاشتراك في القيم والسلوكيات بالإضافة إلى عامل المكان والسكان من شأنه أن يقوي من الشعور بالولاء والانتماء للمجتمع.

و) التفاعل الاجتماعي بين جماعات المجتمع: هذا التفاعل بين أفراد المجتمع من شأنه إتاحة الفرصة لظهور القادة ويسمح بتحديد الأدوار والمكانة الاجتماعية للأعضاء والجماعات المكونة للمجتمع. ويمكن عن طريق التفاعل الاجتماعي أن يتوصل سكان المجتمع إلى تكوين تنظيمات أو منظمات يتحركون من خلالها لإشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم.

الموارد التنموية في المجتمع المحلي:

يقصد بالموارد التنموية كل المقومات المتوفرة في مجتمع ما والتي تمثل فرصاً يمكن استغلالها لإحداث التنمية بذلك المجتمع، و تقسم الموارد التنموية إلى ثلاثة أقسام رئيسة على النحو التالي:

الموارد البشرية: البشر وما يملكونه من موارد (وتشمل العدد، الفئات العمرية، النوع، الأموال، المعارف، المهارات، الخبرات).

لمعلوماتك

ترجع أهمية التطوع إلى أنه ينمي الإحساس بالانتماء والولاء للمجتمع ويقوي الترابط الاجتماعي

يتعامل المعهد بشكل أساسي مع الموارد البشرية المحترفة في المجالات العدلية والقضائية والقانونية، وترتكز معظم نشاطاته على خدمة هذه الفئاتش

الموارد الطبيعية: الأرض ما بداخلها، ما عليها وما فوقها (المعادن، الصخور، التربة، الغابات،المراعى، موارد المياه، المناخ، التضاريس، الحيوانات البرية، الأسماك)

الموارد المجتمعية: الأطر التي تحكم العلاقة بين الناس وتحدد علاقتهم بالموارد الأخرى وكيفية التعامل معها (مؤسسات مجتمعية، نظم ولوائح وقوانين، عادات وتقاليد، أعراف، ثقافات محلية، أديان.. ... الخ).

ثانيا: تعزيز مفاهيم العمل التطوعي والمشاركة

هدف المعهد: تعزيز مفهوم التطوع من خلال تأهيل عدد من المتطوعين ليصبحوا في عداد المدربين والاختصاصيين في مجالات تنموية محددة، والاعتماد عليهم لاحقاً كمصادر يمتلكها المعهد لتنفيذ عمليات تطوير المجتمع المحلي.

جاء الحث على العمل التطوعي في كافة الشرائع السماوية واعتباره نوعا من الدعم والمؤازرة فيما بين البشر بعضهم بعضاً، ومع تعقد الحياة في جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية أضحى على المجتمعات التي تواجه تعقيدات الحياة البحث عن شريك آخر يساهم معها في المواجهة والتصدي لتلك المشكلات، من هنا جاء مدخل التطوع ليساهم في توفير فرص خدمة اجتماعية تقدم بشكل طوعي وتستقطب فئات المجتمع وتقوم بتدريبها وتأهيلها وتهيئتها.

أهمية العمل التطوعي:

ترجع أهمية التطوع ليس لكونه عملاً يسد ثغرة فقط، بل أهميته الكبرى تكون في تنمية الإحساس لدى المتطوع ومن تقدم إليه الخدمة (المواطن) بالانتماء والولاء للمجتمع، وتقوية الترابط الاجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة والذي اهتز بعوامل التغير الاجتماعي والحضاري، وكلما كثر عدد المتطوعين كلما دل ذالك على وعي المواطنين وحسن تجاوبهم.

آثار التطوع:

الانخراط في الأعمال التطوعية يعكس آثاراً فردية واجتماعية مهمة تؤدي إلى تقوية الترابط بين أفراد المجتمع وزيادة الخدمات التي تقدم إليهم واستمراريتها ومن هذه الآثار ما يلي:

الآثار الفردية

١) شعور الفرد بالراحة النفسية عند قيامه بأي عمل تطوعي .

٢) شعور الفرد بتحقيق مكسب ديني وهو الأجر والثواب من الله.

٣) شعور الفرد بأهمية الترابط بين أفراد المجتمع فيسعى إلى المشاركة.

٤) إقناع الفرد بأن ما يؤديه هو خدمة وطنية إنسانية لأفراد مجتمعه.

٥) زيادة وتقوية الانتماء الوطني بين الأفراد.

٦) القضاء على أوقات الفراغ ووجود ما يشغل ذلك الفراغ.

٧) زيادة الإحساس بذات الفرد وأهميته في المجتمع فيود رد المعروف لمن ساعده.

الآثار الاجتماعية

١) تقوية الترابط والتكاتف بين أفراد المجتمع.

٢) شعور الجماعة بحاجة الفرد وشعور الفرد بحاجة الجماعة.

٣) تنمية روح التنافس بين الجماعات التطوعية بما يعكس جودة الخدمات.

٤) زيادة أماكن تقديم الخدمات وتوفرها.

٥) توفير المبالغ التي تصرف على القوى البشرية وصرفها في مجالات أخرى.

ثالثا: اعتماد مدخل المشاريع لتحقيق المخرجات المطلوبة

هدف المعهد: تطوير نشاطات المعهد لتنفذ على شكل مشاريع طويلة الأمد تستهدف قطاعات وفئات محددة.

يعرف المشروع على أنه عملية استثمارية تتكون من مجموعة متكاملة من الأنشطة تنفذ خلال فترة زمنية محددة وحسب تصاميم وطاقات إنتاجية موجهة لخدمة

أهداف مرغوبة ومحددة ومتفق عليها، وتعتبر المشاريع أحد وسائل تطوير المجتمعات والمنظمات بشكل متوازن سواء أكانت هذه المشاريع ربحية أم خدمية. تأتي فلسفة المشروع انطلاقاً من التنمية الشاملة للأفراد والمنظمات للارتقاء بالطاقات.

أما العاملون في المشاريع، سواء في تقييمها أو إدارتها أو الإشراف على شؤونها فلا بد أن يتمتعوا بمهارات أساسية تتعلق باختيار المشروع وإدارته وتوجيه موارده، وأن يتمتعوا بامتلاك معلومات أساسية مرتبطة بغرض المشروع ومراحله وكيفية تخطيطه وتنظيم عناصره وتقييم أنشطته.

في ظل ندرة الموارد والمخصصات فقد أصبح دور المشاريع أكثر أهمية، حيث إنها تساعد في تجزئة النشاطات الخدمية والربحية وتحويل الأفكار إلى واقع عملي يعزز من وسائل الإدارة ومتابعتها وتفعيل استخدام الموارد والوصول إلى حالات استخدام أمثل لها.

المشاريع:

للتمييز بين المشاريع والمجالات الإدارية الأخرى هنالك أربع خصائص تميز المشروع هي:

- المشاريع تبدأ من مشكلة أو حاجة معينة وتكون ضمن إطار مؤسسي.
- المشاريع تتضمن الاستثمار الأمثل للموارد في ظل الأهداف.
- المشاريع تتميز بالخصوصية فهي غالباً فريدة في نوعها أو أهدافها الخاصة.
- المشاريع لها أهداف ثلاثية الأبعاد:
  - وجود برنامج زمني محدد.
  - وجود ميزانية محددة.
  - وجود تفضيل أدائي موجه ومحدد.

وبشكل عام نستطيع تعريف المشروع على أنه عملية مخططة بنظام يهدف إلى تحقيق أهداف موصوفة مسبقاً ضمن ميزانية محددة ووقت معرف بداية ونهاية.

دورة حياة المشروع:

لكل مشروع دورة حياة خاصة به تنطلق من نقطة ما وتنتهي عند نقطة أخرى، حيث يبدأ مشروع آخر. وهنالك العديد من الأفراد الذين تعاملوا مع المشروعات وحاولوا تصنيف مراحلها إلا أنه وباختلاف المداخل لكن جوهر دورة حياة المشاريع يتشابه في معظمه. أحد هذه التصنيفات يتعامل مع المشروع على أنه مجموعة من الخطوات المتتابعة والمتسلسلة والتي تحقق الهدف من هذا المشروع وتبدأ هذه الخطوات من وجود حاجة ما وتنتهي بالتقييم، مروراً بمجموعة من المراحل التي تتمثل في التخطيط والتنظيم والتنفيذ والتقييم.

هناك أربع خصائص يمكن بواسطتها التمييز بين المشروعات

شرف حامل القرآن الكريم وفضل تلاوته

حامل القرآن هو الحافظ له والمتعهد بحفظه وقراءته والعامل بمحكمه والمؤمن بمتشابهه، أو صاحب القرآن الذي لا يغفل عنه بل يتلوه آناء الليل وأطراف النهار مطبقاً ما جاء به، قال تعالى في سورة آل عمران (لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ) آية ١١٣، وإن الأصل في القرآن الكريم حفظه؛ فقد قال الله تعالى في سورة العنكبوت (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) آية ٤٩

وقد روى الحاكم في مستدركه بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه، ولا ينبغي لصاحب القرآن أن يجد مع من وجد – أي يغضب مع من غضب – ولا أن يجهل مع من جهل وفي جوفه كلام الله.

قال الفضيل بن عياض: حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي أن يلغو مع من يلغو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلهو مع من يلهو، تعظيماً لله تعالى.

ولقد أخبر الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه عن ارتفاع شأن أهل القرآن به فقال: «إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين».

وإنما كان ذلك لأن القرآن العظيم هو كلام رب العالمين والمعجزة الخالدة الباقية إلى يوم الدين، فيه خبر من قبلنا ونبأ ما بعدنا، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا خلفه، هو شفاء للمؤمنين وحسرة على الكافرين.

ولله در الإمام الشاطبي حين قال:

بِنَفْسِيَ مَنْ اسْتَهْدَى إِلَى اللهِ وَحْدَهُ .. وَكَانَ لَهُ القُرْآنُ شِرْباً وَمَفْصَلاَ

وَطَابَتْ عَلَيْهِ أَرْضُهُ فَتَفَتَّحَتْ .. بِكُلِّ عَبِيْرٍ حِيْنَ أَصْبَحَ مُخْضَلاَ

فَطُوْبَى لَهُ وَالشَّوْقُ يَبْعَثُ هَمَّهُ .. وَزِنْدُ الأَسَى يَهْتَاجُ فِي القَلْبِ مُشْعَلاَ

هُوَ المُجْتَبَى يَغْدُو عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ .. غَرِيباً غَرِيباً مُسْتَهَالاً مُؤَمَّلاَ

وَإِنْ كِتَابَ اللهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ .. وَأَغْنَى غَنَاءً وَاهِباً مُتَفَضِّلاَ

وَخَيْرُ جَلِيسٍ لاَ يَمَلُّ حَدِيثَهُ .. وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلاَ

القاضي عبد اللطيف العلماء
القاضي بمحاكم دبي

إعداد: بدرية الغيثي
قسم التدريب والتطوير

الخطة التدريبية

للربع الأخير من العام الحالي

جاءت خطتنا التدريبية لتعبر عن رؤيتنا المتمثلة في أن نكون المركز الإقليمي للتميز القانوني والعدلي، وذلك من خلال تنفيذ برامج تدريبية متميزة، تعتمد على وجود تصميم دقيق لموضوعات التدريب لتلبي احتياجات عملائنا، وتسهم بتطوير مهاراتهم العلمية والعملية.

واستكمالاً لدور المعهد تلهمنا مقولة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم «ما سننفقه على التدريب والتأهيل استثمار كبير بالمستقبل لا نعرف أفضل منه»، جاءت خطة الربع الأخير من عام ٢٠١١ مبنية على أفضل الممارسات التدريبية، ومع إدراكنا لأهمية التكيف مع احتياجات الشركاء والعمل الجاد لتلبيتها، تنوعت خطة الربع الأخير، مع إعطاء مساحة أكبر لتنفيذ المشروعات والفعاليات وعدم قصورها على البرامج التدريبية، حيث قسمت الخطة إلى قسمين: الأول يختص بالبرامج التدريبية المتخصصة والثاني يرتبط بالفعاليات والمشروعات.

أولاً: البرامج التدريبية:

في شهر أكتوبر تضمن البرنامج المعد البرامج التدريبية التالية:

١	أخلاقيات مهنة المحاماة
٢	إدارة المشاريع وتقييمها.
٣	القواعد القانونية لتنفيذ أحكام الأحوال الشخصية.
٤	اللقاء القضائي المتخصص
٥	مهارات مرافعة النيابة أمام المحاكم
٦	Intellectual Property Laws
٧	قانون الأحداث الجانحين رقم 9 لسنة 1976
٨	التشريع الاجتماعي 2
٩	القانون الدولي لحقوق الإنسان
١٠	مهارات تقييم التدريب وقياس العائد عليه
١١	المحاسبة لغير المحاسبين
١٢	النفقة الزوجية: مشتملاتها وأحكامها في ضوء قانون الأحوال الشخصية الإماراتي
١٣	الضبطية القضائية في مجال مكافحة المخدرات (تحسين المهارات القانونية للمختصين في الشرطة والنيابة العامة في جرائم المخدرات)
١٤	المعايير الدولية لقضاء الأحداث

وفي شهر نوفمبر سيقدم المعهد مجموعة البرامج التالية:

١	Penal. Procedure & Evidence Laws
٢	التخطيط الاستراتيجي
٣	insolvency
٤	Coaching and Mentoring
٥	الشروط المقترنة بعقد النكاح والآثار المترتبة عليها
٦	مهارات العرض والتقديم

وشهر ديسمبر الذي يعد خاتمة برامج المعهد ضمن خطته السنوية للعام ٢٠١١ أمد المعهد تسعة برامج هي:

١	قانون رسوم المحاكم.
٢	التنظيم القانوني للشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة : إجراءات تصفية الشركات طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة أحكام الإفلاس في قانون المعاملات التجارية.
٣	الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية.
٤	الحقوق الشرعية والقانونية للمطلقات في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
٥	المشكلات القانونية لخدم المنازل.
٦	إدارة الديون الشخصية والاستثمار.
٧	المسؤولية العقدية والتقصيرية.
٨	Arbitration
٩	ورشة عمل واجبات والتزامات الإمارات في الاتفاقيات الدولية
١٠	التحقيق والتصرف في الدعوى الجنائية : القيم والتقاليد القضائية - مسلك عضو النيابة في تعامله مع الآخرين - دور التفتيش القضائي والمآخذ الشائعة - إدارة النيابة - التحقيق الجنائي - التصرف في الدعوى من دون تحقيق - التصرف في الدعوى بعد التحقيق.

ثانيا: المشاريع

المشروعات والفعاليات المزمع تنفيذها تتضمن ما يلي:

١	اللقاءات القضائية المتخصصة.(اللقاء القضائي المتخصص الثاني)
٢	القيادات القضائية.
٣	الثقافة العامة للمجتمع القانوني.
٤	منتدى القضاء والإعلام
٥	تأهيل الخبراء

جان مارجرت روجرز..

رؤيــة طـالبــة أمريكية متدربة فــي المعهـــد

حوار أجراه: محمد اليافعي

يرتبط معهد دبي القضائي باتفاقية شراكة علمية مع كلية القانون في جامعة جورجيا بالولايات المتحدة الأميركية، و في إطار تلك الشراكة يستقبل المعهد سنوياً متدرباً من طلاب السنوات النهائية لتلقي التدريب العملي بالمعهد، وقد استقبل المعهد المتدرب بليك ماكدنيال، وهذا العام استقبل الطالبة جان مارجت روجوز، التي قضت ستة أسابيع تدريبية بالمعهد، وكان لمجلة المعهد معها هذا الحوار في ختام تدريبها.

ما تقييمك للدور الذي يلعبه المعهد في المجتمع؟

يلعب المعهد دوراً مهماً في توفير التدريب للقضاة في دبي والإمارات.. إن الإمارات هي دولة شابة ولكنها متقدمة ، ودبي تحديداً قدمت التدريب من خلال المعهد لضمان تحقيق المعرفة القانونية والقضائية والعدلية لدى القضاة.

ما أهم السمات التي يتسم بها المجتمع الإماراتي؟

المجتمع الإماراتي يتسم بالتقدم المتطور في المجال

التجاري والسياحي. فبينما أنا كنت في دولة الإمارات، تعلمتُ أن مواطني دولة الإمارات متميزون بالضيافة والكرم البالغ نحو ضيوف الدولة.

ما الهدف الذي التحقت فيه بالمعهد وكم مدة الزيارة؟ وهل هذه هي زيارتك الأولى لدبي؟

هدف زيارتي للمعهد هو التعلم عن الأنظمة القانونية والقضائية في دبي ودولة الإمارات. وأمضيت قرابة ٦ أسابيع هنا. نعم إنها زيارتي الأولى إلى دبي والشرق الأوسط!

ما أهمية البرنامج التدريبي، هل أضاف شيئاً جديداً لكم؟

مثل هذه الزيارات التي تم ترتيبها من قبل إدارة المعهد سنحت لي الفرصة للتواصل والتفاعل مع كبار المسؤولين في الدوائر الحكومية المحلية والاتحادية والخبراء في المجال القانوني، مما أوضح لي الصورة عن قرب حول كيفية عمل الأنظمة القانونية في دبي.

كيف تقيمون تجربة التدريب في معهد دبي؟

تجربتي مع معهد دبي القضائي فاقت توقعاتي، من حيث احتكاكي مع مختلف الفئات، وتعرفي عن قرب على العادات

بهرتُ بالاختلافات القانونية وتعلمتُ الكثير. وهي تجربة علمية ثرية بكل ما تعنيه الكلمة

تجربتي مع معهد دبي القضائي فاقت توقعاتي الإمارات تطبق أفضل الممارسات العالمية

والتقاليد الجديدة بالنسبة لي، وتفهمي للنظام القانوني. إن نظام القانون المدني بدولة الإمارات مشابه للنظام المدني في مصر وفرنسا، وبالنسبة لكوني أمريكية قادمة من منطقة مختلفة، بهرتُ بالاختلافات القانونية وتعلمتُ الكثير.وهي تجربة علمية ثرية بكل ما تعنيه الكلمة.

دور المعهد المستقبلي الذي توصينا بتنفيذه؟

أرى بأن يستمر المعهد في برامجه التدريبية المتخصصة لأعضاء السلطة القضائية، وربما إدراج التدريب المتخصص للمحامين. التدريب ذو الجودة العالية سيساهم في قدرة

أعضاء السلطة القضائية لضمان تحقيق العدل في النظام القانوني والقضائي. وكذلك أوصي بأن يقوم المعهد في الشراكة مع الطلاب والباحثين القانونيين من مختلف دول العالم للتعليم المستمر والتعرف إلى أفضل الممارسات.

وفرت إدارة المعهد لي برنامجاً حافلاً للتعرف على دولة الإمارات في شتى المجالات

ما أكثر الأماكن السياحية والتاريخية التي تركت أثراً في نفسك؟

لقد وفرت إدارة المعهد لي برنامجاً حافلاً لزيارة الكثير من الأماكن في دولة الإمارات العربية المتحدة. فقد أبهرني قصر الإمارات المطلي بالذهب في إمارة أبوظبي، وفي دبي، انبهرت ببرج خليفة الذي يعد أطول بناء في العالم، وكذلك أكبر مركز تسوق في العالم، دبي مول. استمتعتُ بقضاء الليالي في التسوق ورحلة السفاري كانت ممتعة.والمتحف وركبت العبرة واستمتعت في قرية التراث، وخور دبي.وأتمنى العودة مرات عديدة لزيارة هذه الأماكن مجدداً.

بعد انتهاء زيارتك كيف تقيمين تجربة شراكة الجامعة مع المعهد؟

هي مفيدة جداً. و بكل تأكيد سأوصي بتكرار هذه التجربة الفريدة لزملائي. فقد وفرت لي كلية القانون بجامعتي بعثة دراسية لمساعدتي في تغطية النفقات قليلاً بينما أنا كنت في دبي، ولولا معهد دبي القضائي لما استطعت بمفردي زيارة الدوائر الحكومية التي استفدتُ منها كثيراً، بالإضافة إلى المعالم السياحية الرائعة. قضيتُ وقتاً مميزاً جداً وأوصي بدرجة عالية تكرار هذا البرنامج الهادف لإفادة غيري من الطلاب. شكراً جزيلاً لمعهد دبي القضائي.

صفي لنا انطباعك عن النظام القانوني والقضائي الإماراتي؟

إن الإمارات دولة أفادت من اطلاعها على أفضل الممارسات العالمية لتقوية برامجها، وتم تطبيق تلك الممارسات وتطويرها بكافة المستويات في الدوائر الحكومية. فأضحت تخطو خطوات متقدمة لضمان قوة الأنظمة القضائية والقانونية. أرى أن دولة الإمارات ترنو لمستقبل باهر في منهجية التقدم وسيعلو النظام القضائي ليكون مثالاً يحتذى للعدل من دولة الإمارات إلى المنطقة ككل.

موزاييك

إشراف : كامل محمود

- العادات السبع للناس الأكثر فعالية
  قراءة : حنان صالح آل علي
- لوحات معدنية
- المرأة المهمشة في المجتمع الذكوري
  لبشرى أبو شرار
- طوق الياسمين
- لعبة الطفل
  لعاطف أبوسيف

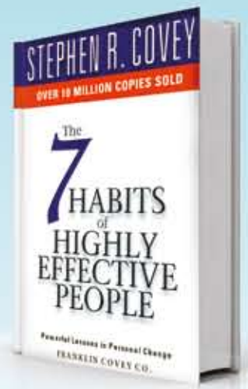

العـــادات الســـبع للناس الأكثر فعالية

الكتب كالأصدقاء ،منها ما هو مفيد نافع ، ومنها ما هو ضار فاسد، وانتقاء الكتاب يشبه الصيد في بحر اللؤلؤ، وقد استمتعت كثيراً في أثناء قراءتي لهذا الكتاب الذي أهدتني إياه زميلتي في الجامعة، وبعد قراءتي له، ارتأيت أن أرشحه لكم لقراءته والاستفادة مما جاء به، الكتاب بعنوان (العادات السبع للناس الأكثر فعالية) The 7 Habits of Highly Effective People. Stephen R.Cove وصدر في العام 2010.

إن أغلبنا اليوم يعاني من مشكلات اجتماعية أو اقتصادية ناشئة عن التطور السريع والمتلاحق للحياة،وهي تؤثر سلباً على مكنونات النفس، مما يعيقنا عن الاستمرار والتواصل بنجاح مع الآخرين، و الثقة أصبحت منعدمة لدى البعض في الآخر، وأصبحت الهوة تتزايد، فجاء هذا الكتاب بالمفتاح لهذه الفئة من المجتمع، فالمشكلة في ذاتنا و ليست في الآخرين.

أغلبنا يعاني من مشكلات اجتماعية أو اقتصادية تؤثر سلبا على مكنونات النفس

ومن المبادئ التي ركز عليها الكتاب:

الأولى: يجب أن تكون هناك رسالة وهدف أساسي مبني على مبدأ مساعدة الآخرين وعلينا مشاركة من نحبهم ما تعلمناه ، والأهم من كل ذلك هو عملية التطبيق لما تعلمناه، فالجهل ليس عدم المعرفة فقط إنما أن تعلم ولا تطبق.

الثانية:أفضل وسيلتين للشعور بالإشباع و السعادة هما الإنصات باحترام، و خدمة الآخرين.

أما الكاتب: فهو ستيفن آر.كوفي هو واحد من ٢٥ أمريكياً يعدون الأكثر تأثراً في حياة الآخرين، فهو خبير في العلاقات الأسرية ومعلم وكاتب ومستشار للمنظمات العالمية. جاء كتابه العادات السبع للناس الأكثر فعالية على أربعة أجزاء، فالجزء الأول منه يحتوي على التصورات الذهنية والمبادئ، والجزء الثاني يحتوي على النصر الشخصي، ويليه الجزء الثالث عن النصر العام ويختتم الجزء الرابع بتحديد مفهوم مصطلح التجديد.

الجزء الأول يطرح أن النجاح في الحياة المهنية يكلف الشخص حياته الشخصية و العائلية، فهل يستحق الأمر كل ذلك؟ ووضح فيه عن نظرية التوقع و التنبؤات ذاتية التحقق أو ما يعرف ((بتأثير بجماليون)) والتوصل إلى أنه لا بد من أن نغير أنفسنا أولاً إذا أردنا أن نغير ما حولنا في الخارج ، فالأخلاق الشخصية هي المصدر الباطني للحلول التي كان يحاول أن يجدها في مشكلته مع ابنه، فأدرك الفروق الحيوية بين الأخلاق الشخصية و السمات الأخلاقية للنجاح.

وفي الجزء الثاني حدد النصر في خطوات توصلك إلى تحقيق النصر الشخصي وهي:

١) كن مبادراً وابدأ و الغاية في ذهنك.

٢) ابدأ بالأهم قبل واجعل الاعتماد على الآخرين في نهاية الأمر حتى تصل إلى النصر الشخصي.

وهناك خطوات تصل بك إلى النصر العام هي:

١) التفكير المكسب.

٢) السعي من أجل الفهم أولاً ثم السعي من أجل أن يفهمك الآخرون.

٣) التكاتف للوصول إلى النصر العام.

وفي الجزء الثالث يوضح النصر العام بشكل أوسع ومتعمق أكثر ، أما في الجزء الرابع و الأخير فيطرح موضوع التجديد.

ويقول بروس بارتون فيه ((أحياناً عندما أتأمل العواقب العظيمة التي تتمخض عن صغائر الأمور .. أميل إلى التفكير .. في أنه لا وجود لصغائر الأمور)) .

و في نهاية الكتاب تجد كلمة عن فرانكلين كوفي ((إننا نبث السمو في الأشخاص و المؤسسات في كل مكان)) وبها أختم اختياري لهذا العدد.

قراءة: حنان صالح آل علي
جامعة سان جوزيف

لوحات معدنية

بشرى أبو شرار

تلتصق بزجاج النافذة، ترقب تحركاته وهو يقترب من سيارته مزهواً، يدور حولها، يتفحصها من جميع جوانبها، يلصق وجهه بزجاجها، ترحل بنظرها لسيارتها الواقفة بجوار حافة الرصيف المقابل، وقد تهالكت أبوابها، تقشرت حوافها، تشقق طلاؤها، فكشف عن حديدها الصدئ، سيارتها لها أرقام ثلاثة، وسيارته لم تحمل لوحة بعد، قال لها:

-أريد لوحة أرقامك.. حددت موعداً لتذهبي لإدارة المرور، تخلعين اللوحة، تنقليها على أوراق سيارتي.

لم تظهر له أي رفض، أخذت طريقها لإدارة المرور، وزحام الساحات والردهات، تجاهد لأخذ مكان لها أمام الشباك، تناول أوراقها من خلف زجاج، وموظفة تمر بعينيها على الورق، تشير لها باتجاه شباك مجاور، ثم المقابل، حتى الطابق العلوي، وقرار فحص سيارتها من جديد، تخرج لساحة السيارات، ليناظرها الموظف، يقطب حاجبيه على جدية صارمة:

-ما هذه السيارة؟ كيف تسير بهذه الحالة؟!

شد الأوراق من يدها، ليوقع بمداد أحمر «إصلاح ومتانة».

عادت للشباك ذاته، وعرق زاحف من أعلى جبينها، ليستقر في تجويف عينيها، يواصل زحفه محاذياً أنفها، ترفع يدها، تزيح بللاً من قطرات الملح، تحاول استعادة مكانها بين الجموع أمام زجاج الشباك، تزفر أنفاساً، لحظة دفست يدها تحت القاطع الزجاجي، رفعت عينيها تبحث عن صاحبة الأوراق، نادت، أجابت:

-أنا.

بلهجة جافة قالت لها: لن تسيري بهذه السيارة سوى شهر واحد، هي فترة سماح.. تصلحينها وتعودي إلينا مرة أخرى.

ناولتها ورقة ختم عليها، سماح لشهر واحد، وأشار لها الرجل لتتبعه، حيث يرفع لوحة الأرقام، جلس القرفصاء أمام سيارتها، محاولاً انتزاع اللوحة وتحريكها من مكان سكنت إليه سنوات طويلة، لهب الشمس يفتح من مسامات جلده، فتنفر حبات عرق من ملح، يلتقط مدقة هاجعة على الإسفلت، يقبض عليها بقوة ويطرق بها على المسامير المثبتة، لم تطاوعه في الانعتاق من جسد السيارة، يدق بعنف أشد، ينشطر المسمار، يتدحرج جزء منه أسفل الإطار، وجزء آخر ترنح في ناحية أخرى، ليسكن بين كومة أحجار، تناثر الصدأ أسفل اللوحة، سقطت لوحة الأرقام الثلاثة، تناولتها الموظفة، تتهيأ لتثبيتها على سيارته اللامعة تحت وهج الشمس.. عادت على ذات الطريق، تلتهم عجلات سيارتها المسافات الطويلة، وقلب لها سكنه حزن مقيم.

المرأة المهمشة في المجتمع الذكوري

رأي

هل تعي المرأة المهمشة حجم أزمتها؟ وهل ترى صورتها على حقيقتها دون رتوش، أو إضافة مساحيق التجميل؟ وكيف أسدل الستار في مجتمعات آثرت السلامة للمرأة، وجعلتها لا تقول إلا نعم، وتجلس قانطة، تنعم بالرضى، وقد أماتت خلايا التوهج والتفاعل في شخصيتها، صارت كياناً مادياً، يتحرك، ولكن دون روح خلاقة، مشعة، تؤثر وتتأثر، تستطيع منه أن تكون شريان حياة..

لو افترضنا أن هذه المرأة أدركت حجم مشكلتها، هنا ستحدث المفارقة، هنا سيتخلق برعم الأمل على غصن الحياة، وهي بداية الصرخة لأن تنتفض، تثور، ترفض أن تكون كياناً مادياً لا يقدم إلا ما يطلب منه، بل كيان يحكم حركته نظام آلي معقد..

ويجب أن نحرص على تقديم صورة لامرأة معتزة بأصالتها وهويتها، نابذة لأشكال التقليد الأعمى للمرأة الغربية، آخذة من الحاضرات ما يساعدها على النهوض والرقي بمجتمعها العربي..

يقتضي تصحيح صورة المرأة تصحيحاً لصورة الرجل الذي يظهر في أغلب الأحيان مسلوباً من أحاسيسه الإنسانية، كالفرح والحزن والحنان، هنا قد يولد مجتمع صحي من جديد، ودعوة لتوعية المرأة، فهي مرآة مجتمعنا، هي الأخت، الصديقة، الأم، الابنة..

فكيف نلقي إليها بغلالة سوداء تمضي بها إلى التيه، لتعود نبتة أخذها الجفاف إلى صحراء خواء؟!

بشرى

طوق الياسمين

كانت تقف خلف النافذة مثل لوحة قديمة. وجهها من خلف القضبان ينشد لحناً قديماً أيضاً. تريد أن تحمله عبء الماضي الجميل كما تقول. وكانت تدرك المرارة التي يشعر بها في قلبه. قال لها أشعر قلبي مثل ليمونة ناشفة تدوسها جرافة. لكنها ما كانت لتقبل أن تتعاطف معه ولو قليلاً. كانت تريد له أن يموت حسرة وهو يراها تتعذب. وكانت تتعذب حقاً. قال لها إن عليها أن تدرك أنه ما أراد لمثل هذا اللقاء أن يتم. ومن يقبل أن يبعث ناراً في قلبه.

وسكت لم يكمل.

كانت فرحتها لا تطاق لتحمله أخطاء الماضي، فهو حتى لا يملك أن يصوغ عبارة واحدة عن الحكاية.

على كل كان لابد لمثل هذا اللقاء ان يتم، وكان لابد لهذه اللوحة القديمة أن تستعيد غرورها من خلف الإطار. ذهب للقائها بملء إرادته. سار في الطرقات العتيقة، وكان الصباح طازجاً وكسولاً، والناس تخرج إلى عوالمها، تحمل بقايا الليل على أهدابها.

كأنها كانت تنتظره. ما إن وصل حتى انفتحت النافذة على الشارع وكان وجهها يطل من جوف البيت الذي طالما مر من ضفافه وهو يدندن بأحلام الفتيان عن مستقبل جميل.

لأنه كان يحبها فقط.

لثلاث سنوات خلت ظن أن النار صارت رماداً، وإن زهرة الياسمين التي تطوق روحه قد ذبلت.

لماذا ذهب إذاً؟ ببساطة لا يعرف، ولم يسأل نفسه. لعله مر بالمدينة صدفة بعد غياب طال، ولعله مثل الفراشة تحن للنار التي تحرقها. من يدري. لم يجد كثيراً لو جاء لها بكل ما قاله الشعراء في الحب وفي العذابات، ولن يجدي أيضاً لو بكى طويلاً تحت قباب عينيها. أغلقت النافذة على نسمة هواء تدغدغ خصلات شعرها الداكن فيما كان هو يلملم ظله ليذهب بعيداً مرة أخرى دون أن تذوب النار في قلبه أو تصير رماداً ودون ان يذبل طوق الياسمين في روحه أو أن يصير وهماً.

لعبة الطفل

قصص عاطف أبوسيف

لماذا كنت أحبك؟

لماذا عدت مرة أخرى؟ غبي أنا لأقبل أن أتعذب وأتألم. كانت الطريق تسير أمامي، والفراشات تحط على أوراق الازهار اليانعة، وكانت الشمس مثل برتقالة تغطس في البحر. وكنت أسير وحيداً ألف جسدي بالجاكيت السكني الذي أهديتني إياه يوم عيد ميلادي. وكنت أخطو مثل طفل يوم العيد.

من يذهب للعذاب بملء إرادته.

أنا!!

صحوت في الصباح أتهجى اسمك، أترنم به على شفتي، أعيد التفاصيل الكثيرة التي مررنا بها. كنت أحدق في المرآة وأنا أستعيد ألق الماضي الذي عشناه، أعيد على وجهي الابتسامة الكبيرة التي كانت تزينه، أغطي شفتي بسحر العمر الجميل. لماذا عدت مرة أخرى!!

صحوت مثلما لم أصحُ قبل ذلك، أحمل أحلامي على كفي أطوف بها في سنوات العمر المقبلة لما نلتقي مرة أخرى. أبني عالماً أراه مضيئاً بهياً أمامي، وأراني فيه بلورة لا تقترب منها قامة الشمس. وكنت أحبك أكثر فأكثر، وكنت أريد أن أحترق فيك أكثر وأكثر. من يسير إلى هاوية يدرك جسامة سقوطه؟

أنا!!

كنت أقود الطريق إليك بخفة ساحر يعرف مهارة أصابعه، وكانت قدماي تطيران في الهواء مثل عصفور يخفق بجناحيه، وكنت أراك أمامي، أهرول إليك، وكانت يداي تعودان دائماً بالهواء يخرج من بين أصابعي، أقبض عليها مثل عازف قيثارة لا يمل اللعب مع الريح. وكنت أحبك كما لم أحب من قبل، وكما لن يشأ لي العمر أن أحب من بعد.

وصلت...

كان الباب موصداً، وكان ظلك الأبدي الواقف على العتبة الاخيرة للبيت قد ذهب للأبد. وكان الصمت هو الجواب الأثير الأكثر إلحاحاً ويداي تطرقات الباب الخشبي، والنافذة مظلمة ولاشيء يدعو للعناد أكثر من قلبي المتيم بك. وكانت الطريق هذه المرة تسحبني وتجرجرني مثل لعبة طفل تكسرت فسحبتها ريح الخريف مع الأوراق الصفراء تكنس بها الشارع.

لماذا عدت؟ لا أعرف.

كم شقي أنا بهذا الحب.

الراوي حكاوي

يرويها: كامل محمود

وللكلمة لهيب

كم هي أليمة تلك الأيام التي لا يشعر الإنسان فيها بالأمان، ويسيطر عليه الخوف الشديد، حتى من أقل الأشياء رعباً.. إنه الخوف من المجهول، حيث براكين الغضب خامدة تحت الرماد تنتظر شرارة لتندلع معها ألسنة اللهب عالية مزمجرة لا تبقي ولا تذر.. هكذا تبقى النار طويلاً دون أن تطفأ، لأن اللهيب اشتعل في داخل النفس فأحرق الروح ودمر الأمل وأتى على كل ما هو أخضر جميل، وحوله إلى أسود قاتم لا ينفذ منه أي ضوء للنجاة..

حريق النفوس يستمر طويلاً.. حريق بلا دخان.. بلا سحاب.. لا يطفئه الماء ولا المساحيق.. كل ذلك قد يكون بسبب كلمة.. أو لفظ يخرج من لسان كعود ثقاب يشعل النار، أو يحول الكلمة نفسها إلى بذرة زهرة تنبت وردة جميلة تجري معها في العروق دماء خضراء بلون الأمل.. وتسمع لصوت المعدة وهي تعمل كأنها عصافير تشقشق وتسمع هدير الماء في البلعوم.. وتشعر بنبضات القلب كأنها أمهر العازفين على آلة الدرامز الحديثة.. وتطير في سيرك، فالنفس سعيدة، تسير وكأنها ترى ما بداخلك يسبقك.. وأنت تلاحق أعضاءك الفاتنة المنتشية السعيدة جراء لفظ واحد.

إذن الكلمة مسؤولية – والكلمة أمانة – وحين تقرأ مذكرات عظيم تشعر كأنه جند الكلمة للدفاع عن سيرة ذاتية.. الكلمة فارسة الموقف، فرب كلمة جعلت من رجل عادي، مسؤولاً كبيراً، ورب كلمة جعلت من المسؤول الكبير، مسؤولاً سابقاً، ولاشك أن الإنسان إذا أحسن اختيار الكلمة ووضعها في موضعها الصحيح بلا تقديم ولا تأخير، نسميه ذا شأن عظيم.. والكلمة هي شاشة عرض مكبرة لفكر وثقافة وبيئة الإنسان. وقديماً قالوا: تكلم لأراك.. فالإنسان الصامت غامض، والمتكلم واضح ظاهر جلي، وكم من كلمة عاشت وقائلها وروي التراب.. وكم من لفظ أحيا ذكرى إنسان بعد الممات، والإنسان والكلمة في صراع دائم أبدي.. فإن تملكت منه واحتوته وسيطرت عليه تجدها عليه بخيلة لا تخرج وقتما يريد.. بل وقتما تشاء. عندما تصبح الكلمة هي السيد والإنسان عبدها، وهذا ناشئ عن حالة جفاء بينهما، كأنما تقول له: لو بحثت عني لوجدتني.. لو تزودت بمثلي ما احتجت إليّ، فأنا اليوم أتمنع عنك وأرد لك الصاع صاعين.. فجزاء هجرك وجنوحك عني.. أن أسلب منك التعبير ودقة البيان، وأضعفك لو كنت قوياً، وأقلل من حجمك لو كنت كبيراً.. وعلى العكس فإن الكلمة إذا ملكها المرء جعلها مسجورة في مصباحه السحري تندفع من أسرها سعيدة طائرة تتسابق للخروج لأنها تعلم بأنها إن أبت عليه سيأتي بمئات، بل بآلاف المفردات والتراكيب غيرها مما تؤدي عملها، بل يمكن أن تكون أفضل منها.. وتناشد صاحبها قائلة: يا من ملكتني وبيدك أمري، أطلقني كيفما تشاء فأنا خير رسول عن مكنوناتك، وأنا أرفعك إن كنت في الناس وضيعاً.. وأغنيك وإن كنت معدماً فقيراً.. وأعزك بعد ذل، وأنصرك بعد قهر.. فكما حافظت عليّ ونميتني وكونت مني عائلات برأسك، فأنا أرد لك الجميل.. فلا أخرج إلا في موضعي.. ولا أصيب إلا في مقتل.. فأنا سيفك ودرعك لا أبوح وانطلق إلا بأمرك.. وأنا كالشجرة الطيبة، أصلها ثابت وفرعها في السماء، فكلما أحسنت زرعي فأنا أعطيك أطيب الثمر، أنمو وأزداد من كلمة فأصبح كلاماً، وأنقسم وأتنوع نثراً وشعراً.. وأجري على لسانك عذباً سلسبيلاً. فالكلمة زاد ووعاء –زاد لمسافر سفره طويل – ووعاء لا يحتسي ما بداخله إلا المخلصين.

وللحديث بقية،،،،،،،،

المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد: أ.د محمد محمد محمد أبوزيد

إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام الكافة بالتشريعات الجديدة، (المادة ١١١ من الدستور)

فإن النشر في مجلة معهد دبي القضائي هو الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم للكافة بهذه التشريعات.

أولاً: التشريعات الاتحادية

١ قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشان اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم الوكالات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، والقانون المعدل له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانوني الآتي:

يستبدل بنص المادة (١٨) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٨)

١-مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون وفقاً لما يلي:

(أ)الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم في حالة مخالفة أي حكم من أحكام المواد (٦) و (٧) و (١٤) من هذا القانون.

(ب)الغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة ألاف درهم ولا تجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم في حالة مخالفة أي حكم من أحكام المواد (٥) و (٨) والفقرة الثانية من المادة (٩) والمادة (١٢) من هذا القانون.

(جـ) الغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تجاوز (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرين ألف درهم في حالة مخالفة أي حكم من أحكام الفقرة الأولى من المادة (٩) والمواد أرقام (١٠) و (١١) و (١٣) و (١٥) من هذا القانون.

(د) الغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم في حالة مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٢-تضاعف الغرامات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة في حالة معاودة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبحيث لا تقل العقوبة عن نصف الحد الأعلى المقرر بعد مضاعفة الغرامات.

٣-تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المخالفات التي يجوز الصلح فيها والمقابل الذي يلزم به المخالف في كل حالة، بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة في هذا القانون. وفي حالة رفض المخالف الصلح تحال المخالفة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المقرر.

٤-يصدر مجلس الوزراء قراراً بالضوابط والإجراءات اللازمة لإتمام الصلح وقواعد وشروط تطبيقه في الجرائم المرتكبة في إطار أحكام هذا القانون. كما يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجان للصلح تتولى تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه.

المادة الثانية:

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

تاريخ: ١٢/ جمادى الآخر ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١٦/ مايو ٢٠١١م

تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الصادرة عن وزارة العدل- العدد (٥٢٣) السنة (٤١) جمادى الآخر ١٤٣٢ هـ، مايو ٢٠١١م ص ٣١

٢ قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ في شأن الجداول المرفقة بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٢٣) السنة (٤١) جمادى الآخر ١٤٣٢ هـ -مايو ٢٠١١

وننوه إلى انه بالنسبة لهذا القرار المستحدث فقد تم نشره مرفقاً بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ طبعة جديدة بعد تنقيحه قانونياً ولغوياً وكأحد الإصدارات الحديثة عن المعهد.

٣ قرار وزاري رقم (٧٧٦) لسنة ٢٠٠٩م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م في شأن قوة الشرطة والأمن، والقانون المعدل له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور، والقانون المعدل له،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور، الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧م، والقرارات المعدلة لها،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١١١، ١١٢، ١١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧، المشار إليه النصوص التالية:

المادة (١١١)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة ما يلي:

١-أن يكون مواطناً.

ويجوز استثناء منح تصريح قيادتها لغير المواطنين وذلك عند الضرورة وبشرط موافقة سلطة الترخيص المسبقة على التصريح، وتنتهي صلاحية التصريح الممنوح لغير المواطن إذا ترك العمل لدى الكفيل، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل لدى كفيل آخر إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

٢-أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة، ومضى على حصوله عليها مدة ثلاثة أشهر على الأقل دون أن يرتكب خلالها حوادث مرور بليغة أو متوسطة، وإلا مددت المدة ثلاثة أشهر أخرى.

٣-أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.

٤-أن يكون ملماً بالطرق الداخلية والخارجية والمناطق والأحياء والمرافق العامة في الإمارة التي يرخص له فيها.

٥-إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

المادة (١١٢)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة الحافلات الثقيلة ما يأتي:

١-أن يكون مواطناً.

ويجوز لسلطة الترخيص عند الضرورة إصدار تصريح بقيادة الحافلات الثقيلة لغير المواطنين ممن يعملون في مؤسسة أو شركة وطنية أو لدى مواطن لقيادة حافلاتهم فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة أو لدى المواطن، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل في مؤسسة أو لدى شخص آخر إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل لدى الكفيل الأول، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

٢-أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من ذات الفئة.

٣-أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٤-أن يكون ملماً بالطرق الداخلية والخارجية والمناطق والأحياء والمرافق العامة في الإمارة التي يرخص له فيها.

٥-إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

المادة (١١٤)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة المركبات الثقيلة ما يلي:

١-أن يكون مواطناً.

ويجوز لسلطة الترخيص عند الضرورة إصدار تصريح بقيادة المركبات الثقيلة لغير المواطنين ممن يعملون في مؤسسة أو شركة وطنية أو لدى مواطن لقيادة مركباتهم فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة أو لدى المواطن، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل في مؤسسة أو لدى شخص آخر إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل لدى الكفيل الأول، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

٢-أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من ذات الفئة.

٣-إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

٤-أن لا يكون قد ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور، الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧م المشار إليه، تحمل رقم (١١١) مكرراً، يجري نصها على النحو الآتي:

«لا يجوز العمل (بمهنة سائق شخصي) إلا بعد الحصول على تصريح قيادة، ويشترط في طالب الحصول على تصريح القيادة ما يأتي:

١-أن يكون مواطناً.

ويجوز استثناء منح تصريح قيادة لغير المواطنين وذلك عند الضرورة وبشرط موافقة سلطة الترخيص المسبقة على التصريح، وتنتهي صلاحية التصريح الممنوح لغير المواطن إذا ترك العمل لدى الكفيل، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل لدى

كفيل آخر إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

٢-أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة.

٣-أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٤-إجراء الفحص الطبي كل سنة للتأكد من توافر اللياقة الصحية.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويسري اعتباراً من تاريخ النشر.

الفريق/ سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

التاريخ: ١٤٣١/١/١٦هـ
الموافق: ٢٠٠٩/١٢/٣١م

تم نشره في الجريدة الرسمية –العدد ٥٢٣ السنة (٤١) جمادى الآخر ١٤٣٢ هـ مايو ٢٠١١م الصفحة ١٦١

ثانياً: التشريعات المحلية (إمارة دبي)

١ قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

الحكومة: حكومة دبي.

الدائرة: دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.

المحامي: الشخص الطبيعي المقيد لدى الدائرة، والمرخص له من قبلها بتقديم كافة الخدمات القانونية للجمهور.

المستشار القانوني: الشخص الطبيعي المقيد لدى الدائرة، والمرخص له من قبلها بتقديم كافة الخدمات القانونية للجمهور باستثناء المرافعة وتمثيل الغير أمام محاكم دبي.

المكتب: المكان المرخص من الدائرة والجهات المختصة في الإمارة، والذي يقوم المحامي أو المستشار القانوني من خلاله بتقديم الخدمات القانونية للجمهور، وذلك بصرف النظر عن الشكل القانوني لهذا المكتب فيما إذا كان مؤسسة فردية أو شركة مدنية أو فرعاً لمكتب أو شركة أجنبية.

الخدمات القانونية: الخدمات القانونية التي يرخص للمحامي والمستشار القانوني بتقديمها في الإمارة، والتي تشمل دونما حصر المرافعة، وتمثيل الغير أمام الجهات القضائية، وهيئات ومراكز التحكيم والتوفيق والجهات

الإدارية، وإبداء الرأي والمشورة القانونية، وصياغة العقود وغيرها من الخدمات القانونية الأخرى.

الترخيص: الموافقة الصادرة عن الدائرة والتي يصرح بموجبها للمكتب باستكمال إجراءات الترخيص النهائي لدى الجهة المختصة في الإمارة لمزاولة الخدمات القانونية فيها.

نطاق السريان
المادة (٢)

تتولى الدائرة مهمة تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وذلك من خلال قيد المحامين والمستشارين القانونيين، ومنح التراخيص للمكاتب التي يزاولون مهنتهم من خلالها.

مزاولة الخدمات القانونية
المادة (٣)

١-لا يجوز لأي شخص أن يتخذ من تقديم الخدمات القانونية للغير مهنة له في الإمارة ما لم يكن مقيداً أو مرخصاً له بذلك من الدائرة.

٢-ينبغي على الجهات العامة والخاصة والأفراد عدم التعامل بشأن الخدمات القانونية مع أي شخص غير مقيد لدى الدائرة أو جهة غير مرخصة من قبلها.

القيد والترخيص
المادة (٤)

يتم تقديم طلبات القيد في السجلات الخاصة بالمحامين والمستشارين القانونيين، وكذلك طلبات ترخيص المكاتب وفقاً للنماذج المعدة لدى الدائرة لهذه الغاية، ويتم البت في هذه الطلبات وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

صلاحية القيد والترخيص
المادة (٥)

تكون مدة القيد والترخيص لسنة واحدة، وعلى حامل القيد وصاحب الترخيص تقديم طلب تجديده خلال الشهر الأخير من انتهائه، ويتم تجديد القيد والترخيص وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

الرسوم
المادة (٦)

أ-تستوفي الدائرة نظير قيد وتجديد قيد المحامين والمستشارين القانونيين وإصدار وتجديد تراخيص المكاتب، وسائر الخدمات التي تقدمها في هذا الخصوص الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار.

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم معاملة المحامي أو المستشار القانوني المواطن الذي يتم قيده لأول مرة في الدائرة على النحو التالي:

١-استيفاء رسم يعادل (٥٠٪) من الرسم المقرر سنوياً على قيد المحامي أو المستشار القانوني، وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيده لدى الدائرة.

٢-استيفاء (٥٠٪) من الرسم المقرر سنوياً لدى الدائرة على ترخيص المكتب وتجديد ترخيصه عن كل محام أو مستشار قانوني مواطن، وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ترخيص المكتب إذا كان يملكه أي منهم، أو من تاريخ التحاقه بالمكتب إذا كان مملوكاً للغير.

إبراز الرخصة
المادة (٧)

يجب على المكتب وضع الترخيص الصادر عن الدائرة في مكان ظاهر بحيث يسهل على المتعاملين الاطلاع عليه.

الحصول على الموافقات
المادة (٨)

يجب على صاحب الترخيص الالتزام بما يلي:

١-الحصول على موافقة الدائرة المسبقة عند تغيير الشكل القانوني للمكتب أو اسمه أو عنوانه أو إدارته أو الشركاء فيه.

٢-إبلاغ الدائرة بأي تعديل يطرأ على عدد المحامين والمستشارين القانونيين العاملين في المكتب وذلك خلال

(١٠) أيام عمل من تاريخ حدوث ذلك التعديل.

٣-إبلاغ الدائرة بأي تغيير يطرأ على الوضع المهني للمحامي أو المستشار القانوني بما في ذلك التوقف عن مزاولة المهنة وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

٤-الحصول على موافقة الدائرة أو إبلاغها بأية تعديلات أو بيانات أو معلومات أخرى يتم تحديدها من قبلها.

العقوبات
المادة (٩)

أ-مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار بالغرامة المالية المبيّنة إزاء كل منها، وتضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم.

ب-بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز للدائرة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحق مرتكب المخالفة:

١-الإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

٢-شطب القيد.

٣-إلغاء الترخيص.

الضبطية القضائية
المادة (١٠)

يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من مديرها العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال المخالفة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

التظلم
المادة (١١)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من أي من القرارات الصادرة بحقه، وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه، ويتم النظر في هذا التظلم والفصل فيه من قبل لجنة تشكل بقرار من المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر عن اللجنة في التظلم نهائياً.

التسوية الودية
المادة (١٢)

يجوز للدائرة بناء على طلب مرتكب المخالفة إجراء التسوية الودية معه، شريطة ما يلي:

١-قيامه بتقديم طلب التسوية خلال شهر من تاريخ تحرير محضر ضبط المخالفة.

٢-قيامه بسداد ما لا يقل عن (٥٠٪) من الغرامة المفروضة عليها.

٣-أن لا يكون قد سبق له ارتكاب أية مخالفات سابقة خلال السنة الأخيرة من ارتكاب المخالفة المطلوب إجراء التسوية الودية بشأنها.

٤-قيامه بتنفيذ شروط التسوية الودية خلال المهلة المحددة من قبل الدائرة.

٥-أية شروط أخرى تضعها الدائرة.

أيلولة الرسوم والغرامات
المادة (١٣)

تؤول قيم الرسوم والغرامات التي يتم تحصيلها بموجب هذا القرار إلى الخزانة العامة للحكومة.

إصدار اللوائح التنفيذية
المادة (١٤)

يُصدر مدير عام الدائرة اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

توفيق الأوضاع
المادة (١٥)

يجب على جميع المستشارين القانونيين العاملين لدى المكاتب، التقدم للدائرة لطلب قيدهم لديها عند موعد ترخيص أو تجديد ترخيص المكاتب التي يعملون بها أو خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار أيهما أقل.

الإلغاءات
المادة (١٦)

يلغى أي نص ورد في أي قرار أو تعليمات أخرى إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان
المادة (١٧)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٢٤ رجب ١٤٣٢ هـ

تم نشره في الجريدة الرسمية – حكومة دبي العدد (٣٥٥) السنة (٤٥) ٢٧ رجب ١٤٣٢ هـ - الموافق ٢٩ يونيو ٢٠١١ ص ٨١ وما بعدها

٢ مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١
بشأن
الفصل في المنازعات المتعلقة بشركة تمويل (ش.م.ع)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات المتعلقة بشركة أملاك للتمويل (ش. م. ع) وشركة تمويل (ش. م. ع)، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة».

نرسم ما يلي:

المادة (١)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تختص محاكم دبي بالنظر والفصل في كافة الطلبات والادعاءات والمنازعات المتعلقة بشركة تمويل (ش. م. ع) والشركات التابعة لها، وكذلك جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بتسوية أوضاعها المالية.

المادة (٢)

على اللجنة إحالة كافة الطلبات والدعاوى المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم والمنظورة أمامها إلى المحكمة الابتدائية المختصة في محاكم دبي للنظر فيها وفقاً للأصول المقررة وبدون استيفاء أية رسوم جديدة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١١م
الموافق ١٥ رمضان ١٤٣٢ م

تم نشره بالجريدة الرسمية – حكومة دبي العدد ٣٥٦ – السنة (٤٥) ٢ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ - ٢٩ سبتمبر ٢٠١١ ص ٣٣ وما بعدها.

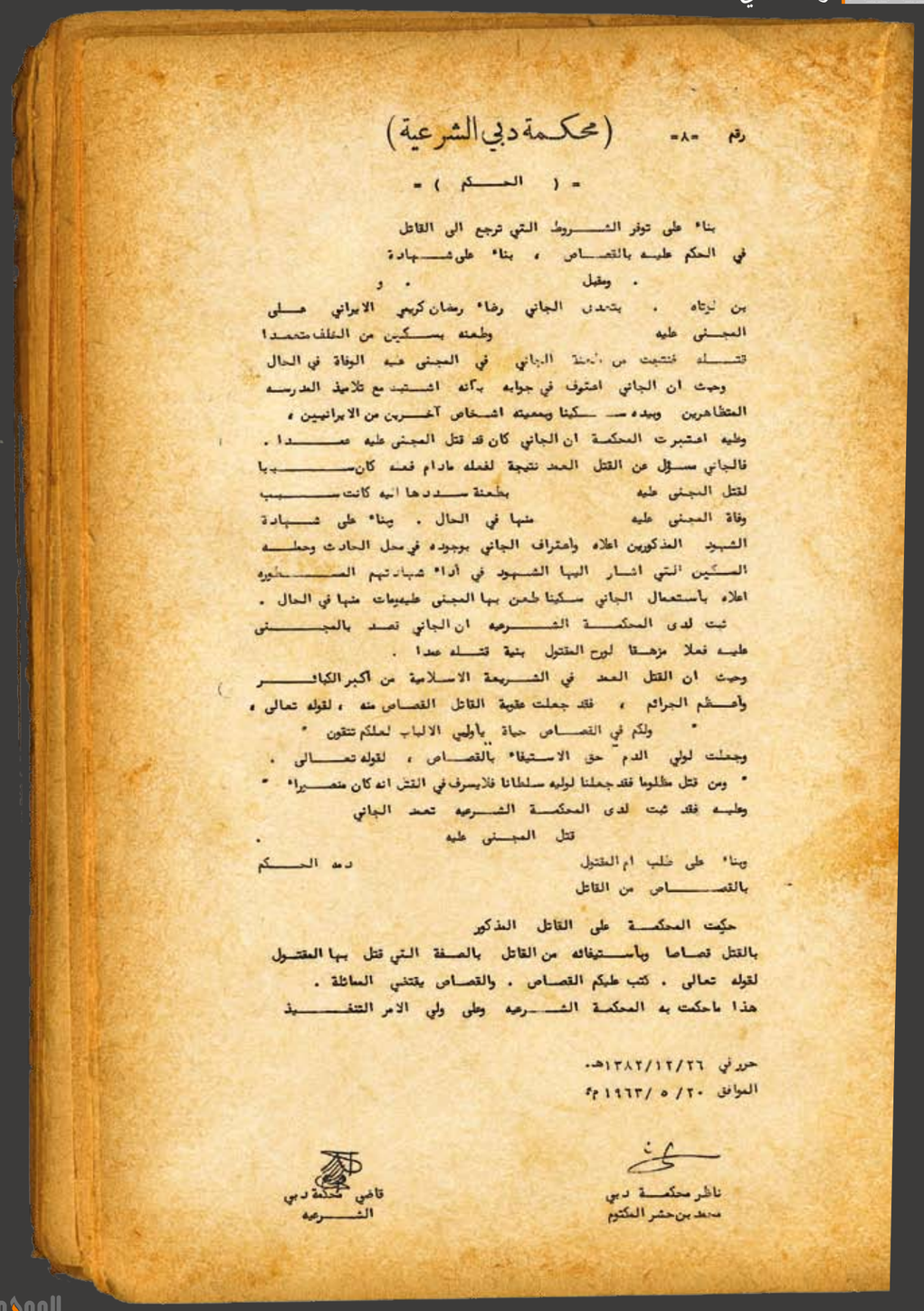

رقم -٨-

(محكمة دبي الشرعية)

- (الحكم) -

بناء على توفر الشروط التي ترجع الى القاتل في الحكم عليه بالقصاص ، بناء على شهادة
. وقبل . و
بن لزناه . يتعدى الجاني رضاء رمضان كريم الايراني على
المجنى عليه وطعنه بسكين من الخلف متعمدا
قتله فنتجت عن طعنة الجاني في المجنى عليه الوفاة في الحال
وحيث ان الجاني اعترف في جوابه بأنه اشتد مع تلاميذ المدرسه
المتظاهرين وبيده سكينا ومعيته اشخاص آخرين من الايرانيين ،
وعليه اعتبرت المحكمة ان الجاني كان قد قتل المجنى عليه عمدا .
فالجاني مسؤل عن القتل العمد نتيجة لفعله مادام فعله كان سببا
لقتل المجنى عليه بطعنة سددها اليه كانت سببب
وفاة المجنى عليه منها في الحال . وبناء على شهادة
الشهود المذكورين اعلاه واعتراف الجاني بوجوده في محل الحادث وحمله
السكين التي اشار اليها الشهود في أداء شهادتهم المذكوره
اعلاه باستعمال الجاني سكينا طعن بها المجنى عليه منها في الحال .
ثبت لدى المحكمة الشرعيه ان الجاني تعمد بالمجنى
عليه فعلا مزهقا لروح المقتول بنية قتله عمدا .
وحيث ان القتل العمد في الشريعة الاسلامية من أكبر الكبائر
وأعظم الجرائم ، فقد جعلت عقوبة القاتل القصاص منه ، لقوله تعالى ،
" ولكم في القصاص حياة ياولي الالباب لعلكم تتقون "
وجعلت لولي الدم حق الاستيفاء بالقصاص ، لقوله تعالى ،
" ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلايسرف في القتل انه كان منصورا "
وعليه فقد ثبت لدى المحكمة الشرعيه تعمد الجاني
قتل المجنى عليه .
بناء على طلب ام المقتول دعد الحكم
بالقصاص من القاتل

حكمت المحكمة على القاتل المذكور
بالقتل قصاصا وباستيفائه من القاتل بالصفة التي قتل بها المقتول
لقوله تعالى . كتب عليكم القصاص . والقصاص يقتضي المماثلة .
هذا ماحكمت به المحكمة الشرعيه وعلى ولي الامر التنفيذ

حرر في ١٣٨٢/١٢/٢٦هـ.
الموافق ١٩٦٣/٥/٢٠م

ناظر محكمة دبي
محمد بن حشر المكتوم

قاضي محكمة دبي
الشرعيه

إعداد: سلامة حمد إجتبي

النائب العام ومدير المحاكم والمحامي العام الأول ومدير المعهد

برنامج أنماط التفكير وحل المشكلات

برنامج إدارة وتسوية المنازعات

برنامج استحقاق الحضانة

برنامج المسؤولية القانونية عن الأخطاء الهندسية

برنامج المهارات الاشرافية

زيارة رفد من وزارة الداخلية للمعهد

برنامج مهارات ادارة مكاتب المحامين

ورشة عمل قانونية

برنامج «تصميم برامج التدريب»

لقاء المحامين ١١-٥-٢٠١١

برنامج المسؤولية الطبية

برنامج إدارة المشاريع

دورة تدريبية حول قانون المبيعات والعقود ..
والممارسات في هذا الميدان

برنامج أخلاقيات مهنة المحاماة

زيارة وفد من جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

المعهد يستضيف اجتماعاً لدائرة الشؤون الاسلامية

يقول المدير

مطر محمد الطاير

رئيس مجلس الإدارة
المدير التنفيذي
هيئة الطرق والمواصلات -دبي

على العهد باقون

يقول صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي - رعاه الله -«لقد نجحنا لأننا اعتبرنا دائماً أن الغد يوم جديد وأن ما تحقق في الأمس قد تحقق وأن التاريخ الذي نكتبه هو ما ننجزه في المستقبل وليس ما أنجزناه في الماضي»، فسموه يؤكد أن من لا يداوم على السعي للوصول إلى الصف الأول سيقبع في الصفوف الخلفية، ومن يترك للحظ أن يصنع له شيئاً سيندب يوماً حظه..

وما ذكره سموه ليس سوى حقيقة ماثلة للعيان.. فقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة، في التاسع من سبتمبر٢٠١١، على موعد مع حدث استثنائي، يضاف إلى انجازات الدولة في مسيرتها التنموية الشاملة، وذلك بتدشين الخط الأخضر لمترو دبي، وانتهاء العمل في أحدث وأضخم مشاريع النقل الجماعي في منطقة الشرق الأوسط، وفي هذا التاريخ تعانق خطا مترو دبي الأحمر والأخضر، في محطتي الاتحاد وخالد بن الوليد، وأصبح بمقدور مستخدمي المترو التنقل عبر الخطين الأحمر والأخضر اللذين يبلغ طولهما ٧٥ كيلومتراً، والتوقف في محطات المترو المنتشرة في مختلف مناطق مدينة دبي.

حظي العمل في مشروع مترو دبي الذي استغرق انجازه فترة قياسية، برعاية كريمة واهتماماً كبيراً من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة (رعاه الله) وبمتابعة مستمرة من سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، وسمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي، اللذين كانا أول من شهد تدشين العديد من الأعمال الإنشائية في مختلف مراحل العمل في مشروع مترو دبي.

ويعد مترو دبي ترجمة صادقة لرؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم في استحداث نظام مواصلات متكامل يضم في طياته المترو والحافلات ومركبات الأجرة، ووسائل النقل البحري لخدمة السكان والزوار والسياح، بما يضمن تنقلهم بشكل آمن وسهل وسريع في كافة أرجاء المدينة التي تشع حركة وحيوية، وشهد مترو دبي منذ تشغيله في ٢٠٠٩/٩/٩، زيادة مستمرة في عدد الركاب، حيث نقل في عام ٢٠١٠ قرابة ٣٩ مليون راكب، وهذا الرقم مرشح للزيادة بشكل كبير مع افتتاح الخط الأخضر.

وقد حرصت هيئة الطرق والمواصلات، أن يكون مترو دبي علامة مميزة في أنظمة النقل على مستوى العالم، حيث استخدمت فيه أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال صناعة القطارات، وطبقت نظام الدفع بالبطاقة الموحدة (نول)، ووفرت خدمة الإنترنت اللاسلكية «واي فاي»، التي تغطي عربات ومحطات المترو، وأقامت جسوراً للمشاة مجهزة بأحدث المعدات والتكييف المركزي وأحزمة متحركة تمكن الركاب من الحركة بكل سهولة ويسر، كما اهتمت بتلبية متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، وخصصت اسطولاً من الحافلات ومركبات الأجرة الحديثة والمكيفة، ليتيح للركاب استكمال رحلاتهم إلى مقاصدهم في مختلف أرجاء الإمارة.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

www. .com/DubaiJudicial